

قائمة مبادئ جنيف
بشأن حماية البنية التحتية للمياه



أنجز هذا الملف من قبل مركز جنيف المائي ومنصة قانون المياه الدولي لجامعة جنيف كجزء من برنامج ممول من قبل الوكالة السويسرية للتعاون والتطوير. وهو لا يمثل الموقف الرسمي للوكالة أو أي فرع آخر للحكومة السويسرية.

هذا التقرير جزء من حركة السلام الأزرق.
أب/أغسطس 2019

يعرف باسم: مركز جنيف المائي، قائمة مبادئ جنيف لحماية البنية التحتية للمياه.
جنيف 2019

مطبوع على أوراق معاد تدويرها © Nature

Blue Peace

With the support of



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development
and Cooperation SDC



UNIVERSITÉ
DE GENÈVE

قائمة مبادئ جنيف بشأن حماية البنية التحتية للمياه



أب/أغسطس 2019

جدول المحتويات

4	اختصارات
5	ملاحظة تمهيدية
9	المبدأ 1: الهدف والنطاق
13	المبدأ 2: تعاريف
15	المبدأ 3: حقوق الإنسان في الماء والصرف الصحي
19	المبدأ 4: استخدام البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كوسيلة للحرب ..
23	المبدأ 5: السم أو الأسلحة المسمومة
27	المبدأ 6: الاعتداء على البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه
	المبدأ 7: الاعتداء على العاملين في مجال البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة
31	بالمياه
33	المبدأ 8: الاعتداءات العشوائية
35	المبدأ 9: مبدأ التناسب في الهجوم
41	المبدأ 10: أساليب الوقاية المتخذة في الهجوم
45	المبدأ 11: الوقاية من آثار الهجمات

- المبدأ 12: المجاعات والبنية التحتية اللازمة لبقاء السكان المدنيين 49
- المبدأ 13: البنية التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطرة 55
- مبدأ 14: الهدف الأساسي من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف هو نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين 61
- المبدأ 15: حماية البيئة 63
- المبدأ 16: التهجير القسري 67
- المبدأ 17: وصول المساعدات الانسانية والمساعدة 71
- المبدأ 18: الاحتلال 77
- المبدأ 19: اتفاقيات السلام 81
- المبدأ 20: الآليات واللجان المشتركة 85
- المبدأ 21: إعادة بناء ، تأهيل، وإصلاح البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه 87
- المبدأ 22: عمليات حفظ السلام 91
- المبدأ 23: شرط مارتنز 95
- المبدأ 24: التنفيذ 95

اختصارات المراجع

دليل استراليا 2006: كتيب قانون النزاعات المسلحة، منشور عقيدة الدفاع الاسترالية 06.4، مقر الدفاع الأسترالي، 11 أيار 2006.

دليل استخدام كندا للقوة 2008: استخدام القوة في عمليات القوات الكندية، المنشور المشترك للقوات الكندية، رئيس هيئة الدفاع، B-GJ-005-501/FP-001، آب 2008

مذكرة فرنسية موجزة عن قانون النزاعات المسلحة 1992: ورقة موجزة عن القواعد المعمول بها في النزاعات المسلحة، مذكرة رقم 432/DEF/EMA/OL.2/NP ، الملازم فاونوت (للأدميرال لانكساد ، رئيس أركان القوات المسلحة) ، 1992.

دليل فرنسا لقانون النزاعات المسلحة 2008: دليل قانون النزاعات المسلحة، وزارة الدفاع، إدارة الشؤون القانونية، إدارة القانون الدولي الإنساني والقانون الأوروبي، مكتب قانون النزاعات المسلحة، 2001.

دليل ألمانيا العسكري 1992: دليل القانون الإنساني في النزاعات المسلحة DSK VV207320067، تدقيق وزارة الدفاع الفيدرالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، آب 1992. الترجمة للإنكليزية (ZDy) 2/15، القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة – كتيب، آب 1992.

دليل بريطانيا العسكري 1958: قانون الحرب على الأرض باعتبارها الجزء الثالث من دليل القانون العسكري، مكتب الحرب، 1958.

دليل بريطانيا عن قانون النزاعات المسلحة 2004: دليل قانون النزاعات المسلحة، وزارة الدفاع، 1 تموز 2004.

الاستهداف الأمريكي المشترك 2013: الولايات المتحدة، الاستهداف المشترك، منشور مشترك 3-60، 31 كانون الثاني 2013

دليل وزارة الدفاع الأمريكية 2016: الولايات المتحدة، وزارة الدفاع، دليل قانون الحرب، مكتب المستشار العام لوزارة الدفاع 2015، تحديث كانون الأول 2016.

أمريكا، دليل القائد 2017: الولايات المتحدة، دليل القائد في قانون العمليات البحرية، NWP 1-14M، 2017.

ملاحظة تمهيدية

قائمة مبادئ اتفاقية جنيف بشأن حماية البنية التحتية للمياه هي مرجع معد لاستخدام أطراف النزاع المسلح والمنظمات الدولية وغيرهم من الممارسين العاملين في قطاعات تخص النزاعات المسلحة التي تتضمن الأوضاع السائدة قبل وبعد النزاع. وهو أول نص ينظم القواعد الأساسية المعمول بها لحماية البنية التحتية للمياه خلال النزاع المسلح، وخاصةً بوجود أعمال عنائية، بالإضافة لأوضاع ما بعد النزاع، ويحدد توصيات ما وراء القانون الحالي.

شهدت النزاعات المسلحة المعاصرة زيادة في الهجمات على البنية التحتية للمياه وفي تسليحها. ولهذه الأفعال عواقب وخيمة على البيئة والأهم أثرها على السكان المدنيين، وخاصة الفئات الضعيفة كالأطفال. في الواقع إن أكثر الفئات ضعفاً هم عادة الأكثر تأثراً بانقطاع خدمات المياه، وهو ما قد يتسبب، من بين أمور أخرى، في تفشي الأمراض المنقولة عبر الماء أو تفاقم انتشار الأوبئة. هناك تحديات أخرى لا تقتصر على حماية البنية التحتية للمياه ولكنها مهمة لاحترام وتطبيق تلك القواعد وهي طبيعة النزاعات المسلحة الأخيرة المدنية طويلة الأمد وتزايد أعداد المشاركين فيها لا سيما الجماعات المسلحة من غير للدول.

ظهرت الحاجة لتعزيز حماية البنية التحتية للمياه خلال جلسات الطاولة المستديرة البحثية بعنوان "حماية المياه أثناء وبعد النزاعات المسلحة" المنعقدة في جنيف في حزيران عام 2016 من قبل مركز جنيف المائي وذلك لدعم الفريق العالمي عالي المستوى المعني بالمياه والسلام¹. تمت صياغة قائمة جنيف في سياق متابعة توصيات الفريق العالمي عالي المستوى المعني بالمياه والسلام المدرجة في تقريرها لعام 2017 "مسألة بقاء"، متضمناً تعزيز احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني المتعلق بالمياه². كما تمت مناقشة استنتاجات الفريق وتوصياته بما يتعلق بأوضاع ما بعد النزاع خلال ورشة حول "المياه في مرحلة ما بعد النزاع ودور مجلس الأمن الدولي"، نظمت بالاشتراك مع مركز جنيف المائي وجامعة لوند ووزارة الخارجية السويسرية في شباط 2018³.

ظهرت مبادرة صياغة قائمة جنيف نتيجة العدد المتزايد من الهجمات على البنية التحتية للمياه في حالات النزاع المسلح في كل من المدن والمناطق الريفية⁴.

1. مركز جنيف المائي، حماية المياه أثناء وبعد النزاعات المسلحة، تقرير (2016). عقدت اللجنة العليا العالمية من قبل خمس عشرة دولة هي كمبوديا وكولومبيا وكوستا ريكا وإستونيا وفرنسا وغانا وهنغاريا والأردن وكازاخستان والمغرب وعمان والسنغال وسلوفانيا وإسبانيا وسويسرة.
2. اللجنة العليا العالمية حول المياه والسلام، مسألة بقاء، تقرير (2017)، 31.
3. يمكنكم العودة إلى تقرير ورشة العمل التي أقامها مركز جنيف المائي، المياه في مرحلة ما بعد النزاع ودور مجلس الأمن الدولي، نقاط أساسية وتوصيات خلص إليها النقاش (2018).
4. يمكنكم العودة إلى الحالات الريفية، منظمة العفو الدولية، العراق: الأرض الميتة: التدمير المتعمد للأراضي الزراعية العراقية على يد تنظيم الدولة الإسلامية، تقرير (2018) والحالات الحضرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الحضرية أثناء النزاعات المسلحة المديدة: دعوة لاتباع منهج أفضل لدعم السكان المتضررين، تقرير (2015).

اتسمت النزاعات المسلحة الأخيرة الموجودة على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بأنها ذات صلة بالمياه، وتناولها المجلس في قراراته. وعبر على وجه الخصوص عن انزعاجه من

الهجمات التي استهدفت البنية التحتية المدنية بما في ذلك القطع المتعمد لإمدادات المياه⁵ ودعا كل أطراف النزاع المسلح للامتثال للالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني⁶.

تولى مركز جنيف المائي عملية صياغة قائمة جنيف باعتباره الأمانة العامة للفريق العالمي عالي المستوى المعني بالمياه والسلام ، وذلك بالتعاون مع مؤسسات أكاديمية أخرى مثل الجامعة الأمريكية في بيروت وجامعة أمستردام وجامعة ديوك وجامعة نيو هامبشاير وجامعة ليدن وجامعة لوند وجامعة ليون وجامعة ترينتو، إضافة إلى منظمات دولية وأخرى غير حكومية بما فيها منظمة العفو الدولية ومرصد الصراع والبيئة ومعهد القانون البيئي واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

خلال أسبوع جنيف للسلام في 2018 قدم مركز جنيف للمياه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة ديوك أمثلة ملموسة تظهر استهداف البنية التحتية للمياه أثناء النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم ومنها جنوب أمريكا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا. وبعد أسبوع السلام في جنيف تضافرت جهود جمعية بناء السلام البيئي ومركز جنيف المائي لإطلاق مجموعة الاهتمام بالمياه لجذب موضوع المياه لمقدمة النقاشات.

عقد مركز جنيف المائي اجتماعاً للخبراء جمع فيه أبرز الأكاديميين ومزاولي المهنة في جنيف في كانون الأول 2018 بهدف مناقشة "المسودة الأولية" لقائمة جنيف. وقد أعطى الخبراء المشاركون في الاجتماع تعليقات مفصلة على هذه الوثيقة⁷.

وإلى جانب الجهات الفاعلة التي كانت تعمل تقليدياً في مجال السلم والأمن الدوليين، بدأت بعض المنظمات الدولية العمل على روابط بين المياه والسلام بما فيها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمفوض السامي في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأشارت أطراف اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا حول حماية واستخدام الممرات المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (UNECE) في اجتماعها المنعقد في تشرين الأول 2018 في أستانا ، إلى الحاجة إلى خلق جسور بين التعاون في مجال المياه العابرة للحدود و الحد من النزاعات وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع⁸.

5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2165/ (14 تموز 2014)، الديباجة.

6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2417/ (24 أيار 2018)، الديباجة، الفقرة 4 و1.

7. تود منصة مركز جنيف المائي للقانون الدولي أن تعرب عن عميق امتنانها عن المدخلات التي تم تلقيها في عملية مراجعة "المسودة الأولية" لقائمة جنيف.

8. يمكنكم الاطلاع على القرارات التي لم تجري مراجعتها في اجتماع الأطراف في الجلسة الثامنة عبر الرابط:

www.unecce.org/fileadmin/ DAM/env/documents/2018/WAT/10Oct_10-

12_8thMOP/Other_documents_for_the_web/List_of_decisions_MOP8_12Oct_for_distribution_ENG.PDF

وأصبح الملف متاحاً في 9 آب 2019.

وعلاوة على ذلك، قدم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان بشأن المياه والصرف الصحي في عام 2018 تقريراً عن حقوق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي للأشخاص المهجرين قسراً والذي تضمن أيضاً توصيات تتعلق بحالات النزاع المسلح⁹. ويمكن أيضاً ربط هذا الاهتمام المتزايد بالهدف رقم 16/ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز المجتمعات

السلمية والشاملة من أجل التنمية المستدامة¹⁰. كما تم التأكيد على أهمية حماية البيئة في عمليات السلام خلال عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة¹¹.

بناءً على هذه المبادرات المختلفة فإن الهدف من هذه الوثيقة هو أن تجمع كل القواعد المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه أثناء النزاع المسلح وبعده في وثيقة واحدة بموجب مختلف فروع القانون الدولي، وعلى وجه التحديد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للمياه. ولا تقتصر الغاية فقط على إعادة صياغة الالتزامات الناشئة عن مختلف فروع القانون الدولي، وإنما تأكيد تفاعلها وأهميتها بالنسبة لبعضها الآخر. وبهذا المعنى، لا تطمح فقط إلى تعداد الالتزامات الحالية وإنما لتدعيمها من خلال تقديم المزيد من التوصيات والممارسات الجيدة، بما في ذلك عن طريق الإشارة إلى وثائق القانون غير الملزم.

يقتصر نطاق قائمة جنيف على حماية البنية التحتية للمياه والتجهيزات اللازمة لعملها. وتم العمل على حماية مصادر المياه عند الحاجة على التوازي مع حماية البنية التحتية. هذه الحالة على سبيل المثال بالنسبة للمبدأ المتعلق بالهجوم على البنية التحتية للمياه كمنشآت معالجة مياه الصرف وهو أمر يُقصد به أو يُتوقع منه أن يسبب أضراراً بالغة للبيئة.

9. مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير المقرر الخاص حول حقوق الإنسان في الحصول على مياه شرب آمنة وصرف صحي"، A/HRC/39/55، (3 آب 2018).

10. تم الوصول إلى الهدف رقم 6/ من أهداف التنمية المستدامة في 9 آب 2019 عبر: <https://sustainabledevelopment.un.org/sdg16>

11. لجنة القانون الدولي، "التقرير الثالث حول حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة والمعد من قبل ماري غ جاكوبسون، المقرر الخاص"، A/CN.4/700، (3 حزيران 2016)؛ لجنة القانون الدولي، "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة: نص مسودة المبادئ التي تم اعتمادها مؤقتاً أثناء الجلسة الحالية للجنة الصياغة"، A/CN.4/L.937، (6 حزيران 2019).

تركز قائمة جنيف على حماية البنية التحتية للمياه أثناء النزاعات المسلحة وبعدها. ومع ذلك فإن بعض المبادئ- بسبب طبيعتها- قابلة للتطبيق قبيل بدء النزاعات المسلحة. على سبيل المثال، تشجيع الدول على إنشاء لجان أو آليات مشتركة بهدف ضمان حماية البنية التحتية للمياه الموجودة على موارد المياه العابرة للحدود في حالات ما قبل النزاع.

قائمة جنيف موجهة إلى كل من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. ففي حين أن مسألة التزامات الأخيرة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للمياه غير مستقرة، فإن وجود التزامات القانون الدولي للإنساني للجماعات المسلحة من غير الدول تعتبر أمراً بديهياً. وبالتالي، تحدد قائمة جنيف هذه الالتزامات إلى جانب ممارسات موصى بها ومستمدة من فروع أخرى من القانون الدولي.

المبدأ 1: الهدف والنطاق

1. الهدف من قائمة جنيف هو ضمان حماية البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى حماية استخدامها في حالات ما بعد النزاع .
2. قائمة جنيف معدة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالإضافة إلى حالات ما بعد النزاع .
3. قائمة جنيف موجهة إلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول .
4. لا تخل قائمة جنيف بالالتزامات السارية على الدول والجهات الفاعلة من غير الدول بموجب القانون الدولي .

التعليق

1. موضوع قائمة جنيف هو حماية البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه¹². وتحقيقاً لهذه الغاية فإن أهداف القائمة تحمل شقين: فهي أولاً تنظم قواعد القانون الدولي المعمول بها لحماية البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه أثناء النزاعات المسلحة وكذلك فترات ما بعد النزاع. وثانياً تحدد الممارسات الجيدة والتوصيات المتعلقة بحمايتها خلال هذه الفترات. وقد تم اختيار المصطلحات المذكورة في القائمة بحيث تتجنب أي لبس يتعلق بطبيعة البنود، وأي تخفيف لقوة القواعد الملزمة الحالية. ولهذا الغرض تمت صياغة المبادئ التي تعكس القواعد الملزمة باستخدام كلمة "يجب" بينما تم استخدام كلمات "ينبغي" أو "نشجع" أو "نحث" للممارسات الجيدة والتوصيات التي لا توجب الالتزام

12. حماية مصادر المياه تقع خارج نطاق قائمة جنيف. ولكن البند رقم 15/ حول حماية البيئة يشير إلى مصادر المياه كعنصر من عناصر البيئة. ولمزيد من المعلومات حول حماية البيئة يمكنكم الاطلاع على عمل لجنة القانون البيئي حول حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة: http://legal.un.org/ilc/guide/8_7.shtml والذي أصبح متاحاً منذ 9 آب 2019.

2. تنطبق قائمة جنيف على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وتتعكس الاختلافات في القواعد المنطبقة على هذين النوعين من النزاعات المسلحة في التعليقات الخاصة بالمبادئ. وتتشابه المبادئ المذكورة في القائمة والتي تخص حالات ما بعد النزاع على سواء تم تطبيقها على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وعندما ينطبق أحد المبادئ في أوقات السلم وقيل نشوب النزاع المسلح يتم ذكر ذلك في التعليق الخاص به. أما المبادئ التي تعكس القانون الحالي فهي مستمدة من قانون المعاهدات والقانون العرفي. وهي تستند، حسب الاقتضاء، إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للمياه والقانون الدولي للبيئة. وتأخذ

المبادئ التي تتكون من التوصيات والممارسات الجيدة في الاعتبار أيضاً وثائق القانون غير الملزم.

3. قائمة جنيف موجهة إلى كل من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. و الجهات الفاعلة الرئيسية من غير الدول المعنية في القائمة هي الجماعات المسلحة من غير الدول؛ ومع ذلك تعتبر بعض الجهات الفاعلة الأخرى مثل بعض هيئات الأمم المتحدة المعنية ذات أهمية. وفي حين أن مسألة التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للمياه لا تزال غير منتهية، فإن وجود القانون الدولي الإنساني للجماعات المسلحة من غير الدول هو أمر بديهي. وتشتمل القائمة على نقاشات حول الموضوع دون التوسع فيه وتقتصر على توضيح تطبيق المبادئ الخاصة بغير الدول عند الضرورة.

4. لا تبيل قائمة جنيف أو تنشئ التزامات جديدة؛ وتبقى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول ملزمة بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات والقانون العرفي والمصادر الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك الإعلانات أحادية الجانب، والتي قد تتخطى المبادئ الحالية¹³. وينبغي ذكر أنه يمكن لأطراف النزاعات المسلحة أيضاً إبرام اتفاقيات خاصة أثناء النزاع، متعهدين بالتزامات إضافية غير تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني¹⁴. وتجدر الإشارة إلى أن قانون المعاهدات في القانون الدولي الإنساني يشجع صراحة الأطراف على إبرام اتفاقات حول قضايا معينة، مثل حماية الأشغال والتجهيزات التي تحتوي على قوى خطيرة¹⁵.

13. من أجل قائمة التصريحات بخصوص مصادر المياه في منظمة الزراعة والغذاء التابعة للأمم المتحدة، على سبيل المثال، يمكنكم الاطلاع على: الفهرس المنظم لمعاهدات مصادر المياه الدولية، التصريحات والأعمال والقضايا حسب الحوض، دراسة تشريعية رقم 15/ (1978).

14. المادة المشتركة رقم 3/ والمواد 7/6/6/6 على التوالي من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان؛ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وعرقي القوات المسلحة في البحار؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بمعالجة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)؛ واتفاقية جنيف بخصوص حماية المدنيين في أوقات الحرب، بتاريخ 12 آب 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، و(اتفاقيات جنيف لعام 1949).

15. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (8 حزيران 1977) (البروتوكول الإضافي الأول)، المادة (6)56.



المبدأ 2: تعاريف بخصوص قائمة جنيف:

أ. "البنية التحتية للمياه": تعني جميع أعمال وتجهيزات ومرافق المياه ومياه الصرف الصحي.
ب. "البنية التحتية المتعلقة بالمياه": تعني المرافق والتجهيزات والأعمال الأخرى التي تقدم مساهمة كبيرة في تشغيل البنية التحتية للمياه بحيث يؤدي تدميرها أو تلافها إلى جعل البنية التحتية للمياه غير صالحة للعمل.

التعليق:

1. تُستخدم عبارة "البنية التحتية للمياه" لأغراض قائمة جنيف على نحو عام، وتشمل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية لمياه الصرف الصحي. إذا ما نظرنا إليها نظرة فاحصة، نجد أن البنية التحتية للمياه تتألف من مكونات أنظمة إمدادات المياه وتتألف البنية التحتية لمياه الصرف الصحي من مكونات أنظمة جمع ومعالجة وتصريف وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر السدود والسدود الترابية ومحطات تنقية المياه ومحطات التحلية وطواحين المياه وخزانات المياه وأبراج المياه والأبار ومحطات الضخ وأنظمة الصرف الصحي ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي وبحيرات التخزين وخطوط النقل وخطوط التوصيل ومحطات الرفع. وبينما لا تكون الوحدات المتنقلة، مثل صهاريج المياه المستخدمة لإيصال المياه في أماكن تضرر أو دمار البنية التحتية للمياه، مشمولة بالضرورة ضمن نطاق القائمة فهي غالباً ما يشار إليها على أنها ضرورية في التعليقات على المبادئ.

2. تُستخدم عبارة "البنية التحتية المتعلقة بالمياه" لأغراض قائمة جنيف لتشمل جميع البنى التحتية التي تولد وتنقل الطاقة المطلوبة لتشغيل البنية التحتية للمياه وكافة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) التي تعتمد عليها البنية التحتية للمياه في عملياتها. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر محطات الطاقة مثل محطات توليد الكهرباء ومحطات الإمداد الفرعية وخطوط النقل ومحطات التوزيع الفرعية بالإضافة لمكونات نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT). تقع كل هذه البنى التحتية ضمن نطاق القائمة، بغض النظر عما إذا كانت مستخدمة فقط لتزويد الطاقة أو تشغيل البنية التحتية للمياه أم لا. السمة المشتركة الحاسمة لهذه المنشآت هي أهميتها لتشغيل البنية التحتية للمياه في توفير المياه للشرب والاستخدامات المنزلية والري بالإضافة لمعالجة مياه الصرف الصحي. ولأن تدميرها أو الإضرار بها يؤدي إلى توقف عمل البنية التحتية للمياه لذلك فإن حمايتها أهمية كبيرة، ويمكن مقارنتها بطريقة ما بالأجزاء المتكاملة للبنية التحتية للمياه بحد ذاتها.



3. يمكن تصنيف الوظائف الأساسية للبنية التحتية للمياه في تأمين مصلحة السكان بالإضافة للتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي إلى أربع مجموعات رئيسية: توفير المياه للشرب والاستخدامات المنزلية والري وتوليد الطاقة. وبالتالي ينبغي فهم المصطلح على أنه يضم جميع المنشآت والتجهيزات والمرافق المائية التي تؤدي هذه الوظائف، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بصحة السكان وبقائهم على قيد الحياة. وتجدر الإشارة إلى أن البنية التحتية للمياه ما هي إلا أحد مكونات خدمات المياه بشكل عام. في الواقع، تتكون هذه الخدمات من ثلاثة مكونات: الأدوات (التي تشمل البنية التحتية) والمواد الاستهلاكية والأشخاص¹⁶. ورغم أن المكونين الأخيرين ليسا ضمن محور اهتمام القائمة، فإن القواعد المتعلقة بحماية المكونات تذكر حسب الضرورة إما في نص المبادئ أو في نص التعليقات بهدف ضمان حماية حقيقية للبنية التحتية للمياه.

16. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للخدمات العمرانية، الحواشي رقم 4، 8، 18: "تستلزم جميع الخدمات العمرانية ثلاثة عناصر لكي تؤدي وظائفها وهي العنصر البشري (أي مقدمو الخدمات من الموظفين، مقالو القطاع الخاص، ورواد الأعمال)، والأجهزة (مثل: البنى التحتية، والمعدات، والألات الثقيلة) والمواد الاستهلاكية (كالوقود والكلور والأدوية)".

المبدأ 3: حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

لكل فرد الحق في المياه والصرف الصحي، وهي ضرورية
للمتعة الكامل بجميع حقوق الإنسان.

التعليق:

1. حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي هي من مقومات الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق¹⁷، وقد تم الاعتراف بأن لا غنى عنها للمتعة الكامل بجميع حقوق الإنسان بما فيها حق الحياة¹⁸. كما نص أيضاً أن هذه الحقوق "ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية"¹⁹، وأن الحصول على الحق في الماء مطلوب أيضاً لتحقيق الحق في الغذاء الكافي²⁰. وتتعامل قائمة جنيف مع هذين الحقين باعتبارهما حقين مستقلين مع الإقرار بأن هذين الحقين مرتبطين تماثلياً مع ممارسات الأمم المتحدة الأخيرة²¹.

17. قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 15/9 (6 تشرين الأول 2010)، الفقرة 3، بكمكم الاطلاع على لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15/، الحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد)، الفقرة 3. الحق في الحصول على معيشة كريمة هو حق نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16 كانون الأول 1966) UNTS 993 (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، المادة 12).

18. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/70 (17 كانون الأول 2015)، § 1. الحق في الحصول على المياه والصحة هي حقوق موجودة ضمن قوانين أخرى: اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري ضد النساء (18 كانون الأول 1979) UNTS 1249، المادة 14(2)(h)؛ واتفاقية حقوق الطفل (20 تشرين الثاني 1989) UNTS 3 1577، المادة 24(2)(c) و (e)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (13 كانون الأول 2006) UNTS 3 2515، المادة 28(2)(a).

19. قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 15/9 (6 تشرين الأول 2010)، الفقرة 3. بكمكم الاطلاع على التعليق العام رقم 15/، الحاشية رقم 17، الفقرة 3.

20. التعليق العام رقم 15/، الحاشية رقم 17، الفقرة 3. بكمكم الاطلاع أيضاً على لجنة حقوق الإنسان، "الحق في الحصول على الغذاء، تقرير قدمه المقرر الخاص لحق الحصول على الغذاء، جان زيغلر، تماثلياً مع قرار لجنة حقوق الإنسان 2002/25"، E/CN.4/2003/54 (10 كانون الأول 2003)، 13-16. إضافة لذلك، أشار المقرر الخاص السابق لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب والصحة إلى الربط بين الحق في الحصول على المياه والصحة وحقوق أخرى كالخروج في التعليم والخصوصية ومنع المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "تقرير المقرر الخاص حول حقوق الإنسان في الحصول على مياه شرب آمنة والصحة، كاتارينا دو ألبوكيركي، وصمة وإعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه والصحة"، A/HRC/21/42، (2 تموز 2012)).

21. قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 15/9 (6 تشرين الأول 2010)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/169 (17 كانون الأول 2015). بكمكم الاطلاع أيضاً على قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 39/8 (5 تشرين الأول 2018) الفقرة 4: "يشدد أيضاً على أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه شرب آمنة وفي الصحة لا تتجزأ ولكن لها ميزات تستلزم معاملة متميزة لكي تستطيع مواجهة التحديات التي تعترض سبيل تنفيذها."

2. يترتب على حقوق الإنسان في المياه والصحة التزامات تتعلق بالحصول على الخدمات وجودتها. في الواقع، يتطلب الحق في المياه أن لكل فرد الحق في " الحصول على مياه كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الوصول إليها وبأسعار ملائمة للاستخدام الشخصي والمنزلي"²². وبالمثل، يتطلب الحق في الوصول إلى خدمات الصرف الصحي في أن يكون لكل فرد الحق في " الحصول على خدمات الصرف الصحي بكلفة مقبولة في جميع مجالات الحياة بحيث تكون مأمونة ونظيفة ومضمونة ومقبولة اجتماعياً وثقافياً"²³.

3. تسترشد حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي بمبدأ المساواة وعدم التمييز كما هو منصوص في المادتين 2 و3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²⁴. ومع ذلك فقد ذكر أن مجموعات معينة كالشعوب الأصلية تكون محرومة عادة من الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي²⁵. إضافة إلى تفاقم أضرار الحرمان من الوصول للمياه وخدمات الصرف الصحي وزيادة مخاطر انتهاك حقوق الإنسان الأخرى لفئات معينة كالنساء والأطفال في أوقات النزاعات المسلحة²⁶.

4. إضافة إلى آثارها التمييزية على الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، يمكن للنزاعات المسلحة أن تعيق بصورة عشوائية وصول الناس إلى خدمات المياه والصرف الصحي²⁷. ويمكن لهذا بدوره أن يسبب أو يزيد من حدة الآثار المدمرة الأخرى للصراع المسلح، مثل سوء التغذية وانتشار الأمراض²⁸. فعلى سبيل المثال، أفادت اليونيسف أنه، يكون الأطفال دون سن الخامسة عرضة للوفاة بسبب أمراض الإسهال المرتبطة بالمياه غير الآمنة ومرافق الصرف الصحي ونقص النظافة أكثر بحوالي عشرين مرة في المتوسط من العنف أثناء النزاعات المسلحة²⁹.

22. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/178 (29 كانون الأول 2018)، الفقرة 2، التعليق العام رقم 15، الحاشية رقم 17، الفقرة 2. يمكنكم الاطلاع أيضاً على الفقرة (a) 12: "الاستخدامات [الشخصية والمنزلية] تتضمن عادة الشرب والصحة الشخصية وغسل الملابس وتحضير الطعام والنظافة الشخصية والمنزلية."

23. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/178 (29 كانون الثاني 2018)، الفقرة 2.

24. لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2، الفقرة 2، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (2009)، الفقرة 2 و7؛ التعليق العام رقم 15، الحاشية رقم 17، الفقرة 13-16. يمكنكم الاطلاع أيضاً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/169 (17 كانون الأول 2015)، الفقرة 2.

25. انظر الأمم المتحدة حول المياه وإزالة التمييز العنصري وعدم المساواة في الوصول إلى المياه والصحة، موجز السياسة (2015)، 10-15.

26. انظر، مثلاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معالجة احتياجات النساء اللواتي تآثرن بالنزاع المسلح، وثيقة إرشادية (2004)، 57 و 83؛ مكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، منظور جنساني حول مصادر المياه والصحة، ورقة خلفية رقم 2/ (2005)، 17-18. انظر أيضاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، المياه تحت النيران، تحذير مؤبد (2009).

27. يمكنكم الاطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/178 (29 كانون الثاني 2018)، الديباجة: "يساورنا قلق بالغ إزاء عدم الوصول إلى خدمات المياه والصحة الكافي وعواقبها المساوية على الأوضاع الصحية العامة في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك أثناء فترات النزاع والكوارث الطبيعية، مع الإقرار بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضررة من النزاعات والعنف وعدم الاستقرار هم أكثر عرضة بأربعة أضعاف لنقص في مياه الشرب الأساسية وضعيف لنقص في ظروف الصحة الأساسية من الأشخاص الذين يعيشون في البلدان غير المتضررة."

28. يمكنكم الاطلاع، على سبيل المثال، على مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "المعلومات المتلقاة حول التأثير السلبي للتمتع بحقوق الإنسان والاعتراض الواضح للطائرات والسفن التي تحمل البضائع الأساسية من دخول اليمن" (17 تشرين الثاني 2016)، 5: "تفديد التقارير أن ثلثي الشعب اليمني لا يحصل على إمدادات المياه النظيفة، إذ يجبر نقص المياه الآمنة السكان على شرب واستخدام المياه غير المعالجة من أجل الطبخ والاستخدامات الشخصية، ويزيد من فرصة تعرضهم للإسهالات وأمراض أخرى منقولة عبر المياه. وتؤثر هذه الحالة بشكل رئيسي على الأطفال والنساء الذين هم عرضة للسير مسافات طويلة لجلب المياه."

29. تحذير تأييدي صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الحاشية 4، 26.

5. وفقاً لما ذكرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتعين على الدول أثناء النزاعات المسلحة الامتناع عن "تقييد الوصول إلى خدمات المياه والبنية التحتية أو تدميرها كإجراء عقابي" في انتهاك للقانون الدولي الإنساني³⁰. وقد حددت اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة التزامات محددة للسلطات المانعة فيما يتعلق بإمكانية حصول أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين على المياه وخدمات الصرف الصحي، ويفيد البروتوكول الإضافي الثاني بنفس الأمر بخصوص الأشخاص المسلوبين حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية³¹. ولدى سلطات الاحتلال أيضاً التزامات محددة في ضمان والحفاظ على خدمات النظافة والصحة العامة ولمنع انتشار الأمراض المعدية والأوبئة³². وإضافة إلى القواعد العامة لسير العمليات العدائية يحظر القانون الدولي الإنساني تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، ويمنح حماية خاصة للأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في حالات النزاع الدولي وغير الدولي سواء³³. أما الفشل في حماية هذه الأهداف فقد يؤدي إلى انتهاكات لكل من القانون الدولي الإنساني والحق في المياه والصرف الصحي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

30. التعليق العام رقم 15، الحاشية 17، الفقرة 21. يمكنك الاطلاع أيضاً على الفقرة 22: "تشير اللجنة إلى أن الحق في الحصول على المياه أثناء فترة النزاعات المسلحة [...] يشمل تلك الالتزامات التي تلتزم بها الدول الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني".

31. اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 20، 22، 26، 29، 46 و 97؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 36، 49، 56، 76، 85، 89، 124 و 127؛ البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (8 حزيران/يونيو 1977) 1125 UNTS 609 (البروتوكول الإضافي الثاني)، المادة 5. يمكنك الاطلاع أيضاً على اللجنة الدولية للصليب الأحمر (جان ماري هينكايترس ولويس دوسولد بيك (محرران))، القانون الدولي الإنساني العرفي (مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج 2005)، القاعدة رقم 118.

32. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 56. انظر المبدأ رقم 18 حول الاحتلال.

33. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14. يمكنك الاطلاع أيضاً على دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القواعد 53-54. والاطلاع كذلك على المبدأ 12 حول المجاعات والبنى التحتية اللازمة من أجل بقاء السكان المدنيين.



المبدأ 4: استخدام البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كوسيلة للحرب

1. يتعين على أطراف النزاع الامتناع عن استخدام البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كوسيلة للحرب.
2. في الحالات التي تستخدم فيها البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المرتبطة بالمياه كوسيلة للحرب أثناء سير الأعمال العدائية يجب احترام مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات.

التعليق


1. تشمل وسائل الحرب "الأسلحة على أوسع نطاق" وأساليب الحرب هي الطرق التي تُستخدم فيها الوسائل مثل التكنيكات أو الاستراتيجيات³⁴.

يمكن أن تستخدم البنية التحتية المائية كوسيلة حرب، وقد سبق وان استخدمت كذلك أثناء النزاعات المسلحة وعلى وجه التحديد فقد لجأت أطراف النزاع المسيطرة على البنية التحتية للمياه كالسود، إلى التسبب بالفيضانات كوسيلة من وسائل الحرب بإطلاق كميات كبيرة من المياه. عواقب هذه الأعمال وخيمة وطويلة الأمد في معظم الحالات؛ إذ تتضمن تدهور الأراضي الزراعية ونزوح المدنيين³⁵. كما استخدمت البنى التحتية للمياه كأداة في الحرب بالمعنى العادي؛ فقد أساء أطراف النزاع استخدام سيطرتهم على هذه البنى التحتية للاحتفاظ بالمياه للشرب والري، ولتسميم أو تغيير نوعية المياه المحتجزة³⁶.

34. إيف ساندوز، وكريستوف سوينارسكي، وبيرونو زيميرمان، تعليق حول البروتوكول الإضافي الصادر بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977 لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 (مطابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومارتينوس نيجهوف، جنيف 1987)، الفقرة 1402. يمكنكم الاطلاع أيضاً على الفقرة 1401: (تم تفضيل استخدام مصطلح "أساليب ووسائل الحرب" على مصطلح "أساليب ووسائل القتال" في المؤتمر، وهو ما استخدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسودتها، "لأن كلمة "قتال" قد تُفسر على نطاق أضيق من كلمة "حرب"). ومن الواضح أن مصطلح "حرب" يشمل "القتال"، وهو مصطلح استخدم مراراً في البروتوكول. (تم حذف الحواشي السفلية).

35. يمكنكم الاطلاع على توبياس فون لوسو، "إعادة إحياء المياه كسلاح: الدولة الإسلامية في سورية والعراق" (2016) في (3) 51 المشاهد الدولي 82،88.

36. انظر مرجع سابق، 87: هنالك ثلاثة طرق رئيسية تستخدم فيها المياه كسلاح وتكون بالتحديد عبر ضمان وجود المياه بندرة أو بوفرة -وفي كلتا الحالتين ثمة تلاعب بالكميات - أو أن لا يكون المياه صالحة للاستخدام وكذلك عبر تخفيض جودتها. (تم حذف الحواشي السفلية). انظر المبادئ 5، 12، 14 بشأن السموم والأسلحة السامة، والمجاعات والبنية التحتية للمياه اللازمة لبقاء السكان المدنيين، والأعمال أو التهديدات والتي يكون الغرض الأساسي من ورائها هو نشر الرعب بين السكان المدنيين تبعاً.



2. تناولت رابطة القانون الدولي استخدام البنية التحتية للمياه والمياه نفسها في سياق النزاع المسلح في قواعد مدريد لعام 1976. وتتص القواعد على حظر أمرين لحماية السكان المدنيين والبيئة:

(أ) ينبغي حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يتسبب ذلك في معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو إلحاق أضرار جسيمة بالتوازن البيئي للمنطقة المعنية. ينبغي في أي حال حظر التحويل الذي ينفذ لغاية إضرار أو تدمير الحد الأدنى من شروط بقاء السكان المدنيين أو التوازن البيئي الأساسي للمنطقة المعنية أو لغرض إرهاب السكان³⁷.

(ب) ينبغي حظر مسببات الفيضانات بالإضافة إلى أي تدخل آخر يخل بالتوازن المائي [...] عندما ينضوي على مخاطر جسيمة على السكان المدنيين أو يتسبب بإلحاق ضرر كبير في التوازن البيئي للمنطقة المعنية³⁸.

3. أثناء صياغة اتفاقية المجاري المائية للأمم المتحدة اقترح المقرر الخاص في ذلك الوقت إدراج أحكام بشأن استخدام المياه والبنية التحتية للمياه كوسائل للحرب. وعلى الرغم من استبعاد هذه الاقتراحات لاحقاً من مشروع الاتفاقية إلا أن الفقرات التالية من مشروع المادة 13 جديرة بالملاحظة:

37. رابطة القانون الدولي، قرار حول حماية موارد ومراقق المياه في أوقات النزاعات المسلحة، تقرير المؤتمر السابع والخمسين (1976) 237 (قواعد مدريد)، المادة 3.

38. قواعد مدريد، المادة 5.

(أ) لا يجوز استخدام التجهيزات الهيدروليكية والمرافق الأخرى المرتبطة بنظام المجاري المائية الدولية والقدرة على إطلاق قوى أو مواد خطيرة في تحضير أو تنفيذ العمليات العسكرية الهجومية.

(ب) يُحظر حجب المياه عن طريق التحويل أو أي وسيلة أخرى من دول النظام لكي تضع بقاء السكان المدنيين على المحك أو تعرض بقاء البيئة للخطر، وذلك في أوقات السلم والنزاعات المسلحة³⁹.

4. لم ينظم القانون الدولي الإنساني استخدام البنية التحتية للمياه كوسيلة حرب على وجه التحديد. ومع ذلك، فإن حق أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة في اختيار أساليب وطرق وسائل الحرب يبقى محدوداً⁴⁰. وتتبع هذه القاعدة الأساسية التوازن بين مبادئ الإنسانية والضرورة العسكرية التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني⁴¹. تسمح اعتبارات الضرورة العسكرية لأطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لإضعاف وهزيمة القوات المسلحة للطرف المعاكس. ومن جهة أخرى، تضع الاعتبارات الإنسانية حداً لهذه التدابير المسموحة، مثلاً، بفرض ألا تتسبب أطراف النزاع بإصابات لا داع لها ومعاناة بلا ضرورة أو ضرر بالغ وواسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية⁴². يجب على أطراف النزاع أن تحل هذه المعادلة بحرص في الحالات التي تستخدم فيها البنية التحتية للمياه كوسيلة للحرب، في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبكل الأحوال، يجب أن تمثل لمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات في سير الأعمال العدائية⁴³.

39. لجنة القانون الدولي، "التقرير الثالث بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية لموارد المياه الدولية، إعداد السيد ستيفن م. شوبيل، المقرر الخاص"، A/CN.4/348 (11 كانون الأول 1981)، 169.

40. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)35.

41. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 1389: قانون النزاعات المسلحة هو تسوية تستند إلى التوازن بين الضرورة العسكرية، من جهة، والمتطلبات الإنسانية، من جهة أخرى. انظر أيضاً دراسة الصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، حاشية 31، التعليق على القاعدة رقم 70.

42. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)35 و (3)؛ دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القواعد 45 و 70.

43. جرى تناول هذه المبادئ ضمن المبادئ من 6-11 حول سير الأعمال العدائية.



المبدأ 5: السموم أو الأسلحة السامة

يحظر استخدام السموم أو الأسلحة السامة ضد المياه والبنية التحتية للمياه.

التعليق:


1. كان حظر استخدام السموم كسلاح قيد التطبيق منذ اتفاقية لاهاي الثانية⁴⁴. وهذه القاعدة هي جزء من القواعد العرفية في القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁴⁵. وهذا الحظر مشمول أيضاً في بعض الوثائق القانونية غير الملزمة لقانون المياه الدولي،⁴⁶ وقد أدرجته الكثير من الدول في كتيباتها العسكرية⁴⁷. ويذكر دليل عسكري واحد على الأقل أنواعاً مختلفة من البنية التحتية للمياه اللازمة للوصول إلى مياه الشرب⁴⁸.

44. اتفاقية لاهاي الثانية بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقاتها: أحكام تنظم قوانين وأعراف الحرب البرية (29 تموز/يوليو 1899) 1803 Stat. 1899، اتفاقية لاهاي الثانية، المادة 23(a). وتم تجديد الحظر في اتفاقية لاهاي الرابعة بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقاتها: الأحكام التي تخص قوانين وأعراف الحرب البرية (18 تشرين الأول 1907) 2277 Stat. 1907، الأحكام الملحقة (أحكام لاهاي)، المادة 23(a). هذه الأحكام مقبولة بما أنها تعكس القانون الدولي العرفي. (انظر محكمة نوريمبيرغ العسكرية الدولية، محاكمة مجرمي الحرب الكبار، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1945 – 1 تشرين الأول/أكتوبر 1946، نوريمبيرغ، 1947، المجلد الأول، 253-254؛ شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية (الراي الاستشاري) 1996 تقارير محكمة العدل الدولية 226، الفقرة 82-80). وتجدر الإشارة إلى أنه قبل اتفاقية لاهاي الثانية تم إدراج هذا الحظر في بعض الوثائق الوطنية (على سبيل المثال، يمكنكم الإطلاع على تعليمات حكومة جيوش الولايات المتحدة في الميدان (قانون ليبر) (24 نيسان/أبريل 1963)، المادتان 16 و70). بقيت هذه القاعدة سارية المفعول لفترة طويلة من الزمن ومع ذلك لا تزال ثمة تقارير حول تسميم المياه أثناء النزاعات المسلحة. انظر مثلاً في توبياس فون لوسو، المياه كسلاح: الدولة الإسلامية في الفرات ودجلة (2016)، المعهد الألماني لدراسات الأمن والدراسات الدولية، www.swp-berlin.org/fileadmin/contents/products/comments/2016C03_lsw.pdf الذي أصبح متاحاً في 9 آب/أغسطس 2019: "في كانون الأول/ديسمبر 2014، قامت الدولة الإسلامية بتلويث مياه الشرب عمداً بالنفط الخام في مدينة بلد في محافظة صلاح الدين (محافظة تقع جنوب تكريت). وهناك أيضاً تقارير من حلب ودير الزور والفرقة وبغداد عن تسميم إمدادات المياه".

45. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القاعدة 72. 46. قواعد مدريد، المادة 1؛ رابطة القانون الدولي، قواعد برلين حول موارد المياه، تقرير حول المؤتمر الواحد والسبعين (2004) 337 (قواعد برلين)، المادة 50. انظر أيضاً مشروع المادة (1) 13 من اتفاقية المجاري المائية للأمم المتحدة والتي تم إلغاؤها لاحقاً: على دول النظام أن توظف أفضل جهودها من أجل منع تسميم موارد المياه المشتركة من قبل أي أو كل الأشخاص من أي جهة كانت." (التقرير الثالث لشوبيل، الحاشية 39، 169).

47. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 72. انظر مثلاً الكتيب العسكري الألماني (1992) الفقرة 426 و434: "حظر [استخدام السموم والأسلحة السامة] ينطبق أيضاً على التلويث السمي لمنشآت إمداد المياه والمواد الغذائية [...] لأغراض عسكرية"؛ كتيب النزاعات المسلحة الأسترالي (2006)، الفقرة 4.8: "يحظر تسميم أو تلويث أي من مصادر مياه الشرب ولا تتم معالجة عدم شرعية الموضوع بنشر إعلان يفيد بتعرض المياه للسموم أو التلوث".

48. الدليل العسكري البريطاني (1958) الفقرة 111-112: "يجب منع تسميم أو تلويث مياه الآبار والمضخات والأنابيب والخزانات والبحيرات والأنهار وما شابه ذلك، والتي يمكن أن يستجر منها العدو مياه الشرب".



2. لم يتم تعريف المصطلحين "السموم" أو "الأسلحة السامة" في المواثيق الدولية التي تنظم استخدامها. وكما أوضحت محكمة العدل الدولية، فقد تم استيعابها في ممارسات الدول "بالمعنى العادي لها على أنها تشمل الأسلحة التي يكون تأثيرها الأساسي أو الحصري هو التسميم أو القتل خفياً"⁴⁹. وبشأن حالات التسمم العرضية فقد صرحت بعض الدول بوضوح في بياناتها المكتوبة في الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية أن الحظر يشمل هذه الحوادث⁵⁰. بينما أوضح آخرون في بياناتهم المكتوبة أن استخدام الأسلحة النووية سيكون غير قانوني نظراً لآثارها السامة حتى ولو لم تكن مقصودة⁵¹. لكن تبقى الأمور غير محسومة بخصوص شرعية استخدام الأسلحة غير المصممة خصيصاً لتكون سامة وإنما لها آثار سامة جانبية. وهذا يعني أن الحظر بمعناه اليوم لا يشمل بالضرورة حالات التسمم العرضية. ومن جهة أخرى، تنص قائمة جنيف حتى في إطار هذا التفسير، على أن الحظر يشمل على سبيل المثال استهداف منشآت خطرة بقصد تسميم مصدر مياه مجاور. ويجب التنويه إلى أن استهداف منشأة خطرة تحت أي ظرف يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، حيث لا يمكن الحد من آثاره كما تقتضي قواعد سير الأعمال العدائية⁵².

3. يعتبر تغيير حالة الماء التي لا تصل إلى حد التسمم خارج نطاق هذا المبدأ. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه تم التعامل مع هذه المسألة في قواعد مدريد وبرلين؛ حيث تحظر كلتا الوثيقتين جعل المياه التي لا غنى عنها لصحة السكان المدنيين وبقاتهم غير صالحة للاستهلاك البشري⁵³. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لتعريف حق الإنسان في الماء "يجب أن تكون مياه الاستخدام الشخصي أو المنزلي مأمونة وبالتالي خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والأخطار الإشعاعية التي تشكل تهديداً لصحة الفرد"⁵⁴.

49. الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، الحاشية 44، الفقرة 55.
50. البيان المكتوب للمملكة المتحدة (16 حزيران/يونيو 1995)، شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية (الرأي الاستشاري) الفقرة 3.60: المحظورات الواردة في المادة (a) 23 من أحكام لاهاي وذلك بروتوكول عام 1925 كان مقصوداً تطبيقها على الأسلحة التي يكون تأثيرها الأساسي سميًا وليس الأسلحة التي يكون السم فيها آثار جانبية أو عرضية" وبيان مكتوب للولايات المتحدة الأمريكية (20 حزيران/يونيو 1995)، شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية (الرأي الاستشاري)، 24: "تم التوصل إلى هذا الحظر [بخصوص استخدام الأسلحة السامة] مع الإشارة الخاصة إلى المقننات التي تنسب في إدخال السم إلى جسم الضحية. ولم يكن القصد أن تطبق، ولم تطبق، على الأسلحة المخصصة للتسبب بأذى أو تدمير بوسائل أخرى رغم أنها قد تؤدي إلى منتجات ثانوية سمية." وفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، فهذا [التفسير لا يشير إلى أن السم يجب أن يكون آلية الأذى الأولية أو الحصرية وإنما يجب أن يكون آلية الضرر "المقصودة" (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة (72)).
51. البيان المكتوب السويدي (20 حزيران/يونيو 1995)، شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية (الرأي الاستشاري)، 5: "منذ القرن السابع عشر شدد هوغو غروتوريوس على أن التسميم غير مسموح به بموجب القانون الدولي. وفي بعض النواحي، نجد أنه قد تم تقنين مبدأ حظر الأسلحة السامة (بشكل رئيسي كنتيجة لاتفاقية جنيف لعام 1925). يجب اعتبار بعض المنتجات المتبقية والناجمة عن استخدام الأسلحة النووية منتجات سمية دون أدنى شك؛" البيان المكتوب لجزر المارشال (22 حزيران/يونيو 1995)، شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية (الرأي الاستشاري)، 4: "ويضاف إلى ذلك أي استخدام للأسلحة النووية يتم بموجبه حرق قوانين الحرب بما فيها اتفاقيات جنيف ولاهاي وميثاق الأمم المتحدة. فمثل هذه القوانين يحظر استخدام المواد السامة [...]".
52. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4) 51. يمكنكم الاطلاع أيضاً على الطابع العشوائي المتأصل لعملية التسميم كوسيلة من وسائل الحرب، تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 1963: "يوجد أيضاً أساليب لها طابع عشوائي وفقاً لطبيعتها مثل تسميم الأبار." انظر المبدأ الثامن حول الاعتداءات العشوائية.
53. قواعد مدريد، المادة 1؛ قواعد برلين، التعليق على المادة 50: "من حق المدنيين الحصول على إمدادات كافية من المياه في كافة الظروف. ومن هنا، يجب حظر أي عمل، مهما كان الدافع، والذي ستكون له آثار تتعلق بحرمان السكان المدنيين من إمدادات المياه اللازمة. تم توسيع هذه القاعدة لحماية الاحتياجات الإنسانية الحيوية، وهو مفهوم يعني في هذه القواعد المياه اللازمة لضمان بقاء الناس والحفاظ على صحتهم."
54. التعليق العام رقم 15، الحاشية 17، الفقرة 12(b). وفي هذا السياق تكون وثيقة "الإرشادات حول جودة مياه الشرب" الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وثيقة تحدد سلامة إمدادات المياه (منظمة الصحة العالمية، إرشادات حول جودة مياه الشرب، الطبعة الرابعة (2017)). وقد استخدمت هذه الإرشادات بالفعل في حالة الأراضي المحتلة (انظر، على سبيل المثال، اليونيسيف، حماية الأطفال من مياه الشرب غير الآمنة في غزة: استراتيجيات وخطة عمل وموارد المشروع (2011)).

4. في الحالات التي يكون فيها للتسمم آثار عابرة للحدود، يُثار التساؤل عن انتهاك الالتزام بعدم التسبب في ضرر عابر للحدود وفق ما نص عليه القانون الدولي للبيئة⁵⁵. نسقت اتفاقية المجاري المائية للأمم المتحدة، ومشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن طبقات المياه الجوفية، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا قوانين الالتزامات بعدم التسبب بأضرار بالغة عابرة للحدود⁵⁶. وتلزم الدولة المسببة للضرر بالتشاور مع الدول المتضررة باتخاذ جميع الوسائل المناسبة للقضاء على أو التخفيف من هذا الضرر⁵⁷.

55. الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، الحاشية 44، الفقرة 29.
56. اتفاقية حول قانون الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية (21 أيار/مايو 1997) (اتفاقية المجاري المائية للأمم المتحدة)، المادة 7؛ لجنة القانون الدولي، "مشاريع المواد لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مع التعليقات" في حولية لجنة القانون الدولي (2008)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 22 (مشاريع المواد حول طبقات المياه الجوفية تحت إشراف لجنة القانون الدولي)، المادة 6؛ اتفاقيات حول حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (17 آذار/مارس 1992) 1996 UNTS 269 (اتفاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا)، المادة 2.
57. مواد اتفاقية المجاري المائية التابعة للأمم المتحدة 7، 27، 28؛ ومشاريع مواد المياه الجوفية في لجنة القانون الدولي المادتان 6 و17.




المبدأ 6: الاعتداء على البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه

يُفترض أن تكون البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه أعياناً مدنية، وفي مثل هذه الحالة لا تجب مهاجمتها .

التعليق:

1. الأعيان المدنية محمية من الاعتداءات⁵⁸، ويستند حظر الهجمات على الأعيان المدنية إلى مبدأ التمييز كما هو منصوص عليه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على أن "على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين [...] الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي ينبغي توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط"⁵⁹. وهذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁶⁰



58. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القواعد 7 و10.

59. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 48. انظر أيضاً المادة 52(2): "يجب أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط." وتشكل هذه القاعدة المبدأ التأسيسي للقانون الدولي الإنساني وتم إقرارها في أوائل عام 1868 في إعلان سانت بطرسبرغ. يذكر في ديباجته أن الهدف الشرعي الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى لتحقيقه أثناء الحروب يكون بإضعاف القوى العسكرية للعدو" (إعلان نيز استخدام المقنونات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام أثناء فترة الحروب (11 كانون الأول/ديسمبر 1868)).

60. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القواعد 7 و10، الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، الحاشية 44، الفقرة 78-79.

2. تُعرّف الأعيان المدنية بطريقة النفي على أنها "جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"⁶¹، ولا توجد فئة ثالثة من الأعيان⁶². لا يجب أن تصبح الأعيان ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري هدفاً للهجمات إذا لم تستوف تعريف الأهداف العسكرية وقت الهجمات⁶³. وفي حالة الشك حول ما إذا كان الهدف المخصص عادة للأغراض المدنية يتم استخدامه لتقديم مساهمة فعالة في العمل العسكري فيجب افتراض عدم استخدامه على هذا النحو⁶⁴.

61. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)52؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية [3]، القاعدة رقم 9. تعريف الأهداف العسكرية سياتي؛ فهي تلك الأهداف التي تكون بطبيعتها وموقعها وغرضها أو استخدامها ذات مساهمة فعالية في العمل العسكري والتي تمنح قدرتها التدميرية الكاملة أو الجزئية والاستيلاء عليها أو تحييدها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية محددة" (البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)52؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية رقم 34، القاعدة (8)).

62. مركز التميز للدفاع السيبراني (الإلكتروني) التعاوني التابع لحلف الناتو (مايكل ن. شميت (محرر))، كتيب تالين 2.0 حول الكتيب القانون الدولي المطبق على العمليات السيبرانية (مطبعة جامعة كامبردج، كامبردج 2017)، التعليق على القاعدة 101، § 1؛ كتيب وزارة الدفاع الأمريكية (2016)، الفقرة 5.6.1.2. يمكنكم الاطلاع على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 9: "يمكن شن الهجوم على تلك الأعيان التي توصف بأنها عسكرية فقط؛ أما باقي الأعيان فهي محمية ضد الهجمات".

63. لا يحمل مصطلح "استخدام مزدوج" أي أهمية قانونية ويستخدم فقط لأغراض عملية.

64. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (3)52؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 10؛ الكتيب الكندي حول استخدام القوة (2008)، الفقرة 112.3؛ دليل فرنسا لقانون النزاعات المسلحة (2001)، 90؛ دليل المملكة المتحدة لقانون النزاعات المسلحة (2004)، الفقرة 5.24.3.

3. من المفترض أن تستخدم البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه للأغراض المدنية؛ فهي أعيان مدنية ولا يجب استهدافها عمداً⁶⁵. ومع ذلك يمكن اعتبار أنها تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري في بعض الحالات. ووفقاً لتعريف الأهداف العسكرية، ينبغي أن تتم هذه المساهمة حسب طبيعة الهدف أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه. ويجب الانتباه أولاً إلى أن البنى التحتية للمياه لا تساهم بطبيعتها في العمل العسكري ولا يمكنها ذلك⁶⁶. وهي يمكن أن تشكل في الواقع أهدافاً عسكرية فقط في حالات محدودة للغاية، فمحطة ضخ مياه توفر المياه لكل من بلدة وتكتة عسكرية أو سد نهري يستخدم للنقل العسكري، على سبيل المثال، بالإضافة إلى توفير مياه الري للقرى المجاورة يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية حسب استخدامها⁶⁷. وحتى عند التأكد من أن تعريف الهدف العسكري ينطبق على البنية التحتية للمياه سيكون لها في معظم الحالات استخدام مدني أيضاً وسيكون لاستهدافها عواقب بعيدة المدى على السكان المدنيين. تخضع الهجمات على البنية التحتية للمياه في هذه الحالات لمبادئ التناسب والاحتياط⁶⁸. والأهم من ذلك أنه لا يمكن استهداف بعض البنى التحتية للمياه حتى عندما يثبت أنها أهداف عسكرية⁶⁹.

65. دليل المملكة المتحدة لقانون النزاعات المسلحة (2004)، الفقرة 5.24.2: "يتضمن مصطلح "الأعيان المدنية" أيضاً المواد الغذائية ومناطق إنتاج الغذاء، والنبات، والأبار والأعمال المائية ومصادر مائية أخرى، والمباني والمنشآت التي تستخدم من قبل المدنيين (طالما أنها لا تقع ضمن ما يُصنف على أنه أهداف عسكرية)؛ إسرائيل، حرب إسرائيل مع حزب الله. الحفاظ على المبادئ الإنسانية أثناء مكافحة الإرهاب، الملاحظات الدبلوماسية رقم 1، وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية (نيسان/أبريل 2007)، 5: "أصاب البنية التحتية ضرر بالغ: فقد تضررت منشآت الصرف الصحي، وفي بعض الأحوال، كان لا بد من تصريف مياه الصرف الصحي في البحر والجو (عن طريق الحرق). [...] كل هذه تشكل أعياناً مدنية محمية من الاعتداءات بموجب القانون الدولي، والتي لا يخدم تدميرها أي هدف عسكري مهما كان" و15: "المبدأ التوجيهي الذي تم اعتماده من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية كان يستهدف البنية التحتية فقط التي ساهمت في دعم الفترات التشغيلية لمقاتلي حزب الله. وهذا يعني أن الهجمات الإسرائيلية في معظمها كانت تقتصر على البنية التحتية التي تتعلق بالنقل. أما البنى التحتية الأخرى (طبية، ثقافية، سكك حديدية، أنفاق، موانئ، صيرفة، تصنيع، زراعة، سياحة، مياه الصرف الصحي، مالية، كهرباء، صرف صحي، مياه وما شابه) فقد تركت دون مساس أبداً."

66. وفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "يشكل هذا التصنيف كل الأعيان التي تستخدمها القوات المسلحة بشكل مباشر" (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2020).

67. في حال محطات ضخ المياه التي تزود كلاً البلدة والتكتات العسكرية فإن مبدأ الاحتياطات يتطلب من الجهة المهاجمة، إن أمكن، أن تضرب على سبيل المثال الأنابيب التي تؤدي إلى التكتات من محطة الضخ، في مكان تتسبب بقطع المياه فيه عن التكتات العسكرية وليس عن المدنيين.

68. انظر المبادئ رقم 9 و10 حول التناسب بين الهجمات والاحتياطات في الاعتداءات على التوالي.

69. انظر المبدأ رقم 13 حول البنية التحتية للمياه التي تشمل على قوى خطرة.




المبدأ 7: الهجمات ضد العاملين في البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه

يُفترض أن يكون العاملون المسؤولون عن تنفيذ المهام المتعلقة بتشغيل وصيانة وتقييم وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه من المدنيين ولا تجب مهاجمتهم في مثل هذه الحالة.

التعليق:

1. لا يجب أن يكون المدنيون أهدافاً للهجمات. يستند حظر الهجمات على المدنيين إلى مبدأ التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على أن "على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين"⁷⁰. وبالتالي، " لا ينبغي جعل السكان المدنيين بصفقتهم هذه إضافةً للأفراد المدنيين هدفاً للهجوم"⁷¹. هذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁷².



70. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 48.

71. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)51؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2)13.

72. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، الحاشية 31، القاعدة 1؛ الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، الحاشية 44، الفقرة 78-79.

2. يجب حماية المدنيين العاملين في البنية التحتية للمياه أو البنية التحتية المتعلقة بالمياه أو لأجلها، بمن في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المهندسين والكادر التقني والمشغلين وفرق الإصلاح والبناء والكادر الإداري وغيرهم من الموظفين، من الهجوم طالما أنهم لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية⁷³. تنطبق نفس القاعدة على موظفي الدفاع المدني والمنظمات الإنسانية المنخرطة في تشغيل وصيانة وتقييم وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه⁷⁴. أما بالنسبة للسود والحدود الترابية على وجه الخصوص، تجب حماية الأشخاص الموظفين كحراس لغرض وحيد هو الدفاع عن الأعمال أو المنشآت المحمية من الهجمات أيضاً بشرط ألا يتم استخدامهم في الأعمال العدائية⁷⁵. وفي حال الشك بالطابع المدني لشخص يعمل في البنية التحتية للمياه أو البنية التحتية المتعلقة بالمياه أو لأجلها، يجب افتراض أنه مدني⁷⁶.

73. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (3)51؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، الحاشية 31، القاعدة 6. لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على فكرة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري حول فكرة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، وثيقة مرجعية (2009). لا تشكل النشاطات التي تم تحديدها في المبدأ أي مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

74. انظر أيضاً المبدأ 17 حول الوصول والمساعدة الإنسانية.

75. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (5)56: "المنشآت المقامة لغرض وحيد هو الدفاع عن الأعمال أو المرافق المحمية من الهجمات مسموح بها ولا ينبغي أن تكون أهدافاً لأي هجوم ما لم يتم استخدامها في الأعمال العدائية باستثناء الأنشطة الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأعمال أو المنشآت المحمية والتي يقتصر تسليحها على استخدام أسلحة لديها القدرة على صد أي عمل عدائي يستهدف الأعمال أو المنشآت المحمية".

76. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)50؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، الحاشية 31، التعليق على القاعدة رقم 6.

المبدأ الثامن: الهجمات العشوائية

تُحظر الهجمات التي لا تفرق أو لا تستطيع التفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بما في ذلك البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.

التعليق:

1. إن حظر الهجمات العشوائية مذكور في البروتوكول الإضافي الأول وهو جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁷⁷. تتنبثق هذه المبادئ من مبدأ التمييز، ولكنها مختلفة عن القواعد المنصوص عليها في المبادئ 6 و7 والتي تتعلق بالاستهداف المتعمد للأعيان المدنية والمدنيين على التوالي. يبين هذا المبدأ حظر الهجمات ذات الطبيعة التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تفرقة. الهجمات العشوائية هي التي تكون (أ) غير موجهة إلى هدف عسكري محدد، أو (ب) لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد بسبب الطريقة أو الوسائل المستخدمة، أو (ج) الهجمات التي لا يمكن أن يكون حصر آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، بسبب اختيار الطريقة أو الوسيلة⁷⁸.

77. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4) 51؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القاعدة 11.
78. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4) 51؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القاعدة 12.

2. تتعرض البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه في المناطق المكتظة بالسكان بشكل خاص للهجمات العشوائية لا سيما في سياقات الحرب الحضرية، حتى وإن لم تكن مستهدفة بشكل مباشر⁷⁹. إن استخدام الأسلحة المتفجرة في هذه السياقات يصيب عشوائياً كلاً من الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية للمياه التي توفر مياه الشرب للسكان المدنيين. ومع أن استخدام هذه الأسلحة ليس محظوراً في الاتفاقيات، إلا أنه ينبغي تجنبها في المناطق المكتظة بالسكان لضمان الحماية الكاملة للسكان المدنيين والبنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه التي تعتمد عليها⁸⁰.

79. لأغراض القانون الدولي الإنساني، يجب أن يتم فهم أن المنطقة المكتظة بالسكان تتشابه مع التركيز على المدنيين، وتعرف حسب القانون الدولي الإنساني على أنها "مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة تحتوي تركيزاً مماثلاً للمدنيين أو الأعيان المدنية" (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، ورقة حقائق (2015)).

80. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديثات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير (2015)، 49. هناك مخاوف متزايدة حول استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان أيضاً في أنشطة الدول. انظر، على سبيل المثال، البيان المشترك حول الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة (EWIPA) الصادر عن السفير جيرالدين بايرن ناسون في الجمعية العامة للأمم المتحدة 73 (25 تشرين الأول/أكتوبر 2018) (لصالح خمسين دولة). وبشكل ملحوظ، يؤكد البيان المشترك بأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان أظهر ضرراً إنسانياً طويل الأمد، والذي يدوم إلى فترة ما بعد النزاعات التي تم الاستخدام فيها. وبالإضافة إلى الإصابات والوفيات المباشرة التي تتسبب بها هذه الأسلحة فإن تدمير المنازل والمدارس والمستشفيات وأنظمة المياه والصرف الصحي وبنى تحتية هامة أخرى يعني أن السكان المدنيين يتأثرون بشدة على المدى الطويل (الفقرة 4).

المبدأ 9: مبدأ التناسب في الهجوم

1. تحظر الهجمات على البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه عندما تكون أهدافاً عسكرية، والذي يتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج من ذلك كله والذي سيكون شديداً فيما يتعلق بالميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.
2. تحظر الهجمات ضد الأهداف العسكرية التي يتوقع أن تتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوف المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية متضمنة البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه أو مزيج منها، والتي تكون شديدة فيما يتعلق بالميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.
3. عند تقييم التناسب ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الآثار المترتبة أو غير المباشرة المتوقعة في الظروف وقت الهجوم

التعليق:

1 . مبدأ التناسب مدون في البروتوكول الإضافي الأول وهو جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁸¹. وقد طرح مفهوم التناسب أيضاً في وثائق فروع القانون الدولي عدا عن القانون الإنساني الدولي. على سبيل المثال، تنص قواعد برلين لرابطة القانون الدولي على أنه "لا يجوز للمقاتلين لأغراض عسكرية أو انتقامية [...] تدمير المنشآت المائية إذا كانت مثل هذه الأعمال ستسبب معاناة غير متناسبة للمدنيين"⁸².

81. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (b)(5)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، الحاشية 31، القاعدة 14.
82. قواعد برلين، المادة (1)51.

2. يتطلب تطبيق مبدأ التناسب بموجب القانون الدولي الإنساني ممارسة التوازن بين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم وبين الخسائر المدنية والأضرار التي ستصيب الأعيان المدنية، أو مزيج منهما⁸³. وفي حالة البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه، ينبغي وضع وزن كبير للعواقب الإنسانية المتعلقة بالوصول إلى المياه اللازمة للسكان المدنيين أو اللازمة لري الأراضي التي توفر الغذاء، وتتجاوز في معظم الحالات أي ميزة عسكرية متوقعة⁸⁴.

3. يمكن أن تؤدي الهجمات ضد البنية التحتية المتعلقة بالمياه كالمشآت الكهربائية إلى إغلاق البنية التحتية للمياه، وبالتالي إلى تعطيل توزيع المياه والري الزراعي ومعالجة مياه الصرف الصحي، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى آثار عشوائية⁸⁵. ينبغي أن يتضمن تقييم التناسب السابق للهجوم كلاً من التأثيرات على البنية التحتية للمياه والآثار الناجمة عن تعطيل الخدمات التي تزودها. تُظهر الخبرة المكتسبة من النزاعات السابقة والحالية بوضوح كيف أن استهداف البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على السكان المدنيين⁸⁶. لا يمكن الادعاء بأن آثار هذه الهجمات غير متوقعة وينبغي لتقييم التناسب الاستفادة من دروس الهجمات السابقة⁸⁷.

83. ثبت أن حساب التناسب هو تمرين صعب. انظر شاتهام هاوس (إيمانويل شيارا جيلارد)، التناسب في إدارة الأعمال العدائية: جانب الضرر العرضي للتقييم، ورقة بحثية (2018)، الفقرة 78: "يتطلب تقييم ومقارنة عاملين غير قابلين للقياس: الميزة العسكرية والضرر العرضي." 84. انظر أيضاً مرجع سابق، الفقرة 150: "بخصوص المرافق التي تقدم الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين، كالمرافق الطبية، وشبكات توليد وتوزيع الكهرباء، وأنظمة معالجة المياه - يجب أن يتم الانتباه الشديد إلى الضرر الذي يصيب المنشآت نفسها، إضافة إلى شمول الوفيات والإصابات المتوقعة عن هذا الدمار." 85. انظر على سبيل المثال، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية" A/HRC/34/64 (2 شباط/فبراير 2017)، الفقرة 45: "في الحادي والثلاثين من شهر تموز/يوليو ألحقت الاشتباكات المكثفة محطة نقل الكهرباء التي تسهل توليد الكهرباء اللازمة لضخ المياه للجزين الشرقي والغربي من مدينة حلب. ومع أن التقنيين استطاعوا تركيب خط رافد في 4 آب/أغسطس إلا أن الخط تعرض للضرر في اليوم التالي. وفي 9 آب/أغسطس وأثناء فترة الحر الشديد كان ما يقارب 1.7 مليون شخص في جميع أرجاء مدينة حلب قد أصبوا بدون مياه." 86. يمكنكم الاطلاع على شاتهام هاوس، تقرير، الحاشية 83، الفقرة 168 (بخصوص المعلومات التي يتوجب جمعها وأخذها في الحسبان في سياق تقييم الهجمات): "تتضمن [المعلومات ذات الصلة] معلومات في المجال العام، ومعلومات يمكن اكتسابها من أجهزة جمع المعلومات الاستخباراتية للمتحررين، ومعلومات تستند إلى الممارسات السابقة." انظر أيضاً الفقرة 171: "معلومات حول الضرر الذي حصل يمكن أن يساعد في تقييم الأضرار العرضية بدقة أكبر بشأن الهجمات المستقبلية، وبهذا يحسن تقييم التناسب." انظر أيضاً المبدأ 10 حول الاحتياطات في الهجوم. 87. يمكنكم الاطلاع، على سبيل المثال، على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبدأ التناسب في القواعد الناظمة لإدارة الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، تقرير (2018)، 48: "يستذكر أحد الخبراء مثال قطع التيار الكهربائي الذي حدث أثناء حرب الخليج 1990-1991. وحتى إن لم يكن تأثيرها متوقفاً في ذلك الوقت، إلا أن المتحاربين في النزاعات التالية لم يستطيعوا الادعاء بأن مثل هذا التأثير افتراضي. وتمت الإشارة إلى أن أنشطة الدول قد تطورت: ففي عام 2003 أثناء حرب الخليج استهدف الانتلاف الذي تقوده الولايات المتحدة محطات التحويل بدلاً من محطات الطاقة بما أن الأولى سهلة الإصلاح قياساً للثانية، وبالتالي لا يمكن أن تؤدي إلى فترات طويلة من قطع التيار الكهربائي."

4. في الحالات المحدودة التي يمكن فيها إثبات أن البنية التحتية للمياه هي هدف عسكري، يخضع استهداف هذه البنية التحتية لمبدأ التناسب. والبنية التحتية للمياه التي يمكن وصفها على أنها أهداف عسكرية تكون في معظم الحالات أهدافاً "مزوجة الاستخدام"، أي أنها أهداف لها قيمة عسكرية، ولكنها أيضاً ذات أهمية للسكان المدنيين⁸⁸. في الواقع، فقط في حالات استثنائية تكون البنية التحتية للمياه مخصصة للاستخدام العسكري. ومن خصائص البنية التحتية للمياه المصممة للاستخدامات المدنية والعسكرية أنه لا يوجد بشكل عام حدود واضحة بين هذين الاستخدامين؛ إذ غالباً ما تؤدي هذه البنية التحتية باستمرار الوظائف المدنية والعسكرية⁸⁹. ومن الأمثلة على البنية التحتية للمياه "مزوجة الاستخدام" محطة معالجة مياه الصرف الصحي التي تستخدم أيضاً كمستودع للخزيرة من قبل القوات المسلحة. في غياب أي امكانية لفصل الاستخدام العسكري كهدف للهجمات، ينبغي على المهاجمين أن يأخذوا في الحسبان الخسارة أو التدخل في الاستخدام المدني، وتطبيق مبدأ التناسب بصرامة شديدة⁹⁰. وتجدر الإشارة إلى أن بعض البنى التحتية للمياه تتمتع بحصانة ضد الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني حتى عندما يكون لها وظائف عسكرية⁹¹.

5. يمكن أن يؤدي استهداف بعض البنى التحتية للمياه إلى تدهور البيئة أيضاً، كتسرب المواد الخطرة المخزنة، مثل تسرب الكلور بعد هجوم على محطة تنقية المياه أو تلوث التربة وموارد المياه الناتج عن استهداف محطات معالجة مياه الصرف الصحي. من المقبول اليوم على نطاق واسع أن البيئة هي هدف مدني، وبالتالي يجب إخراج أي ضرر يصيبها في تقييم التناسب، سواء كان لهذا الضرر آثار على السكان المدنيين أم لا⁹².

88. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2023.

89. تقرير التناسب العائد للجنة الدولية للصليب الأحمر، الحواشي 87، 37-38.

90. انظر على سبيل المثال الاستهداف الأمريكي المشترك (2013)، A-5: "إذا تم توجيه الهجوم على أهداف مزوجة الاستخدام والتي يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية شرعية ولكنها تسد حاجة مدنية شرعية (مثال: الطاقة الكهربائية أو الاتصالات)، فعندها يجب موازنة هذا العامل بحرص مع الفوائد العسكرية عند القيام بتحديد التناسب." (تمت الإشارة إليه في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول التناسب، الحاشية 87، 38). انظر تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 127: "هناك اتفاق عام على أنه يجب إخراج الوفيات والإصابات بين المدنيين والضرر الحاصل في الأعيان المدنية المتوقع نتيجة لضعف استمرار الوظيفة المدنية في تقييم التناسب."

91. انظر المبدأين 12 و 13 بشأن المجاعات والبنية التحتية اللازمة لبقاء السكان المدنيين والبنى التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطيرة.

92. دراسة لجنة الصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القاعدة (c)43؛ المعهد الدولي للقانون الإنساني (لويس دوزالديك (محرر))، كتيب سان ريمو حول القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحر (مطبعة جامعة كامبردج، كامبردج، نيويورك 1995)، الفقرة (c)13. انظر أيضاً تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 136-135.

وإضافة إلى ذلك، يحظر أي هجوم يتوقع بأن يتسبب بالحاق ضرر جسيم واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة، بغض النظر عما إذا كان مرتبطاً بالميزة العسكرية المتوقعة بشكل مفرط⁹³.

6. عند تقييم التناسب ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار الآثار الارتدادية أو غير المباشرة لاستهداف البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه والتي يمكن توقعها منطقياً في ظروف توقيت الهجوم⁹⁴. في الواقع، تجدر ملاحظة أنه بينما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتوقعة مباشرة، ليس هناك ما يشير إلى أن الضرر المدني المتوقع سيكون على هذا النحو⁹⁵. الآثار الارتدادية هي عواقب الهجمات غير المباشرة أو التي لا تظهر بوضوح عقب الهجمات فوراً⁹⁶. وغالباً ما تكون هذه العواقب أسوأ من الآثار المباشرة للهجمات. ولأغراض تقييم التناسب بموجب القانون الدولي الإنساني، لا يعتبر البعد الزمني أو المكاني للضرر ذي صلة طالما أنه لا يجعل الآثار غير متوقعة. في الواقع يكون الاختبار الحاسم هنا تنبؤاً معقولاً، إذ يجب أن يأخذ الطرف المهاجم في الاعتبار الآثار الارتدادية التي يمكن توقعها منطقياً، مع الأخذ في الحسبان المعلومات المتاحة منطقياً وقت الهجوم⁹⁷.

93. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (3) 35 والمادة (1) 55؛ دراسة لجنة الصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القاعدة 45. تجد الإشارة إلى أن هذه القاعدة العرفية لا تطبق إلا على النزاعات المسلحة غير الدولية. انظر المبدأ 15 حول حماية البيئة.

94. تقرير التحديتات للجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 80 و52؛ تقرير التناسب للجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 87 و46. ويدعم ذلك أنشطة الدول، فعلى سبيل المثال يشير كتيب عسكري، واحد على الأقل، وبوضوح الآثار غير المباشرة على أنها "عوامل مشاركة في تقييم الإصابات/الوفيات العرضية المتوقعة للأشخاص المحميين" (الولايات المتحدة، دليل القائد (2017)، الفقرة 8.11.4). يقدم الدليل مثالاً وهو "الإصابات/الوفيات المتوقعة التي يمكن أن تحدث نتيجة لتعطيل منشأة توليد الكهرباء التي تزود مرفأً عسكرياً ومشفى بالكهرباء". انظر أيضاً كتيب تالين 2.0، الحاشية 62، التعليق على القاعدة 113، الفقرة 6: "تشتمل الأضرار الجانبية الداخلة في حساب التناسب على أي من الآثار غير المباشرة التي يجب أن يتوقعها الأفراد الذين يخطون ويوافقون وينفذون الهجمات السيبرانية (الإلكترونية)".

95. تقرير شاتهام هوس، الحاشية 83، الفقرة 43 و63.

96. انظر مرجع سابق، الفقرة 61: "يمكن أن ينشأ الضرر العرضي بعدة طرق. في أبسط الأحوال، يمكن أن يحدث ويتبدى مباشرة عند القيام بالهجوم، مثلما يحدث حين تصيب الشطايا مدنياً يقطن في محيط هدف عسكري. كما يمكن أن يحدث مباشرة عقب هجوم ولكنه لا يتبدى إلا بعد بعض الوقت، كما هي الحال مع الأسلحة السامة التي تسبب الموت وهو ما يظهر بعد مضي بضعة أشهر على الهجوم. أو يمكن أن يتبدى بعد وقت طويل من الهجمات، كإصابة مدني بسبب الذخائر الفرعية العنقودية لم تنفجر إلا بعد أشهر أو سنوات من الهجوم. ويمكن أن يحدث الضرر بخطوة سببية واحدة كما في المثال أعلاه، أو بعدة خطوات كما يحدث عندما يتسبب هجوم ما بالإضرار بهدف يزود السكان المدنيين بخدمات حيوية كأنظمة توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية، التي تمنع بدورها منشآت تنقية المياه من العمل ويؤدي ذلك إلى انتشار الأمراض المنقولة عبر المياه بين السكان المدنيين".

97. مرجع سابق، الفقرة 58-51. انظر أيضاً المبدأ 10 حول الاحتياطات المتخذة في الهجوم.

يمكن أن يتسبب الضرر الذي يصيب البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه، من بين أمور أخرى، بنقص في مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الغذاء، وبالتالي يمكن أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أكثر من الهجوم نفسه. كما تتضمن الآثار الارتدادية لانقطاع خدمات المياه مجاعات وأوبئة (وخاصة الأمراض المنقولة بالمياه) والنزوح، عدا عن تدهور الخدمات الصحية⁹⁸. وعليه، ينبغي أن يشمل حساب التناسب مخاطر تفشي أي مرض أو مجاعة أو نزوح⁹⁹ أو ضرر بيئي ناجم عن الاستهداف أو الضرر العرضي للبنية التحتية للمياه.

7. لإدراج التأثيرات الارتدادية في تقييم التناسب أهمية بارزة في سياقات حرب المدن. كما أن الترابط المتزايد بين الخدمات العامة، والذي يؤدي إلى زيادة ضعفها بضيف تعقيداً على تقييم التناسب¹⁰⁰. قد يكون لإتلاف أو تدمير أي بنية تحتية في هذه السياقات تأثير الدومينو السلبي على المرافق الأخرى التي تساهم في توفير مياه الشرب والمياه اللازمة للاستخدامات المنزلية وإمدادات الري.

8. لا ينبغي لأطراف النزاع التغاضي عن حقيقة أن البنية التحتية في مناطق النزاع قد تكون أصلاً في حالة سيئة بسبب نقص الصيانة وأن إصلاحها بعد الهجمات قد يستغرق مدة أطول في أوقات النزاع المسلح. وفي حالة النزاعات طويلة الأمد على وجه الخصوص يزيد وفاة أو فقدان الموظفين ونقص الأدوات والأجزاء اللازمة من الصعوبات في إصلاح البنية التحتية المائية المتضررة¹⁰¹.

98. يمكنكم الاطلاع على سبيل المثال على تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الحاشية 85، الفقرة 26: "قصف محطات المياه أجبر سكان المنطقة الشرقية على شرب مياه الآبار، ما عرضهم لخطر الإصابة بأمراض منقولة عبر المياه". كما يمكنكم الاطلاع على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المياه والحرب: استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور (2009)، 8: "غالبا ما يكون الوصول إلى المياه محدوداً لأن إمدادات المياه أو أنظمة التنقية تم تدميرها ولأن احتياطات المياه توضع في مناطق أصبحت تعتبر خطيرة، أو بسبب النزوح الجماعي. وفي النهاية يلجأ الناس إلى مصادر مياه تتضوي على مخاطر صحية عالية. يصاب العديد من الناس بالأمراض التي تنتقل عبر المياه، وهذا ما يشكل ضغطاً على المستشفيات والمستوصفات التي تعاني من قلة التجهيزات والتي بالكاد تستطيع التكيف مع دفقات المرضى أثناء فترة النزاعات". يمكنكم الاطلاع أيضاً على تقرير الخدمات العمرانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 4، 28: "تعتمد جودة الخدمات الصحية على المياه الصالحة للشرب وإمدادات الطاقة الموثوقة". وتجد الإشارة إلى المادة (b) 51(5) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (b) 51(5) التي تثيران بوضوح إلى خسارة الحياة المدنية، وهكذا فإن الأمراض التي تؤدي إلى الموت في النهاية متكررة بشكل واضح في التناسب. أما الأمراض التي لا تؤدي إلى الموت، من جهة أخرى، فيمكن اعتبارها شبيهة بالضرر الذي يصيب المدنيين، والتي يمكن توقعها من النصوص كعنصر يجب أخذه في الاعتبار عند إجراء تقييم التناسب للهجوم. يمكنكم الاطلاع أيضاً على تقرير التناسب للجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 87، 36؛ وتقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، 107 §: "التاريخ التفاوضي للبروتوكول الإضافي الأول لا يشير إلى نية معدي الصياغة باستثناء الأمراض [...] يمكن أن يتسبب استثناء الأمراض بنتائج سلبية، مثلًا، تتطلب إصابات متوقعة تسببها انفجارات الأسلحة النووية ليعاد إلى اعتبارها، وليس تلك التي يسببها التعرض للإشعاع الناجم عن ذات الهجمات.

99. وفقاً لتقرير شاتهام هاوس، فإن النزوح نفسه لا يشكل ضرراً عرضياً إلا إن احتماليته ينبغي أن تضيف إلى التقييم المعطى للأضرار التي يتوقع أن تصيب المدنيين (تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 74).

100. يمكنكم الاطلاع على تقرير الخدمات العمرانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية رقم 4، 14.

101. يمكنكم الاطلاع على تقرير التناسب الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 87، 45؛ تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 47: "مثال آخر يتمحور حول هجوم يتوقع أن يسبب أضراراً بمنشأة تنقية مياه في بلد يخضع للعقوبات، وبالتالي لا يستطيع الحصول على قطع الغيار اللازمة لإصلاح الضرر. ويتوقع أن يحدث الضرر العرضي بسبب الهجوم حتى ولو كان مبالغاً به بسبب تأثير العقوبات. وفي حين أن فرض العقوبات هو سلوك تقوم به جهة مختلفة، إلا أن الضرر يحدث من خلال التأثيرات المادية للهجوم ولذلك يجب إدخاله في الحساب".

ولأغراض حساب التناسب، تُشجع الأطراف أيضاً على مراعاة النفقات والوقت اللازمين لإصلاح الضرر الناجم عن الهجمات، والتفكير في العواقب المحتملة التي تعترض تنفيذ الإصلاحات بسبب الاقتدار إلى الأمن وإمكانية الوصول¹⁰².

9. على الرغم من الصعوبات الناجمة عن الحساب المعقد للتناسب، من المقبول أن تفسير هذا المبدأ هو "مسألة حس عام وحسن نية للقادة العسكريين" الذين يتعين عليهم أن "يوازنوا بعناية بين المصالح الإنسانية والعسكرية المعرضة للخطر"¹⁰³. ينبغي تنفيذ تقييم التناسب على أساس المعلومات المتاحة لهم في ذلك الوقت، بعد جمع المعلومات من جميع المصادر بشأن الأهداف المحتملة وتأثيرات استهدافها¹⁰⁴.

102. يمكنكم الاطلاع على تقرير التناسب الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 87، 49 51؛ تقرير تشاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة-67، 69. يمكنكم الاطلاع أيضاً على الرأي المنفصل لهانس فون هوت في الجائزة الجزئية: الجبهة الغربية، القصف الجوي وإدعاءات ذات صلة 1، 3، 5، 9-13، 14، 21، 25، 26 (أريتريا مقابل إثيوبيا) (19 كانون الأول/ديسمبر 2005)، 291 RIAA 26، 346، الفقرة 11. وتُجدر الإشارة إلى أنه، بالمقابل، يعتبر احتمال إصلاح الضرر الحاصل أو تقديم المساعدة الإنسانية المخففة في أعقاب الهجوم بعيدى المنال بحيث يصعب احتسابهما في تقييم التناسب، بطريقة تقلل من الضرر المتوقع".

103. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2208. انظر أيضاً حكم غرفة محاكمة غاليتش: المدعي العام مقابل ستانيسلاف غاليتش (حكم)، غرفة المحاكمة، IT-98-29-T (5 كانون الأول/ديسمبر 2003)، الفقرة 58: "أثناء عملية تقرير ما إذا كانت الضربة متناسبة، من الضروري التأكد من أن الشخص المطع على علم بظروف الجاني الفعلي، ويقوم باستخدام المنطقي للمعلومات المتاحة أمامه/أمامها، وأمكن له أن يتوقع الخسائر في صفوف المدنيين التي تسببت بها الضربة" (الحواشي السفلية ملغاة).

104. انظر أيضاً المبدأ 10 حول الاحتياطات المتخذة في الهجوم.

المبدأ 10: أساليب الوقاية المتخذة في الهجوم

1. في سير العمليات العسكرية ينبغي أن يكون هناك حرص دائم على الحفاظ على السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية، بما فيها البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.
2. قبيل أي هجوم على البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه، يتعين على من يقوم بالتخطيط واتخاذ القرارات وتنفيذ الهجمات أن يفعل كل ما بوسعه ليتحقق بأن هذه البنى هي أهداف عسكرية وأن شن هجوم عليها غير محظور.
3. يجب أن يتخذ من يقوم بالتخطيط والتقرير وتنفيذ الهجمات، بما فيها الهجمات على البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه، كل الاحتياطات المناسبة بهدف تجنب، وفي كل الأحوال تقليل، الخسائر العرضية في حياة المدنيين وإصابتهم والإضرار بالأعيان المدنية بما فيها البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.

التطبيق:

1. يعكس المبدأ الحالي مبدأ الوقاية بموجب القانون الدولي الإنساني والذي يختلف عن المبدأ الوقائي بموجب القانون الدولي للبيئة. يفيد المبدأ الوقائي بموجب القانون الدولي للبيئة بأنه "حيثما وجدت تهديداً له أضرار جدية لا يمكن الرجوع عنها لا يجوز استخدام نقص اليقين العلمي على أنه سبب لتأجيل التدابير الفعالة المتعلقة بالتكلفة من أجل منع التدهور البيئي"¹⁰⁵. للمبدأ الوقائي بموجب القانون الدولي للبيئة أهمية في حماية البيئة بشكل عام إلا أن التحليل المفصل لهذا المبدأ يقع خارج نطاق قائمة جنيف.

105. مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، إعلان ريو حول البيئة والتنمية (1992)، المادة 15.

2. يتطلب مبدأ الوقاية في القانون الدولي الإنساني أولاً أن تحرص كل من الجهتين، المهاجمة والمدافعة، بشكل دائم على حماية السكان المدنيين، والمدنيين، والأعيان المدنية خلال سير العمليات العسكرية¹⁰⁶. هذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹⁰⁷. وتتضمن العمليات العسكرية على سبيل المثال لا الحصر الهجمات، وبالتالي، يُطبق الالتزام بالحرص الدائم على مجموعة من الحالات وليس فقط أثناء فترة النزاعات¹⁰⁸. ويتعين على الأطراف الداخلة في النزاع، وخاصة خلال العمليات العسكرية، أن تتخذ كافة أساليب الوقاية الممكنة من أجل تجنب كل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تدمير أو الإضرار بالبنى التحتية للمياه اللازمة لبقاء السكان المدنيين، كأنظمة إمدادات وتنقية وتوزيع المياه¹⁰⁹.

3. يشمل مبدأ الوقاية عدة تدابير خاصة بخصوص الهجمات المنصوص عليها في المعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي. وتشتمل هذه التدابير، ولكنها لا تقتصر على، التالي: أولئك الذين يخططون ويتخذون قرارات شن الهجوم (أ) عليهم أن يقوموا بكل ما في وسعهم للتأكد من أن الأهداف التي ستتم مهاجمتها ليست أفراداً مدنيين أو أعياناً مدنية، ولا تخضع لحماية خاصة وإنما هي أهداف عسكرية، وأن القانون الدولي الإنساني يسمح بمهاجمتها، (ب) وعليهم أن يتخذوا كافة أساليب الوقاية أثناء اختيار الوسيلة أو أسلوب الهجوم بهدف تجنب، وفي كل الحالات تخفيف، أي خسارة عرضية في حياة المدنيين أو التسبب بإصابات في صفوف المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية، و، (ت) الامتناع عن اتخاذ قرار شن هجوم يتوقع أن يتسبب بخسارة عرضية في حياة المدنيين وإصابات في صفوف المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، أو مزيج من هذه الخسائر، والذي قد يكون مفراطاً مقارنةً بالميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة¹¹⁰.

106. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)57.

107. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، الحاشية 31، القاعدة 15.

108. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2191: "ينبغي فهم مصطلح "العمليات العسكرية" على أنه أية حركة أو مناورة أو نشاط آخر مهما كان تنفذه القوات المسلحة بهدف القتال."

109. المؤتمر الدولي السادس والعشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر حول حماية السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة (1995)، www.icrc.org/en/doc/resources/documents/resolution/26-international-conference-resolution-2-1995.htm أتيح للجميع منذ 9 آب/أغسطس 2019.

110. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (iii)-(i)(a)(2)57. هذه القواعد هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 16-18).

وعلاوة على ذلك، يجب إلغاء الهجوم أو تعليقه إن تبدي بوضوح أن الهدف ليس عسكرياً أو أنه يخضع لحماية خاصة أو أنه من المتوقع أن يتسبب هذا الهجوم بخسارة عرضية في أرواح أو في صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، أو يكون جمعاً لذلك، والذي قد يكون شديداً مقارنةً بالميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة¹¹¹. وأخيراً، حينما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية من أجل كسب ميزة عسكرية مماثلة فإن الهدف الذي يجب أن يتم اختياره هو الهجوم الذي يتوقع أن يسبب أقل ضرر على حياة المدنيين والأعيان المدنية¹¹².

4. يجب أن تُحترم أساليب الوقاية الخاصة المذكورة في الفقرة السابقة في حالات الهجوم على و التي قد يكون لها آثار على البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه. وبالرغم من أهميتها إلا أن محتوى المبدأ يتضمن فقط تلك الاحتياطات التي تتعلق بشكل وثيق بحماية هذه البنى التحتية. أما الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها في حال الهجوم على البنية التحتية للمياه فتتضمن، على سبيل المثال، استهداف خط أنابيب يستخدمه الجيش بدلاً من استهداف خزانات المياه نفسها، حينما تكون هذه الخزانات مستخدمة من قبل الجيش والسكان المدنيين سواء.

5. الاحتياطات الممكنة هي "تلك الأساليب العملية أو ممكنة من الناحية العملية وتأخذ في الاعتبار كل الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية"¹¹³. وبيت أولئك الذين يخطون أو يتخذون القرارات أو ينفذون الهجوم في احتياطات الوقاية الممكنة استناداً إلى تقييمهم للمعلومات المتاحة لهم في الوقت المناسب¹¹⁴. ويتعين على أطراف النزاع قبيل الهجوم أن تتعهد ببذل كل الجهود الممكنة لجمع المعلومات الاستخباراتية الموثوقة واستخدامها في تقييمها للهجمات¹¹⁵.

111. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (b) 57(2) Art. هذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (دراسة لجنة الصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القاعدة 19). انظر أيضاً تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 165: "يتعين على المتحاربين أن يفعلوا ما هو ممكن من أجل مراقبة مستمرة لميدان المعركة ولتحديث الأساس الذي يجري وفقه تقييم التناسب لأخذ التغييرات في عين الاعتبار".

112. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (3) 57. هذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك النزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة لجنة الصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 31، القاعدة 21).

113. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من النماذج بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996، والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مفرطة الضرر أو لها آثار عشوائية (3 أيار/مايو 1996) 93 UNTS 2048 (البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية)، المادة (10) 3؛ برنامج السياسة الإنسانية وأبحاث النزاع في جامعة هارفرد، دليل المسئلة الإنسانية وأبحاث النزاع (HPICR) بشأن القانون الدولي المطبق على الحرب الجوية وحرب الصواريخ (مطبعة جامعة كامبردج، نيويورك 2013)، القاعدة 1(q)، دليل سان ريمو، الحاشية 92، الفقرة 46.3. تم استنساخ هذا التعريف في عدد من الكتيبات العسكرية (انظر، مثلاً كتيب وزارة الدفاع الأمريكية، الفقرة 5.2.3.2). يمكنكم الاطلاع على تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 165: "يختلف ما هو ممكن بخصوص التأكيد حالما يتم شن الهجوم باختلاف نوع الهجمات: الهجمات التي تشنها القوات الجوية والبحرية، أثناء المشاركة في القتال، أو على يد قوى ذات أنظمة أقل تعقيداً".

114. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 15؛ كتيب قانون النزاعات المسلحة الأسترالي 2006، الفقرة 5.11؛ دليل السياسة الإنسانية وأبحاث النزاع (HPICR)، الحاشية 113، التعليق على القاعدة (a) 32، الفقرة 2. انظر أيضاً تقرير شاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 168: "مستوى تنقيح التحليل – أي المعلومات التي يتوقع أن يحصل عليها الطرف المحارب بشكل منطقي، وبالتالي، ما هو الضرر العرضي الذي يمكن أن يُعتبر متوقعاً بشكل منطقي – يعتمد على الظروف التي تحيط بالتخطيط للهجوم".

115. دليل السياسة الإنسانية وأبحاث النزاع (HPICR)، الحاشية 113، التعليق على القاعدة (a) 32، الفقرة 3.

ينبغي جمع المعلومات، مثلاً، حول ظروف استخدام المدنيين للبنية التحتية للمياه المستهدفة، أو التي يتوقع أن تتأثر بالهجوم؛ واعتماد السكان المدنيين على هذه البنى التحتية وطبيعة المنطقة التي يتواجد فيها الهدف (على سبيل المثال، قرية، مدينة، طبيعة البيئة المحيطة بالهدف)¹¹⁶. والأهم من ذلك، ينبغي جمع المعلومات المتعلقة بالضرر العرضي المحتمل، بما في ذلك الآثار الارتدادية، والذي يمكن أن يصيب السكان المدنيين والأعيان المدنية بسبب الهجوم، كالبيئة¹¹⁷. كما ينبغي جمع معلومات حول وجود أهداف لها حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الأهداف التي لا يستغنى عنها من أجل بقاء السكان المدنيين والأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة¹¹⁸. لذلك، يجب تشجيع أطراف النزاع على إنشاء نظام لجمع وتحليل هذه المعلومات التي ينبغي استخدامها في تقييم أي هجوم¹¹⁹.

116. كتيب قانون النزاعات المسلحة الأسترالي 2006، الفقرة 5.54؛ مذكرة فرنسية موجزة عن قانون النزاعات المسلحة (1992)، الفقرة 5.2.
 117. يحدد تقرير تشاتهام هاوس في سياق تقييم التناسب، من بين أمور أخرى، "معلومات حول آثار الهجمات على البنية التحتية التي تقدم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين"، "وتأثير الخراب الذي يصيب هذه البنى التحتية على الخدمات"، "وتأثير قطع إمدادات الطاقة عن المشافي أو منشآت معالجة المياه في الدولة التي سيجري الهجوم عليها"، "والمواقب المحتملة للهجمات على عناصر البيئة الطبيعية"، "والظروف الخاصة بالدولة التي ستنفذ الهجمات فيها، [...] - على سبيل المثال، إذا كانت الدولة تخضع لعقوبات الأمم المتحدة أو غيرها، إضافة إلى الحصار وتدابير أخرى يمكن أن تحد من قدرتها على إصلاح الأعطال في البنية التحتية، فيجب أن يتم جمع المعلومات وإدخالها في الحساب (تقرير تشاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 169).
 118. كتيب قانون النزاعات المسلحة الأسترالي 2006، الفقرة 5.54؛ مذكرة فرنسية موجزة عن قانون النزاعات المسلحة (1992)، الفقرة 5.2.
 119. تقرير تشاتهام هاوس، الحاشية 83، الفقرة 168. انظر أيضاً محكمة الجنايات الدولية بخصوص يوغوسلافيا السابقة، التقرير النهائي المقدم للمدعي العام من قبل اللجنة التي تم إنشاؤها لمراجعة حملة القصف التي شنها حلف شمالي الأطلسي (الناتو) ضد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (13 حزيران/يونيو 2000)، الفقرة 29: "يتعين القائد العسكري أن ينشئ نظام جمع معلومات استخباراتية فعال من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالأهداف المحتملة وتقييمها."

المبدأ 11: الوقاية من آثار الهجمات

1. يتعين على أطراف النزاع أن تتخذ كافة أساليب الوقاية الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه، والتي تقع تحت سيطرتها ضد آثار الهجمات.
2. يتعين على أطراف النزاع تجنب وضع الأهداف العسكرية في المناطق المحيطة بالبنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.
3. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على إنشاء مناطق محمية حول البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.

التعليق:

1. بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن لدى أطراف الدفاع التزامات وقائية أيضاً ويشار إليها على أنها "أساليب وقاية سلبية". في البداية، عليها أن تتخذ كافة أساليب الوقاية الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية التي تقع تحت سيطرتها في مواجهة آثار الهجمات.¹²⁰ هذه القاعدة هي جزء من القانون العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹²¹. يتطلب البروتوكول الإضافي الأول بشكل خاص أن تقوم أطراف النزاع، باذلة أقصى ما تستطيع، بإبعاد الأهداف العسكرية الثابتة والمتحركة سواء عن المناطق المأهولة بالسكان¹²². وفي حين أن هذه القاعدة تنطبق بشكل عرفي على النزاعات الدولية المسلحة نجد أنها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية¹²³.

120. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (c) 58. لمزيد من المعلومات حول معنى المصطلح "ممكن" يمكنكم مراجعة المبدأ 9 حول التناسب في الهجوم.

121. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 22. تجدر الإشارة إلى أنه في حين يشير البروتوكول الإضافي الأول، المادة (c) 58 إلى مفهوم أوسع للعمليات العسكرية، لا تغطي القاعدة العرفية إلا الهجمات فقط.

122. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (b) 58، تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2251.

123. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 23.

2. تتضمن التدابير الوقائية الخاصة التي يمكن أن تتخذ بخصوص البنية التحتية للمياه تحديد ووسم البنية التحتية الحالية¹²⁴. ويتم حث الدول أيضاً على إدراج البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه ضمن نطاق البنى التحتية الحيوية واتخاذ تدابير التأهب¹²⁵. ويتبع الإجراء الخاص في تجنب وضع الأهداف العسكرية في المناطق المجاورة للبنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه نفس الأسباب المنطقية التي شرحتها القاعدة الأصلية في الفقرة الأولى وهي "تجنب السكان المدنيين الضرر واسع النطاق".

3. لدى الدول التي تتشارك مجاري مائية عابرة للحدود التزام ببذل أقصى جهودها للحفاظ على المرافق والتجهيزات والأعمال المرتبطة بالمجاري المائية الدولية وحمايتها¹²⁶. وتشتمل هذه القاعدة على الالتزام باتخاذ كل الاحتياطات المعقولة لحماية مثل هذه الأعمال من أنواع الضرر المتوقعة بسبب الأفعال البشرية المتعمدة¹²⁷. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه التدابير يمكن ويجب أن تتخذ في أوقات السلم وقبيل النزاعات المسلحة.

124. إسرائيل، التحقيقات في عملية غزة: التحديث الثاني، وزارة الخارجية الإسرائيلية (تموز/يوليو 2010)، الفقرة 151. انظر أيضاً المبدأ 13 حول البنية التحتية للمياه التي تحتوي على قوى خطيرة.

125. تم اقتراح هذه الإجراءات من قبل مجلس الأمن الدولي، في سياق الأعمال الإرهابية ضد البنية التحتية الحيوية. وعلى كل دولة أن تقر ما هي بنيتها التحتية الحيوية (قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2341 (13 شباط/فبراير 2017)، الديباجة والفقرة 2).

126. اتفاقية الأمم المتحدة حول المجاري المائية، المادة (1) 26.

127. لجنة القانون الدولي، "مشاريع المواد المتعلقة بقانون الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية والتعليقات عليها والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحدود العابرة للحدود" في حولية لجنة القانون الدولي (1994)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 89، التعليق على المادة 26، الفقرة 2. وتبقى هذه الاتفاقية معمولاً بها في أوقات النزاعات المسلحة (التعليق على المادة 29، الفقرة 3).

4. بالإضافة إلى التدابير الخاصة ضد آثار الهجمات المذكورة آنفاً يجب حث أطراف النزاع على إنشاء مناطق محمية حول البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه. وينص القانون الدولي الإنساني على أنواع مختلفة من المناطق المحمية مثل المناطق منزوعة السلاح والمناطق غير المحمية والتي تهدف إلى حماية السكان المدنيين¹²⁸. وبالرغم من نطاقات الحماية لهذه المناطق كما هو منصوص عليه في القانون إلا أن قائمة جنيف تشجع أطراف النزاع على إنشاء مناطق محمية حول البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كأهداف مدنية حيوية بالنسبة للسكان المدنيين. يمكن إنشاء هذه المناطق بشكل أحادي الجانب في أوقات السلم وإخطار الأطراف الداخلة في النزاعات المسلحة أو عبر اتفاقات بين أطراف النزاع. ويفضل أن تنص الإخطارات أو الاتفاقات على علامات لتحديد البنية التحتية.

128. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59-60؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدتان 36-37 (المعمول بهما في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية).



المبدأ 12: المجاعات والبنية التحتية اللازمة لبقاء السكان المدنيين

1. يحظر استخدام تجويع السكان المدنيين كأسلوب حرب .
2. لا يجب أن تهاجم أطراف النزاع أو تدمر أو تزيل أو تعطل بنية المياه التحتية اللازمة لبقاء السكان المدنيين .


التعليق:

1. يحظر اللجوء إلى تجويع السكان المحليين كأحد أساليب الحرب¹²⁹. هذه القاعدة هي جزء من القانون الدولي العرفي المعمول به في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹³⁰. وبالمعنى التقييدي، يعرف التجويع على أنه "قتل عن طريق الحرمان من المياه والطعام"، لكن الحرمان من أي سلعة أساسية أو أمر لازم من أجل البقاء إنما يندرج تحت تعريف التجويع¹³¹.

129. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)54؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14. انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2089: "استخدام التجويع كأسلوب حرب هو أمر متعمد الاستفزاز ويؤدي إلى معاناة السكان من الجوع، وخاصة بحرماتهم من مصادر الطعام أو الإمدادات على نحو خاص." أما الموضوع الهام حول آثار الحصار، والحصار الدولي، والحظر المفروض على السكان المدنيين وعلاقة ذلك بمنع التجويع فهذا يقع خارج نطاق قائمة جنيف.

130. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 53.

131. المرجع السابق، التعليق على القاعدة 54. يستمر التعليق في توضيح أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني يعتبران أن الطعام والإمدادات الطبية أساسية لحياة وبقاء السكان المدنيين، في حين أن البروتوكول الإضافي الأول يذكر أيضاً أن الكساء ومستلزمات النوم والمأوى". انظر أيضاً دليل السياسة الإنسانية وأبحاث النزاع (HPCR)، الحاشية 113، التعليق على القاعدة (a)97، الفقرة 2.



2. يضع حظر الهجمات على البنية التحتية للمياه اللازمة لبقاء السكان المدنيين حداً مطلقاً لاستهداف هذه الأعيان وتعريضها للأضرار العرضية¹³². وقد تم إدراج هذه القاعدة أيضاً في عمل جمعية القانون الدولي¹³³. كما لا يجب أن تكون هذه البنى التحتية هدفاً لأي عمل انتقامي¹³⁴.

3. الأمور التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين هي "تلك التي لها أهمية أساسية للسكان من جهة توفير وسائل العيش"¹³⁵. وبالتالي، فهي تتضمن كلاً من وسائل المعيشة والوسائل التي تساعد في إنتاجها¹³⁶. وتشتمل البنية التحتية للمياه اللازمة لبقاء السكان المدنيين، كما هو موضح في البروتوكول الإضافي الأول، منشآت مياه الشرب، والإمدادات وأعمال الري، ولكنها لا تقتصر عليهم. ولذلك، يحظر استهداف أي من البنى التحتية للمياه التي تسهم في تزويد الأمور اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

4. لا يشمل الحظر فقط الهجمات على البنية التحتية المائية وإنما أيضاً تدميرها وإزالتها وتعطيلها¹³⁷. لذلك، يمتد هذا الحظر ليشمل كلاً من "الهجمات وأعمال التدمير التي تجري على يد أحد الأطراف ضد أهداف تقع تحت سيطرة الطرف المعادي" و"التدمير الذي يقوم به أحد الأطراف لمثل هذه الأشياء التي تقع تحت سيطرته"¹³⁸. في الواقع، إن فكرة "الإزالة" أو "التعطيل" تتضمن السيطرة على الهدف وبالتالي تشمل الأفعال التي قد لا تستهدف الطرف المعادي بالضرورة¹³⁹. وهكذا، فإن الحظر يشمل (أ) الأفعال الضارة التي يرتكبها أحد الأطراف ضد البنية التحتية المائية اللازمة لبقاء السكان المدنيين التابعين للطرف الخصم والتي ليست تحت سيطرته، و(ب)

132. على النقيض من نسبية "الإفراط" الواردة في مبدأ التناسب. انظر المبدأ 9 حول التناسب في الهجوم.
133. قواعد برلين، المادة (2)51: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقوم المقاتلون بشن هجوم، أو تدمير أو إزالة أو تعطيل المياه والمنشآت المائية اللازمة لصحة وبقاء السكان المدنيين إن كان يتوقع لمثل هذه الأعمال أن تترك السكان المدنيين دون مياه كافية بما يتسبب بالموت من نقص المياه أو إجبارهم على الرحيل"، قواعد مدريد، المادة 2: "لا يجوز قطع أو تدمير منشآت إمداد المياه اللازمة لتوفير أدنى ظروف بقاء السكان المدنيين".
134. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)52 و(4)54؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدتان 147-148.
135. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 4803.
136. السجلات الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (جنيف، 1974-1977) (الدائرة السياسية الفيدرالية، برين 1978)، المجلد الخامس عشر، CDDH/III/264/Rev.1، 349.
137. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)54؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14. يفيد تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن النطاق الواسع للأعمال منكور بوضوح لكي يغطي كافة الاحتمالات ويقدم "تلوث مخزونات المياه، عن طريق المواد الكيميائية وغيرها" مثلاً عن الأفعال الضارة (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2101).
138. مايكل بوث، وكارل جوزيف، وفالديمار أ. سولف، قواعد جديدة لضحايا النزاعات المسلحة: تعليق على البروتوكولين الإضافيين 1977 لاتفاقيات جنيف 1949، الطبعة الثانية (مطابع مارتنوس نيجهوف، ليدن 2013) 380-381، حاشية سفلية 13. هذان الالتزامان المتكاملان وردا أساساً في مقالين مختلفين في مشروع اقتراح للجنة الدولية للصليب الأحمر. سجل المؤتمر الدبلوماسي 1977، الحاشية 36، المجلد الرابع عشر، CDDH/III/SR.37، 395.
139. يمكنكم الاطلاع، على سبيل المثال، على فون لوسوف، "المياه كسلح"، الحاشية 44: "بعد الاستيلاء على السود الكبيرة في الفلوجة والموصل وسمارا والرمادي لم يتم تنظيم الدولة الإسلامية بقطع إمدادات المياه فقط، بل حرم مناطق الشيعة البعيدة في الحوض الأدنى من نهري دجلة والفرات من المياه بحجز وتحويل مياههما. ولكي تحقق الدولة الإسلامية هذا الهدف الذي طالما أعلنت عنه قامت بتحويل مياه الفرات أيضاً في سورية. وهذا يعني في نفس الوقت أن تنظيم الدولة الإسلامية ضرب إحدى أهم المراكز الزراعية في العراق". يمكن تحقيق التعطيل بمجرد القيام بوقف تشغيل البنية التحتية. يمكنكم الاطلاع - كمثال - على تقرير لجنة التحقيقات الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الحاشية 88، الفقرة 47: "في الثالث والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر، تم إغلاق محطة ضخ المياه سليمان الحلبي الواقعة في المنطقة الشرقية، مما أدى إلى منع المياه من الوصول إلى 1.5 مليون شخص في الأحياء الغربية من مدينة حلب".

الأفعال الضارة المرتكبة ضد البنية التحتية الموجود على أرض تحت سيطرة الطرف مرتكب هذه الأفعال.

5. كما يمكن أن يحدث خرق لهذا الحظر عن طريق الاغفال ، كما تم التفسير في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " فإن اتخاذ قرار متعمد بعدم اتخاذ إجراءات لتزويد السكان بالأمور اللازمة لبقائهم بطريقة تصبح أسلوب قتال بشكل افتراضي، هو أمر محظور"¹⁴⁰. مثال على ذلك، وقف شراء المواد اللازمة لتنقية المياه والحرمان الحقيقي للسكان المدنيين من مياه الشرب.

6. يمكن تعطيل البنية التحتية للمياه باستهداف البنية التحتية المتعلقة بالمياه واللازمة لتشغيلها (كمصادر طاقتها مثلاً) ، كمنشآت توليد الطاقة الكهربائية. وعليه يجب فهم هذا الحظر على أنه يشمل البنية التحتية المتعلقة بالمياه.

7. يجب أن تتم عمليات الهجوم والتدمير والإزالة والتعطيل بهدف خاص وليس لهدف وحيد وهو حرمان السكان المدنيين من قوتهم¹⁴¹. لكن الدافع وراء هذه النية ليس ذي صلة¹⁴². وعنصر الغرض يضيق نطاق الحماية الخاصة؛ ولا يقع الحرمان من الأغراض الأخرى أو مجرد الحرمان العرضي للعيش ضمن نطاق هذه القاعدة¹⁴³. لكن، حرمان السكان من قوتهم هو إجراء شديد حتى ولو في الحالات المسموحة.

140. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 4800. انظر أيضاً المبدأ 4 حول استخدام البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كويعة حرب.

141. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)54؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 53. وتم تفسير الإشارة إلى "الطرف الخصم" بشكل منفصل عن "السكان المدنيين" في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو التالي، "الحكم قيد النظر يعني هنا أنه لا يجوز شن أي هجوم على الأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين" (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2107). وتختلف صياغة القاعدة المقابلة في البروتوكول الإضافي الثاني؛ وفي حين أنه لا يذكر أي غرض محدد، فإنه يربط هذا الحظر بشكل مباشر مع التجويع.

142. كتيب تالين 2.0، الحاشية 62، التعليق على القاعدة 141، الفقرة 3.

143. مرجع سابق، التعليق على القاعدة 141، الفقرة 3؛ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 4807. انظر أيضاً سجلات المؤتمر الدبلوماسي 1977، الحاشية 136، المجلد الخامس عشر، 349، CDDH/III/264/Rev.1، "قصف منطقة لمنع العدو فيها مسموح سواء أكانت المنطقة تنتج الغذاء أو لا، إلا أن التدمير المتعمد لمناطق إنتاج الغذاء لكي تمنع العدو من إنتاج الغذاء فيها فهو ممنوع. وبشكل مماثل، فإن تخريب محاصيل الحبوب لتطهير حقل من التيران أو لمنع العدو من استخدامه كغطاء هو أمر مسموح في حين أن إزالة المحاصيل لمنع العدو من استهلاكها فهو أمر ممنوع."

لذلك يوصى بافتراض أن نية الطرف الذي يقوم بمثل هذه الأفعال إنما هي حرمان السكان المدنيين من قوتهم، ما لم يثبت خلاف ذلك. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العديد من الكتيبات العسكرية والتشريعات المحلية لا تحتوي على شرط الغرض¹⁴⁴. وأخيراً، فإن الأفعال التي تنتسب بحرمان عرضي من وسائل العيش تكون في جميع الأحوال خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى، وخاصة مبادئ التمييز والتناسب والوقاية¹⁴⁵.

8. وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، ترفع حصانة الأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين ضد الهجمات إن كانت تستخدم (أ) كوسيلة عيش وحيدة لأفراد القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف أو (ب) إن لم تكن كوسيلة عيش، بل تقدم دعماً مباشراً لعمل عسكري، شريطة ألا يكون متوقفاً لهذه الأفعال المتخذة ضد هذه الأعيان أن تتسبب في إبقاء السكان المدنيين في حالة عوز للغذاء أو الماء أو تتسبب بتجويعهم أو إجبارهم على الانتقال¹⁴⁶. هذه الاستثناءات غير موجودة في البروتوكول الإضافي الثاني¹⁴⁷. لذلك تحت قائمة جنيف أطراف النزاع المسلح الدولي أن تمتنع عن تنفيذ أفعال ضارة تحت أي ظرف كان، حتى وإن استوفيت شروط هذه الاستثناءات¹⁴⁸.

144. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 54.

145. انظر المبادئ 6-11 المتعلقة بسير الأعمال العدائية.

146. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (3) 54.

147. البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.

148. انظر أيضاً دليل تالين 2.0، الحاشية 62، التعليق على القاعدة 141، الفقرة 7.

9. وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، يمكن لأطراف الدفاع ألا تنقيد بهذه القاعدة عندما تقتضي الضرورة العسكرية¹⁴⁹. ويسمح بعدم التقيد فقط في الأراضي الوطنية للطرف والتي تقع تحت سيطرته¹⁵⁰. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يلجأ أحد الأطراف إلى إغراق أراضيها الواقعة تحت سيطرة خصمه أو مجموعة مسلحة من غير الدول لكي يستردها طالما أنه فقدتها بالفعل¹⁵¹. إضافة إلى ذلك، لا يجوز للقوة المحتلة ألا تنقيد بالقاعدة في الأراضي التي تحتلها حتى وإن كان تدمير الهدف المطلوب ضرورياً في العمليات العسكرية¹⁵². وهذا الخرق غير مذكور في البروتوكول الإضافي الثاني¹⁵³. لذلك، تحت قائمة جنيف أطراف النزاعات المسلحة الدولية على الامتناع عن اللجوء إلى الأمر.

149. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (54)5. انظر أيضاً قواعد برلين، المادة (3)51: "اعترافاً بالمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع دفاعاً عن أرضه الوطنية ضد الغزو، يمكن لأحد أطراف النزاع بخرق المحظورات المتعلقة بتدمير أو تحويل المياه والهجوم على أو تدمير أو إزالة أو تعطيل منشآت المياه اللازمة لصحة وبقاء السكان المدنيين ضمن الأراضي الواقعة تحت سيطرته عندما تقتضي الضرورة العسكرية ذلك".

150. وفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشير عبارة "تحت السيطرة: إلى السيطرة الفعلية، أي القدرة على ممارسة سيطرة فاعلة" (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2118). انظر أيضاً سجلات المؤتمر الدبلوماسي 1977، الحاشية 136، المجلد الخامس عشر، CDDH/407/Rev.1، 463: "تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "سيطرة" في كلتا الفقرتين يشير إلى مناطق السيطرة الفعلية. في الفقرة الأولى، يشير إلى المنطقة الواقعة تحت سيطرة القوة المحتلة، وفي الفقرة الثانية يشير إلى الأراضي الوطنية التي لا تزال تحت السيطرة الفعلية للسيادة الشرعية. ويجدر القول إن القوة المحتلة قد لا تعامل المناطق المحتلة كما لو كانت أرضاً وطنية لها".

151. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرتين 2119 و2122.

152. مرجع سابق، الفقرة 2123. انظر أيضاً الفقرة 2120: "فيما يتعلق بالقوة المحتلة، تحظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تدمير الممتلكات العقارية أو الشخصية، باستثناء حين يكون التدمير ضرورياً بشكل مطلق من قبل القوات العسكرية. هذه هي القاعدة العامة المدعومة حالياً بأحكام المادة 54 من البروتوكول فيما يتعلق بالأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين".

153. انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14. لكن هناك أمثلة عن الأعمال الدفاعية التي تنتهك هذه القاعدة تمت على يد تنظيم الدولة الإسلامية في سورية. انظر - على سبيل المثال - فون لوسو، "المياه كسلاح"، الحاشية 44: "بإطلاق المياه المحتجزة منع تنظيم الدولة الإسلامية قوات المتابعة التابعة للجيش العراقي من التقدم السريع إلى مواقعهم. وفي محافظة ديالى أيضاً عمدت الميليشيات إلى الإغراق المتكرر للقرى من أجل إحباط تقدم القوات العراقية".



المبدأ 13: البنية التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطرة

1. لا يجوز جعل البنية التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطرة، كالسدود والترابية، وحتى حينما تكون هذه أهدافاً عسكرية، والأهداف العسكرية الأخرى الموجودة في محيط هذه القوى، إن كانت مثل هذه الهجمات ستتسبب بإطلاق القوى الخطرة وخسائر جسيمة مستتبعة بين السكان المدنيين.
2. و في أي حال، يجب الحرص التام عند تعرض السدود والترابية أو أية منشآت أخرى موجودة في الجوار للهجوم، تجنباً لإطلاق قوى خطرة وما يترتب على ذلك من خسائر جسيمة في صفوف السكان المدنيين.
3. يجب حث أطراف النزاع على أن تطال الحماية ليس فقط السدود والترابية وإنما كافة مرافق البنية التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطرة.

التعليق:

1. بموجب البروتوكول الإضافي الأول، والبروتوكول الإضافي الثاني، لا يجوز القيام بهجمات تطال أعمال ومنشآت تحتوي على قوى خطرة، مع وجود استثناءات محدودة سيجري تناولها أدناه¹⁵⁴. هذه القاعدة لا توجد على هذا النحو تماماً في القانون الدولي العرفي. في الواقع، وفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، تلتزم أطراف النزاع بالحرص الشديد في حال تعرض الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة للهجوم، لكي يتم تجنب إطلاق القوى الخطرة، وبالتالي تجنب الخسائر الفادحة المترتبة على ذلك في صفوف السكان المدنيين. وتطبق هذه القاعدة العرفية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹⁵⁵

154. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15.
155. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 42. انظر أيضاً دليل السياسة الإنسانية وأبحاث النزاع (HPCR)، الحاشية 113، القاعدة 36: "لتجنب إطلاق القوى الخطرة وما يترتب عليها من خسائر فادحة



2. يضع حظر الهجمات على البنية التحتية المائية التي تحتوي على قوى خطرة بالاستناد إلى قانون المعاهدة حداً لاستهداف والإضرار العرضي بهذه الأعيان. في الواقع، المعيار المحدد، وهو الخسائر الفادحة في صفوف السكان المدنيين الذي يتسبب به إطلاق القوى الخطرة، لا يتعلق بالميزة العسكرية المتوقعة¹⁵⁶. المطلوب هو أن يكون إطلاق القوى الخطرة وما يليها من خسائر فادحة في صفوف المدنيين أمراً متوقعاً¹⁵⁷. وحينئذ تكون الحماية تلقائية بغض النظر عن الاستخدام المزدوج، المدني والعسكري، للبنية التحتية¹⁵⁸. ولا يجوز أن تكون هذه البنية التحتية المائية والأهداف العسكرية الأخرى الموجودة فيها أو في الجوار هدفاً للأعمال الانتقامية¹⁵⁹. هذه القاعدة موجودة في أعمال رابطة القانون الدولي بخصوص المياه والنزاعات المسلحة¹⁶⁰.

3. حسب البروتوكول الإضافي الثاني، تتوقف الحماية الخاصة إن جرى استخدام الأعيان المحمية "لتقديم الدعم المتكرر والمباشر والحيوي للعمليات العسكرية وإن كان مثل هذا الهجوم هو طريقة ممكنة لإنهاء هذا الدعم"¹⁶¹.

ف صفوف السكان المدنيين، يجب أن يولى اهتمام خاص بالأعمال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة وبالتحدي السدود والسدود الترابية ومحطات توليد الكهرباء النووية (وكذلك المنشآت الموجودة في الجوار) في حال تمت مهاجمتها.

156. على النقيض من نسبية "الإفراط" الواردة في مبدأ التناسب. انظر المبدأ 9 حول التناسب في الهجوم. إن فداحة الخسائر بين السكان المدنيين هي الاعتبار الوحيد في هذه القاعدة. ووفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن تفسير كلمة "فادح" إنما هو مسألة حس عام ويجب أن تطبق بنية حسنة على أساس العناصر الموضوعية". الأمثلة المقدمة حول العناصر الموضوعية في التعليق ترتبط بقرب المناطق المأهولة وكثافة السكان والوضع على الأرض (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرتان 2154 و 4821).

157. تعليق بوث، الحواشي 138، 395-396.

158. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 4820؛ سجلات المؤتمر الدبلوماسي 1977، الحاشية 136، المجلد الرابع عشر، CDDH/III/SR.18، 154. تحدد بعض الوفود أهمية العلاقة بين حماية هذه الأعمال والمنشآت وحماية البيئة. انظر، كمثال، المرجع السابق، 155.

159. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)56 و (4)54؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدتان 147-148.

160. قواعد برلين، القاعدة 53؛ قواعد مدريد، المادة 4. انظر أيضاً مشروع المادة (2)13 من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية التي تم حذفها لاحقاً: "لا يجوز مهاجمة أو تدمير أو إلحاق الضرر بالمنشآت المائية ومرافق أخرى، مرتبطة بالنظام الدولي للمجاري المائية والقادرة على إطلاق قوى أو مواد خطرة في أوقات السلم، أو في أوقات النزاعات المسلحة ما لم تكن هذه المنشآت والمرافق تستخدم بشكل لا لبس فيه كجزء من المواقع أو الأجهزة العسكرية الهجومية للخصم." (التقرير الثالث لشوبيل، الحاشية 39، 169).

161. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)56.

إضافة إلى ذلك، يمكن استهداف السدود والحواجز الترابية فقط إن جرى استخدامها لغير وظائفها العادية¹⁶². وهذا الاستثناء غير موجود في البروتوكول الإضافي الثاني¹⁶³. وتحت قائمة جنيف أطراف النزاع على أنه أيضاً في أوقات النزاع المسلح الدولي، عليها أن تمتنع عن تنفيذ الهجمات في ظل أي ظرف حتى إن كانت ظروف الاستثناء مستوفاة. ويجب الانتباه إلى أن:

المنشآت التي أقيمت لغرض وحيد هو الدفاع عن الأعمال والمنشآت المحمية من الهجمات هي منشآت مسموح بها ولا يجوز اعتبارها هدفاً لأي هجوم، شريطة ألا يتم استخدامها في سير الأعمال العدائية ما عدا الأعمال الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأعمال والمنشآت المحمية، و يقتصر تسليحها فقط على الأسلحة القادرة على صد العمل العدائي ضد هذه المنشآت والأعمال المحمية¹⁶⁴.

4. الأعمال والمنشآت المحمية بموجب هذه القاعدة هي أ) السدود والسدود الترابية حتى وإن كانت هذه أهداف عسكرية و ب) أهداف عسكرية أخرى موجودة في هذه الأعمال والمنشآت أو في جوارها، إن كان الهجوم يمكن أن يتسبب بإطلاق القوى الخطرة و يترتب على ذلك خسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين¹⁶⁵. وفيما يخص الفئة الأولى، فمن الناحية الأكاديمية، ليست هذه البنى التحتية المائية هي البنى الوحيدة التي يمكن أن تسبب خسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين بسبب إطلاق القوى الخطرة. لذلك، تحت قائمة جنيف أطراف النزاع على اتباع هذه القاعدة حين يتعلق الأمر ببنى تحتية مائية أخرى تحتوي على قوى خطرة، كمنشآت معالجة مياه الصرف الصحي¹⁶⁶.

162. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2)(a) 56. وفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن عبارة "بخلاف وظيفتها العادية" تعني أن السدود أو السدود الترابية تستخدم لأغراض غير احتوائها على كميات هائلة من المياه الفعلية أو الكامنة، وهو ما يعتبر الوظيفة الطبيعية لمثل هذه البنى " (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2161). وبخصوص استخدام البنية التحتية للمياه المحمية بموجب هذه المادة، أي السدود والسدود الترابية، لوظيفة غير وظيفتها التي تؤدبها في العادة وفي تقديم الدعم المتكرر والحيوي والمباشر للعمليات العسكرية، يقدم تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أدلة عن سدود ترابية تعتبر جزءاً من نظام التحصينات، وسداً يوجد على جزئه العلوي طريق أساسي لحركة القوات المسلحة (الفقرة 2162).

163. البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15.

164. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (5) 56.

165. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1) 56؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15. وحظر الهجمات على الأهداف العسكرية في المناطق المجاورة للسدود والسدود الترابية هو أمر منصوص في البروتوكول الإضافي الأول فقط.

166. انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 42، التي توصي بتطبيق هذه القاعدة أيضاً على أعمال ومنشآت أخرى تحتوي على قوى خطرة: "ينبغي تطبيق الاعتبارات المذكورة أعلاه على منشآت أخرى، كالمشآت الكيميائية ومصافي تكرير النفط، وتتضمن حقيقة أن الهجوم على مثل هذه المنشآت قد يلحق أضراراً جسيمة بالسكان المدنيين والبيئة الطبيعية أن قرار استهداف مثل هذه المنشآت، في حال أصبحت أهدافاً عسكرية، يتطلب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة حين الهجوم عليها."

كما يجب الانتباه إلى أنه أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي سبق تبني البروتوكولات الإضافية دعا عدد من الدول، وإن لم يكن ذلك ناجحاً، إلى وضع قائمة توضيحية وغير حصرية لأعمال ومنشآت تحتوي على قوى خطرة¹⁶⁷. وبالنسبة للفئة الثانية، ينبغي الإشارة إلى أن الأهداف العسكرية الموجودة في هذه المنشآت والأعمال أو في جوارها يمكن أن تشمل أيضاً على بنى تحتية متعلقة بالمياه. وتوصى قائمة جنيف بشكل إضافي – بغض النظر عن القرب الجغرافي للبنية التحتية المائية المعينة أو البنية التحتية المتعلقة بالمياه التي تعتمد عليها – بحظر الهجوم على هذه البنى بموجب هذه القاعدة إن كان الهجوم يمكن أن يتسبب بإطلاق قوى خطرة ويترتب عليه خسائر فادحة في صفوف المدنيين.

5. لأغراض التوصية بتوسيع الحماية لتشمل بنى تحتية مائية أخرى تحتوي على قوى خطرة، يقصد بعبارة "قوى خطرة" كل القوى التي تشكل خطراً بسبب حجمها أو نوعها إن تم إطلاقها، ويمكن أن تتسبب بخسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين على المدى القصير والطويل¹⁶⁸. فمثلاً، يمكن أن تشكل السدود والحواجز الترابية خطراً بسبب حجم المياه الذي تحتجزه، وكذلك منشآت معالجة مياه الصرف الصحي التي تحتوي على مياه ملوثة، فهي تشكل خطراً بسبب طبيعة المياه التي تحتجزها ويمكن أن تؤدي إلى تسميم المدنيين أو تدهور البيئة في حال تم إطلاق مياهها.

6. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاقات بخصوص حماية الأعيان التي تحتوي على قوى خطرة¹⁶⁹. يمكن أن يتم التوصل إلى هذه الاتفاقات في أوقات السلم، قبيل النزاعات المسلحة. ومن خلال هذه الاتفاقات يمكن للأطراف أن (أ) تقدم حماية إضافية للسدود والحواجز الترابية (ب) توسع حماية السدود والحواجز الترابية لتشمل بنى تحتية مائية تحتوي على قوى خطرة¹⁷⁰.

167. انظر، على سبيل المثال، اقتراحات رومانيا (CCCD/III/10)؛ وبلجيكا وهولندا (CDDH /III/59) ومصر كلها إضافة إلى ثلاث عشرة دولة (CDDH/III/76 and Add.1) (سجلات المؤتمر الدبلوماسي 1977، الحاشية 136، المجلد الثالث، 222-224). لكن لم يجر التوصل إلى اتفاق حول قائمة محددة بالأعيان. انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرتان 2146-2151.

168. يجدر الذكر بأن مشروع المادة (2) 13 حول اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، والذي تم حذفه في وقت لاحق، يشير إلى كل من القوى والمواد الخطرة في وقت وضع هذه القاعدة من القانون الدولي الإنساني (التقرير الثالث لشوبيل، الحاشية 39، 169).

169. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (6) 56.

170. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2177. أحد الإجراءات المقترحة حول الحماية المذكورة في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل بحيازة السدود والحواجز الترابية والمناطق المحيطة في ظل إشراف القوى الحامية أو منظمات أخرى. انظر أيضاً المبدأ 11 حول الوفاة من آثار الهجمات.

7. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على وضع علامات على السدود والترابية وبنى تحتية مائية أخرى تحتوي قوى خطرة بعلامات خاصة نصت عليها المادة 17 من الملحق الإضافي للبروتوكول الإضافي الأول¹⁷¹. وفي حين أن هذه العلامات ليست إلزامية إلا أن غيابها لا يلغي الحماية المضافة إلى السدود والحواجز، والتي بالتالي لا تعفي الأطراف المهاجمة من التزاماتها¹⁷². وفي ضوء التطورات التقنية الحديثة، يمكن تحديد هذه البنى بعلامات إلكترونية متفق عليها إضافة إلى علامات مادية خاصة¹⁷³.



[الشكل 1: علامات دولية خاصة للأعمال والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة]

8. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على إيصال قائمة بهذه البنى التحتية مع مواقعها الجغرافية للخصوم عبر وسيط لضمان حماية أفضل للسكان المدنيين¹⁷⁴. ويتعين على الدول التي تشترك بمجارٍ مائية عابرة للحدود أن تستمر في تعاونها حتى في الحالات التي يكون فيها عوائق جديّة تعيق الاتصال المباشر فيما بينها، بما في ذلك النزاعات المسلحة. ويجب أن يتضمن هذا التعاون تبادلاً للمعلومات والبيانات والإخطار والتواصل والتشاور والتفاوض من خلال أي إجراء غير مباشر مقبول من قبلهم ما لم تكن البيانات أو المعلومات حيوية للدفاع أو الأمن القومي¹⁷⁵.

171. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (7)56. لمزيد من المعلومات حول كيفية استخدام العلامات الخاصة بكمثالكم الإطلاع على المادة 17 من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949: الأحكام الناظمة للتحديد، المعدلة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1993.
172. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2182.
173. انظر كتيب تالين 2.0، الحاشية 62، التعليق على القاعدة 140، الفقرة 8.
174. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2182.
175. اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، المادتان 30-31. في أي حال "على الدولة التي تحتفظ بمعلومات حيوية حول أمنها أو دفاعها القومي أن تتعاون بحسن نية مع الدول التي تشارك معها المجاري المائية بهدف تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات في ظل الظروف" (المادة 31). ولمزيد من الأمثلة حول التواصل المستمر وغير المباشر بين الدول التي تشارك المجاري المائية أثناء النزاعات المسلحة، بكمثالكم الإطلاع على المبدأ 20 حول الآليات واللجان المشتركة.



المبدأ 14: أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف التي يكون هدفها الأساسي هو نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين


يحظر اللجوء إلى أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين، بما في ذلك، ولكن لا يقتصر على، إطلاق قوى خطيرة من السدود والترابية وتسميم أو احتجاز المياه

التعليق:

1. يحظر اللجوء إلى أعمال العنف أو التهديد باللجوء لاستخدام العنف بهدف نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني¹⁷⁶. هذه القاعدة هي جزء من القانون العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹⁷⁷.

176. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (2) 51؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2) 13 انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 1940: "في الجملة الثانية، أراد المؤتمر الإشارة إلى أن الحظر يشمل الأعمال التي يقصد منها نشر الرعب؛ ليس ثمة شك بأن أعمال العنف المرتبطة بدولة حرب تؤدي إلى درجة ما من الرعب بين السكان وأحياناً في صفوف القوات المسلحة. [...] ويقصد بهذا الحكم حظر أي عمل من أعمال العنف التي تهدف بشكل أساسي لنشر الرعب بين السكان المدنيين دون إعطاء أي ميزة عسكرية أساسية. ومن المفيد الإشارة إلى أن التهديد باللجوء إلى مثل هذه الأعمال محظور أيضاً."

177. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 2.



2. يمكن أن تكون البنية التحتية أداة للأعمال أو للتهديد بالجوء إلى العنف والذي يهدف إلى نشر الرعب بين المدنيين بطرق شتى. أولاً في حال كانت البنية التحتية المائية كبيرة كالسدود والسدود الترابية، يمكن للأطراف أن تهدد إما بإطلاق قوى خطيرة محتواه في هذه البنى إن كان لها سيطرة عليها أو أن تقوم بمهاجمة هذه البنى إن كانت تحت سيطرة الطرف الخصم. وتشمل العواقب الوخيمة للتصرفات التي تتعلق بمثل هذه التهديدات تدمير المنازل والأراضي الصالحة للزراعة، وتهجير عدد كبير من المدنيين¹⁷⁸. وقد تهدد أطراف النزاع أيضاً بتسميم إمدادات المياه أو قطعها بهدف ترويع السكان المدنيين. وبالتالي، بالإضافة إلى حظر استخدام البنية التحتية المائية كوسيلة حرب فإن استخدامها كأداة لنشر الرعب محظور أيضاً¹⁷⁹.

178. انظر أيضاً المبدأ 13 حول البنية التحتية للمياه التي تحتوي على قوى خطيرة.
179. انظر المبدأ 4 حول استخدام البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه كوسيلة حرب.

المبدأ 15: حماية البيئة

لا يجوز أن تكون البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه هدفاً لأي هجوم حتى حينما تكون أهدافاً عسكرية، في حال كان يقصد من الهجوم، أو يتوقع، أن يتسبب بإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة.

التعليق:

1. بموجب القانون الدولي الإنساني، تكون البيئة كما الأعيان المدنية محمية بالمبادئ العامة المتعلقة في سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹⁸⁰. وتحدد المادة (3) 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الحماية الخاصة التي يتم إيلؤها للبيئة الطبيعية، إذ تحظر هذه المواد استخدام أساليب ووسائل الحرب التي يقصد منها أو يتوقع أن تتسبب بأضرار بالغة وواسعة النطاق وطويلة الأمد على البيئة الطبيعية¹⁸¹. وهذا الحظر هو جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك النزاعات المسلحة غير الدولية¹⁸². على نحو عام، يتطلب البروتوكول الإضافي الأول الحرص على حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار البالغة والواسعة وطويلة الأمد¹⁸³. هذا الواجب هو أيضاً جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك النزاعات المسلحة غير الدولية¹⁸⁴.

180. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 43: "تطبق المبادئ العامة حول سير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية: أ. لا يجوز شن الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية، مالم تكن هدفاً عسكرياً. ب. يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية مالم تقتضي الضرورة العسكرية الملحة ذلك. ت. يحظر شن هجوم على هدف عسكري يتوقع أن يسبب أضراراً عرضية للبيئة والذي قد يكون شديداً فيما يتعلق بالميزة العسكرية المتوقعة المباشرة والملموسة." انظر أيضاً لجنة القانون الدولي، حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الحاشية 11، مشروع المبدأ 10؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إرشادات للكتيبات العسكرية وتعليمات حول حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة (1994)، الفقرة 4.

181. تتناول المادة (3) 35 حماية البيئة الطبيعية وكذلك المادة 55 بشأن حماية السكان المدنيين.

182. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 45. وتحظر هذه المادة أيضاً اللجوء إلى تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

183. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 55. انظر أيضاً لجنة القانون الدولي، حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الحاشية 11، مشروع المبدأ (2) 9.

184. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 44: "يجب استخدام أساليب ووسائل الحرب بالنظر إلى حماية والحفاظ على البيئة الطبيعية. ومن خلال سير العمليات العسكرية، يجب اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة، لتجنب، وللتخفيف في كل الأحوال، من الضرر العرضي الذي يمكن أن يطال البيئة. أما نقص اليقين العلمي بخصوص الآثار المترتبة على بيئة العمليات العسكرية فلا يعفي أحد أطراف النزاع من اتخاذ مثل هذه الاحتياطات."

2. لدى تحديد نظام الحماية المذكور آنفاً نجد أن القانون الدولي الإنساني يشير بشكل ثابت إلى "البيئة الطبيعية". ويعرّف هذا المفهوم على أنه يغطي "البيئة الحيوية التي يعيش فيها السكان" بالمعنى الواسع بما في ذلك "الغابات والمساحات الخضراء [...]، وكذلك عالم الحيوانات والنباتات وعناصر بيولوجية أو مناخية أخرى"¹⁸⁵. وعلى التوازي مع العمل المستمر للجنة القانون الدولي في حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، نجد أن قائمة جنيف تميل إلى مصطلح "البيئة". وفي وقت كتابة هذا القائمة، اقترح المقرر الخاص في تقريره عدم إدراج تعريف لمصطلح "البيئة"، بالنظر إلى عدم وجود تعريف متفق عليه في القانون الدولي¹⁸⁶. وبالمثل، فإن قائمة جنيف ستمتنع عن تعريفه.

3. حماية البيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني تأتي في رفض الأضرار البالغة والواسعة النطاق وطويلة المدى. بعبارة أخرى، يتطلب حظر استخدام وسائل وأساليب معينة للحرب حداً تراكمياً. وبالمثل، فإن قواعد برلين تحظر تدمير أو تحويل المياه وتدمير المنشآت المائية حينما يتسبب هذا الفعل "بضرر بيئي شديد وواسع النطاق وطويل المدى يطل صحة وبقاء السكان أو إذا كانت مثل هذه الأعمال تؤثر على السلامة البيئية للمياه"¹⁸⁷.

185. تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2126.
186. لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني حول حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة إعداد ماريا لينتو، المقررة الخاصة"، A/CN.4/728 (27 آذار/مارس 2019)، الفقرة 186-183. ومع ذلك عرفت اللجنة مصطلح "البيئة" في أعمالها السابقة. انظر لجنة القانون الدولي، "مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حال كان الضرر العابر للحدود ناجماً عن أنشطة خطيرة" في حولية لجنة القانون الدولي (2006)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 59، المبدأ (b) 2: "يتضمن مصطلح "البيئة" الموارد الطبيعية، الحيوية واللاحيوية، كالهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل المتشابهة، وخصائص التضاريس."
187. قواعد برلين، المادة 52.

من جهة أخرى، فإن اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو الاستخدامات العدائية لتقنيات التعديل البيئي تحظر تقنيات التعديل التي تكون آثارها ممتدة وطويلة المدى وبالغة الشدة¹⁸⁸. وأخيراً فإن قواعد مدريد التي تمت صياغتها قبل تبني البروتوكول الإضافي، تشير بشكل منهجي "للضرر الجسيم" كعتبة لحماية التوازن البيئي أثناء النزاعات المسلحة¹⁸⁹.

4. في سياق تنظيم الضرر العابر للحدود نجد أن العتبة الأكثر استخداماً وعلى نطاق واسع هي "الضرر البليغ". على سبيل المثال، تنص اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية على أنه "من خلال استخدام المجاري المائية الدولية في أراضيها"، على الدول المشاركة في المجاري المائية "اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع التسبب بأضرار بليغة" لدول أخرى تتشارك معها المجاري المائية¹⁹⁰. كما تم التأكيد على هذه العتبة الهامة من قبل محكمة العدل الدولية في سياق حماية البيئة. وفقاً للمحكمة، فإن التزام الدول "باستخدام كافة الوسائل التي تمتلكها لتجنب الأنشطة التي تحدث على أراضيها، أو أي منطقة تقع ضمن سلطاتها القضائية، وتتسبب بأضرار بليغة تصيب بيئة دولة أخرى" إنما هي جزء من متن القانون الدولي المتعلق بالبيئة¹⁹¹. وبحسب لجنة القانون الدولي، يجب تعيين كلمة "بليغ" على أساس الحالات، كل منها على حدة، وبناء على وقائع محددة. وتستمر اللجنة بالتالي:

ومن المفهوم أن عبارة "ذات أهمية" هي أكثر من عبارة "قابلية للكشف" ولكنها لا تحتاج إلى أن تكون على مستوى "خطيرة" أو "كبيرة". إذ يجب أن يقدّر الضرر إلى تأثير ضار على الأشياء، مثل صحة الإنسان، والصناعة والممتلكات والبيئة والزراعة في دول أخرى. يجب أن تخضع مثل هذه التأثيرات الضارة للقياس وفقاً لمقاييس موضوعية وواقعية¹⁹².

188. الاتفاقية الخاصة بحظر الاستخدام العسكري أو العدائي لتقنيات التعديل البيئي (10 كانون الأول/ديسمبر 1976) 151 UNTS 1108، المادة (1) : "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم الانخراط في أي استخدام عسكري أو عدائي لتقنيات التعديل البيئي التي يكون لها آثار شديدة وطويلة المدى واسعة الانتشار كوسائل تدمير أو إلحاق الأذى والضرر بأي دولة طرف".

189. قواعد مدريد، المواد 3-5.

190. اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، المادة 7. انظر أيضاً المادة (2) 21: "يتعين على الدول المشاركة في المجاري المائية الدولية، كل على حدة، وحيثما يكون مناسباً، مجتمعة بمنع والتخفيف والسيطرة على أو لتلوث الذي يصيب المجاري المائية الدولية والذي قد تكون له أضرار بليغة على الدول الأخرى المشاركة في المجاري المائية أو بيئتها، بما في ذلك الأضرار التي تصيب صحة الأشخاص أو سلامتهم، واستخدام تلك المياه لغرض مصلحي أو الموارد الحية للمجاري المائية." انظر أيضاً اتفاقية تقييم الأثر البيئية في السياقات العابرة للحدود (25 شباط/فبراير 1991) 309 UNTS 1989، المادة (1) 2: "يتعين على الأطراف، منفردة أو مجتمعاً، أن تتخذ كافة التدابير المناسبة والناجعة لمنع والتخفيف من السيطرة على الأثر البيئية السلبية الكبيرة العابرة للحدود من الأنشطة المقترحة؛ اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة والتربية اليونسكو، المادة (1) 2 : "يتعين على الأطراف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع والسيطرة على والتخفيف من الأثر العابرة للحدود." وفقاً للمادة (1) لاتفاقية اليونسكو، فإن عبارة "التأثير العابر للحدود" تعني أي تأثير سلبي بالغ يطل البيئة وينجم عن تغيير في ظروف المياه العابرة للحدود بسبب الأنشطة البشرية، ويقع منشؤه الأصلي كلياً أو جزئياً في منطقة تقع تحت سلطات أحد الأطراف، أو ضمن منطقة تقع تحت سلطات طرف آخر".

191. حالة تتعلق بمطاحن اللب المقامة على نهر الأوروغواي (الأرجنتين مقابل الأوروغواي) (حكم) 2010 تقارير محكمة العدل الدولية 14، الفقرة 101؛ الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، الحاشية 44، الفقرة 29. انظر أيضاً الحالة المتعلقة بمشروع غابسيكوفو-خاغيماروس (هنغاريا مقابل سلوفاكيا) (حكم) 1997 تقارير محكمة العدل الدولية 7، الفقرة 140: "في مجال حماية البيئة، تكون اليقظة والوقاية مطلوبان لأجل الطابع الذي لا يمكن إصلاحه للضرر الذي أصاب البيئة وللتقييدات المنضوية في آليات إصلاح هذا النوع من الضرر."

192. لجنة القانون الدولي، "مشاريع المواد حول منع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة" في حولية لجنة القانون الدولي (2001)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 148، التعليق على المادة 2، الفقرة 4. انظر أيضاً اتفاقية اليونسكو، المادة (1) 2: "تشمل الأثر السلبية الكبيرة على البيئة الأثار على صحة وسلامة الأشخاص، والغطاء النباتي والحيوانات والتربة والمياه والمناخ والتضاريس والمعالم التاريخية وبنى مادية أخرى أو التفاعل بين هذه العوامل؛ وتشمل أيضاً الأثار على التراث الثقافي أو الظروف الاجتماعية الاقتصادية الناجمة عن التغيرات في هذه العوامل."

في ضوء التطورات في القانون الدولي للمياه والقانون الدولي للبيئة، تميل قائمة جنيف لاختيار عتبة "ضرر بليغ". وبناء على ذلك، يبتعد هذا المبدأ عن قاعدة القانون الدولي الإنساني الملزم لأطراف النزاع ويشكل إحدى التوصيات.

5. يمكن أن تتسبب الهجمات على البنية التحتية للمياه، وخاصة أنواع معينة كمحطات معالجة مياه الصرف الصحي، بأضرار بليغة للبيئة. يمكن أن يكون لمحطات معالجة المياه ومحطات الضخ مخزونات من الكيماويات الصناعية السمية، كالمواد المستخدمة في معالجة المياه أو الوقود لدعم المولدات، التي يمكن أن يكون لها آثار سلبية على البيئة إن تم إطلاقها. قد يشمل الضرر الذي يطال البيئة تلوث موارد المياه الجوفية والسطحية، تراجع الغطاء النباتي والحيوانات والتربة. ولا تشكل هذه ضرراً بليغاً فقط على البيئة وإنما تتسبب بمخاطر جدية على الصحة ومعيشة السكان المدنيين.

6. في الحالات التي لا يقصد فيها أن يتسبب الهجوم أو يتوقع أن يسبب ضرراً بليغاً للبيئة الطبيعية يخضع الهجوم المذكور لمبادئ التناسب والوقاية. وحتى حين لا تلبى العتبات واسعة النطاق وطويلة المدى والشديدة أو الهامة، يمكن للهجمات على البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه آثار سلبية على البيئة. يجب أن تؤخذ الآثار الارتدادية المتوقعة لهذه الهجمات على البيئة في الاعتبار لدى حساب التناسب¹⁹³. لذا على الدول أن تقوم بتقييم التأثير البيئي قبل الانخراط في أي هجوم ضد البنية التحتية المائية أو البنية التحتية المتعلقة بالمياه، وخاصة حين تحتوي على مواد لها آثار سلبية على البيئة كما ونوعاً.

193. الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، الحاشية 44، الفقرة 30: "يتعين على الدول أن تدخل الاعتبارات البيئية في حسابها لدى إجراء تقييم لما هو مناسب وضروري سعياً وراء الأهداف العسكرية المشروعة. أما احترام البيئة فهو أحد العناصر التي تقيم ما إذا كان الفعل متوافقاً مع مبادئ الضرورة والتناسب." لمزيد من المعلومات حول الآثار الارتدادية، انظر المبدأ 9 حول التناسب في الهجوم.

المبدأ 16: التهجير القسري

لا يجوز السيطرة على إيصال المياه أو الحرمان منها بهدف التهجير القسري للمدنيين.

التعليق:

1. يحظر التهجير القسري بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي أوقات النزاعات المسلحة الدولية، تحظر اتفاقية جنيف الرابعة عمليات النقل أو الترحيل القسري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة¹⁹⁴. أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فينص البروتوكول الإضافي الثاني على أن تهجير السكان المدنيين يجب ألا يحصل لأسباب مرتبطة بالنزاع مالم يقتضي ذلك أمن المدنيين أو الضرورة العسكرية الملحة. إضافة إلى ذلك، فهو ينص على عدم إرغام المدنيين على مغادرة أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع¹⁹⁵. هذه القواعد موجودة بشكل جزئي في القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على التوالي¹⁹⁶.

194. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49.

195. البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17.

196. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 129: "أ. لا يجوز لأطراف النزاعات الدولية المسلحة أن تقوم بترحيل أو التهجير القسري للسكان المدنيين لمنطقة محتلة، كلياً أو جزئياً، مالم يكن ثمة ارتباط بأمن المدنيين أو لأسباب تتعلق بضرورة عسكرية ملحة. ب. لا يجوز لأطراف النزاع المسلح غير الدولية أن تعطي أوامر بتهجير السكان المدنيين، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع، مالم يقتضي أمن المدنيين أو الضرورة العسكرية الملحة ذلك."

2. تنص المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وهي وثيقة مقبولة على نطاق واسع ولكنها غير ملزمة، على أن "لكل إنسان الحق في أن يتمتع بالحماية ضد التهجير التعسفي من منزله أو مكان إقامته"¹⁹⁷. وقد فسرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حرية الانتقال على أنها تتضمن الحماية ضد كافة أشكال التهجير الداخلي القسري¹⁹⁸.

3. يمكن أن يسبب استهداف البنية التحتية المائية تهجيراً فورياً وتهجيراً على المدى المتوسط والطويل. مثال على التهجير الفوري، إلحاق ضرر أو تدمير لسد، ما يتسبب بغمر الأراضي الواقعة على جانبي مجرى النهر بالمياه بشكل مباشر وبالتالي يرغم السكان على الانتقال. أما المثال على النوع الآخر من التهجير فيتمثل في حالة تدمير أو تعطيل البنية التحتية للري، ما يسبب خسارة في معيشة المجتمع، ويؤدي إلى إجبار السكان على المغادرة من أجل مستقبلهم، على نقيض ما يحدث بعد الهجوم مباشرة¹⁹⁹.

4. يتناول هذا المبدأ حالات يكون فيها المدنيون مجبرين على النزوح من قبل أطراف لها سيطرة على البنية التحتية المائية دون اللجوء إلى شن أي هجوم على البنية التحتية المائية. في الواقع، يمكن للأطراف التي لها سيطرة على البنية التحتية المائية أن تجبر المدنيين على النزوح عبر حرمانهم من مياه الشرب، والمجاري الصحية والاستخدامات المنزلية الأخرى والري²⁰⁰. وبالمثل، فإذا كان لأحد الأطراف سيطرة على بنية تحتية مائية أكبر، كالسدود فقد تجبر المدنيين على الرحيل عن طريق التهديد أو القيام بعمليات الإغراق المائي²⁰¹.

197. المبادئ التوجيهية حول التهجير الداخلي، (1998) E/CN.4/1998/53/Add.2، المبدأ (1)6.
198. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27: حرية الانتقال (المادة 12) (1999)، الفقرة 7. انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7: الحق في الحصول على سكن مناسب (المادة 11(1) من العهد): الإخلاء القسري (1997)، الفقرة 5: "مع أن ممارسة الإخلاء القسري قد تبدو وكأنها تحدث بشكل أساسي في المناطق المكتظة بالسكان، إلا أنها تحدث أيضاً بما يتعلق بالانتقال القسري للسكان، والنزوح الداخلي، وعمليات الترحيل القسري في سياق النزاعات المسلحة، والنزوح الجماعي وحركات اللاجئين. وفي كل هذه السياقات، يجب ألا يخضع الحق في السكن المناسب وعدم التعرض للإخلاء القسري إلى الانتهاك عبر مجموعة واسعة من الأفعال أو الإغفالات على يد الدول الأطراف."
199. انظر أيضاً المبدأ 9 حول التناسب في الهجوم.
200. يجب أن نتذكر هنا أنه يتعين على أطراف النزاع أن تضمن إيصال المياه إلى السكان المدنيين بشكل متساوٍ دون تمييز. انظر أيضاً المبدأ 3 حول حقوق الإنسان في المياه والصحة.
201. يمكن تنفيذ هذه الأفعال أو التهديدات، أو تم تنفيذها، بهدف الحصول على السيطرة على أراضٍ أكثر، وهو ما ينتج عنه نزوح للمدنيين الذين لا يملك الطرف المسؤول عن النزوح أي سيطرة. انظر أيضاً المبدأ 4 والمبدأ 14 حول استخدام البنية التحتية للمياه كوسيلة حرب أو أفعال أو تهديدات باستخدام العنف التي تهدف بشكل أساسي إلى نشر الرعب في صفوف المدنيين تبعاً.

5. ثمة مسألة ذات صلة لم يتم تناولها في نص المبدأ ولكن مع ذلك يجب ذكرها هنا وهي عودة المهجرين. وفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، "للمهجرين الحق في العودة الطوعية الآمنة إلى منازلهم أو مكان إقامتهم حالما تنتفي الظروف التي أدت إلى نزوحهم"²⁰². تطبق هذه القاعدة العرفية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويجب تزويد كل هؤلاء الأشخاص الذين يعودون طواعية بكل الوسائل ليستطيعوا القيام بذلك بأمان وكرامة²⁰³. وفي هذا الخصوص، يجب ضمان حصول العائدين على الوصول إلى المياه عبر إعادة بناء وإعادة تأهيل وإصلاح البنية التحتية للمياه في حال الحاجة إلى ذلك²⁰⁴.

202. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدة 132.
203. المبادئ التوجيهية حول التهجير الداخلي، الحاشية 197، المبدأ (1) 28.
204. انظر المبدأ 21 حول إعادة بناء وإعادة تأهيل وإصلاح البنية التحتية المائية والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.



المبدأ 17: وصول الإغاثة الإنسانية والمساعدة

1. يجب احترام وحماية موظفي الإغاثة الإنسانية بالإضافة لأولئك الذين يشاركون في الأنشطة المتعلقة بالمياه ومعداتهم.
2. يجب على أطراف النزاع أن تسمح وتسهل المرور السريع ودون عوائق لموظفي الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم العاملين في الأنشطة المتعلقة بالمياه ومعداتهم لتشغيل وصيانة وتقييم وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه التحتية، وعلى الأخص ما يوفر المياه اللازمة لبقاء السكان المدنيين.
3. يجب احترام وحماية منظمات الدفاع المدني وموظفيها، بما يشمل تلك المشاركة في إصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.
4. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على التفاوض بشأن اتفاقيات وقف إطلاق النار بسبب المياه من أجل السماح بالمرور الآمن لموظفي الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم المشاركين في الأنشطة المتعلقة بالمياه.
5. ينبغي تشجيع أطراف النزاع على التعاون من أجل تشغيل وصيانة وتقييم وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه.



التعليق:

1. يجب احترام وحماية الموظفين في مجال الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم الموظفين المشاركين في الأنشطة المتعلقة بالمياه وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه (المشار إليهم فيما يأتي بالموظفين المرتبطين بالمياه). يتألف هؤلاء الموظفون، ولكنهم لا يقتصر على، المهندسين والمشغلين والفنيين وفرق الإصلاح. وبالمثل يجب أيضاً احترام وحماية الأشياء المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية والمتضمنة المعدات اللازمة لتنفيذ إصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية²⁰⁵. تتضمن هذه المعدات، على سبيل المثال، قطع غيار للبنية التحتية ومواد كيميائية ضرورية لتنقية المياه. وهذه القواعد هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية²⁰⁶.

2. تلتزم أطراف النزاع بأن (أ) تسمح وتسهل مرور الإغاثة الإنسانية بسرعة ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين الخاضعين لسيطرتهم (ب) وتضمن حرية تنقل موظفي الإغاثة الإنسانية ما لم تقتضي الضرورة العسكرية الملحة خلاف ذلك²⁰⁷. هذه القواعد هي جزء من القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية²⁰⁸. وبما أن عمليات الإغاثة تخضع لموافقة الطرف المعني في النزاع، فلا يمكن حجب هذه الموافقة تعسفاً²⁰⁹. وينبغي السماح للموظفين العاملين في المياه ومعداتهم بالمرور السريع من دون عوائق والوصول إلى البنية التحتية للمياه التي تحتاج إلى إصلاح وإعادة تأهيل²¹⁰.

3. لا غنى عن الماء لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة؛ وفي الحالات التي لا يضمن فيها الطرف المعني في النزاع وصول السكان المدنيين إلى المياه، يجب السماح لعمليات الإغاثة الإنسانية بأن تضمن هذا الوصول. أما رفض وصول المساعدات الإنسانية بما في ذلك إعاقته عمداً أو تقييد حرية تنقل موظفي الإغاثة الإنسانية

205. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4) 70 والمادة (2) 71.
 206. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدتان 31-32. انظر أيضاً التعليق على القاعدة 31: "في حين أن البروتوكولات الإضافية تقيد بأن حماية موظفي الإغاثة الإنسانية تطبق فقط لتفويض موظفي الإغاثة بالقيام بذلك، لا تحدد الغالبية العظمى من الممارسات هذا الشرط. وتشير فكرة التفويض إلى موافقة طرف النزاع المعني على العمل في المناطق الواقعة تحت سيطرته. ولا يجوز حجب التفويض لأسباب تعسفية من أجل منع وصول موظفي الإغاثة الإنسانية." (الحواشي السفلية محذوفة).
 207. البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 70-71.
 208. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، القاعدتان 55-56.
 209. المرجع السابق، التعليق على القاعدة 55.
 210. يمكن أن تكون الحاجة أو الإصلاح وإعادة التأهيل بسبب آثار الأعمال العدائية أو نقص الصيانة.

فقد يشكل في ظل ظروف معينة انتهاكات لحظر التجويع²¹¹. سيكون هذا هو الحال بوجود صلة مباشرة بين تجويع السكان المدنيين وإتلاف أو تدمير البنية التحتية للمياه مثل منشآت مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري. فحينما يكون هناك نقص في مياه الشرب أو تعطل في إنتاج الغذاء ويؤدي ذلك إلى مجاعة بسبب إتلاف أو تدمير البنية التحتية للمياه، يجب منح الموظفين العاملين في مجال المياه إمكانية الوصول إلى البنية التحتية للمياه المتضررة لضمان تشغيلها. وبالمثل، يجب تأمين مرور سريع ودون عوائق للمعدات اللازمة لإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه.

4. ينص البروتوكول الإضافي الأول على نظام حماية منظمات الدفاع المدني²¹². ورغم غياب مثل هذا النظام في البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أنه معروف أنه ينبغي احترام هذه المنظمات وحمايتها في النزاعات المسلحة غير الدولية كما في النزاعات الدولية تماثياً مع الحماية العامة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية²¹³. تشمل المهام المتعددة لمنظمات الدفاع المدني توفير أماكن الإقامة والإمدادات في حالات الطوارئ، والإصلاح الطارئ للمرافق العامة التي لا غنى عنها والمساعدة في الحفاظ على الأشياء الأساسية للنجاة²¹⁴. تغطي هذه الأنشطة بطبيعة الحال ضمان وصول السكان المدنيين إلى المياه وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه كمرافق عامة لا غنى عنها. ويجب السماح بأداء مهام الدفاع المدني في جميع الأوقات، ويمكن رفضها فقط في حالة الضرورة العسكرية الملحة²¹⁵. ولا تتوقف حماية منظمات الدفاع المدني وموظفيها ومعداتها إلا إذا ارتكبت أو استخدمت لارتكاب أفعال مؤذية للعدو خارج نطاق مهامها المطلوبة²¹⁶.

211. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي، الحاشية 31، التعليق على القاعدة 53. انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34، الفقرة 2808.

212. البروتوكول الإضافي الأول، المواد 61-67.

213. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني (2001).

214. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 61.

215. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)62.

216. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)65.

5. في أوقات النزاع المسلح، قد تتأخر إعادة تأهيل البنية التحتية للمياه وإعادة بنائها دون مبرر رغم طابعها الحيوي²¹⁷. لذلك يتم تشجيع أطراف النزاع لإجراء مفاوضات لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية²¹⁸. وينبغي أن تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار بوضوح ضمان الوصول الآمن ودون عوائق للموظفين المرتبطين بالمياه والمعدات اللازمة لإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه²¹⁹. وهذا بالتحديد مهم لأن المفاوضات بين أطراف النزاع والمنظمات الإنسانية بشأن الوصول الآمن في معظم الحالات طويلة ومرهقة وهي مطلوبة في كل مرة ينفذ فيها نشاط إغاثة. يمكن لاتفاق بين أطراف النزاع أن يسهل عمل هذه المنظمات وبالتالي يخفف من معاناة السكان المدنيين²²⁰.

6. دعا مجلس الأمن الدولي إلى وجود وقف مؤقت لإطلاق النار لأغراض إنسانية²²¹. وتقرح قائمة جنيف أن يشجع المجلس أيضاً على "وقف إطلاق النار المتعلق بخدمات المياه" وتشير صراحة إلى البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه في قرارها²²².

217. انظر البيان المشترك للأمين العام ووزير الخارجية الأمريكي جون كيري حول إعلان وقف إطلاق النار الإنساني، 31 تموز/يوليو 2014، 9 آب/أغسطس 2019؛ "وقف إطلاق النار هذا حاسم لإعطاء المدنيين الأبرياء راحة من العنف هم في أمس الحاجة إليها. [...] الإصلاحات المتأخرة للبنية التحتية للمياه والطاقة يمكن أن تستمر خلال هذه الفترة."

218. لأغراض قائمة جنيف، يعتبر اتفاق وقف إطلاق النار اتفاقاً بين أطراف النزاع لوقف مؤقت للأعمال العدائية لأسباب إنسانية. 219. تم التوصل إلى عدد من اتفاقات وقف إطلاق النار بنجاح في أوكرانيا للسماح بإصلاح البنية التحتية المتضررة للمياه. انظر، على سبيل المثال، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بعثة المراقبة الخاصة لأوكرانيا، الوصول إلى المياه في المناطق المتأثرة بالنزاعات في إقليم دونيتسك ولوهانسك، تقرير (2015)، 11-13. انظر أيضاً، بشكل عام، اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني بشأن النزاع في دارفور (8 نيسان/أبريل 2004)، المادة 1: "سيصبح وقف إطلاق النار سارياً على الأرض وفي الجو من أجل السماح [...] بوصول إنساني سريع وغير مقيد للسكان المحتاجين في دارفور [...]".

220. انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كيف تؤدي الحرب في الشرق الأوسط إلى إيصال إمدادات المياه إلى نقطة الانهيار، تقرير (2015)، 30: "أقضي معظم وقتي في الدبلوماسية والتفاوض"، يقول ديفيد كابلن، منسق المياه والسكن في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية. جاءت إحدى الحالات بعد تضرر أحد الأنابيب الرئيسية لنقل المياه الذي يزود حماء بالماء، وهي مدينة فيها ما لا يقل عن 1.3 مليون شخص، وذلك جراء القتال. وكان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل مع إدارة المياه لإجراء تقييم لكنها كانت بحاجة لضمان سلامتها. "استغرق الأمر قرابة الثلاثة أسابيع لإجراء مفاوضات فعالة للحصول على إذن الوصول"، يقول تلحمي. "في حين أن أعمال الإصلاح الفعلية استغرقت أقل من أسبوع". لذلك نقول غالباً إن القيام باستجابة طارئة هو أمر لا يتعلق بالجانب التقني وقدرة المتعهدين على تنفيذ العمل وإنما بإجراء الأعمال المتعلقة بالسياسة والمفاوضات الضرورية لضمان الوصول الآمن."

221. انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن الدولي 2401 (28 شباط/فبراير 2018)، الفقرة 1: "مطالبة جميع الأطراف بوقف الأعمال العدائية دون تأخير والانخراط مباشرة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والشامل لهذه المطالب من قبل جميع الأطراف، للوصول إلى وقف إنساني دائم لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً متتاليات في جميع أنحاء سورية، وذلك للتمكن من إيصال المساعدات والخدمات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق وكذلك الإخلاء الطبي للجرحى وذوي الحالات الحرجة، تماشياً مع القانون الدولي المعمول به."

222. تقرير قادة الرعاية الصحية العالمية، الحاشية 2، 31. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/88 (20 كانون الأول/ديسمبر 1993)، الفقرة 12: "مطالبات بأن تسهل جميع الأطراف المعنية تقديم المساعدة الإنسانية بدون عوائق بما في ذلك تقديم الماء والكهرباء والمحروقات والاتصالات بشكل خاص إلى المناطق الآمن في البوسنة والهرسك، وفي هذا السياق بحث مجلس الأمن الدولي على تنفيذ قراره رقم 770 (1992) من أجل ضمان الدفع الحر للمساعدات الإنسانية وخاصة إلى المناطق الآمنة."

7. كملاحظة أخيرة، ينبغي ذكر الحالات التي يتغير فيها الطرف الذي يتحكم في بنية تحتية معينة للمياه أو بنية تحتية متعلقة بالمياه. أثناء النزاعات المسلحة، قد يفقد الطرف الذي أنشأ البنية التحتية وقام بتشغيلها سيطرته على البنية التحتية لصالح الطرف الخصم. في هذه الحالات تحديداً، تشجع قائمة جنيف أطراف النزاع على التعاون من أجل تسهيل تشغيل وصيانة وتقييم وإصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه. قد يكون هذا التعاون عن طريق تبادل المعلومات والخبرات التي قد لا تكون مفيدة فقط، ولكن في بعض الحالات لا غنى عنها للتشغيل العام للبنية التحتية. ولذلك قد تكون مهمة للغاية من أجل استمرار الخدمات الأساسية لصالح السكان المدنيين²²³.

223. انظر أيضاً المبدأ 21 حول إعادة بناء وإعادة تأهيل وإصلاح البنية التحتية المائية والبنية التحتية المرتبطة بالمياه.



المبدأ 18: الاحتلال

يجب على سلطة الاحتلال أن تستعيد وتضمن النظام العام والحياة المدنية في الأراضي المحتلة، وذلك من خلال صيانة البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه اللازمة لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي.

التعليق:

1. تلتزم سلطة الاحتلال باستعادة النظام العام والسلامة وضمانهما، واحترام القوانين النافذة في الأراضي المحتلة ما لم تكن ممنوعة كلياً من فعل ذلك²²⁴. وقد فُسرَ هذا الالتزام بأنه يشمل إعادة الحياة المدنية إلى طبيعتها وضمانها بما يتماشى مع النص المقابل للنسخة الفرنسية من أنظمة لاهاي²²⁵. وبناءً عليه، يجب على السلطة القائمة بالاحتلال إدارة الأراضي التي تحتلها على نحو فعال، وضمان استمرار الحياة العامة الطبيعية، وتعزيز رفاه السكان الخاضعين لسيطرتها²²⁶. ويشمل هذا الالتزام عمليتي التشغيل والإدارة، وإذا اقتضى الأمر، إعادة بناء أو إعادة تأهيل أو إصلاح البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه اللازمة لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي العامة²²⁷. كما يقع على عاتق سلطة الاحتلال الالتزام بضمان حصول السكان الخاضعين لسيطرتها على المواد الغذائية الضرورية وغيرها من الإمدادات الأساسية لبقاء السكان المدنيين واستمرارهم²²⁸. ويجب أن تضمن أيضاً استمرار عمل "المؤسسات والخدمات الطبية والمستشفيات والصحة العامة والنظافة في الأراضي المحتلة" والمحافظة عليها²²⁹.

224 لوائح لاهاي، المادة 43، على أي حال، يجوز لدولة الاحتلال أن "تصدر تشريعات للوفاء بالتزاماتها بموجب [اتفاقية جنيف الرابعة] (GCIV)، أو تعزيز الحياة المدنية في الأراضي المحتلة" (راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الاحتلال وأشكال أخرى من إدارة الأراضي الأجنبية»، تقرير (2012)، 58).

225 المرجع نفسه، ص. 56-57.

226 قرار مجلس الأمن (UNSC) رقم 1483 (22 أيار / مايو 2003)، الفقرة 4: "يدعو السلطة، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى تعزيز رفاه الشعب العراقي من خلال الإدارة الفعالة للأراضي [...]".

227 انظر، على سبيل المثال، إلى عواقب نقص الكهرباء في الكويت المحتلة، المؤرخة فيما بعد 26 نيسان / أبريل 1991 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، S / 22535 (29 نيسان / أبريل 1991)، الفقرة 256: "كل قطاع تقريباً من الأنشطة المدنية والاجتماعية، مثل قطاع إمدادات المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم وإنتاج المياه، تدعمه الكهرباء. وقد أدى غيابها المؤقت في الكويت إلى تأخير كبير في إعادة الحياة إلى طبيعتها".

228 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 55، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 69 (1).

229 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 56.



2. يجب على سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تفي بالتزاماتها حسبما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²³⁰. ويجب كحد أدنى أن تفي بالتزاماتها الأساسية المنبثقة عن الحق في المياه، ويشمل ذلك ضمان الوصول المادي إلى مرافق المياه وخدماتها على أساس غير تمييزي²³¹. إذا وقرت الإدارة المحلية هذه الخدمات بالفعل، فلا ينبغي أن تتدخل في عمل الإدارة المحلية وإدارتها للبنية التحتية للمياه. إذا لم تستطع سلطة الاحتلال أن تفي بالتزاماتها الأساسية وباحتياجات السكان المدنيين الضرورية، فيجب أن تسمح بالمساعدات الإنسانية وتسهيلها²³².

3. يجب على سلطة الاحتلال، حسب مقتضيات القانون الإنساني الدولي، ألا تُلحق الضرر بالبنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه ما لم يكن ذلك ضرورياً من الناحية العسكرية²³³. وبوجه خاص، يجب ألا تُلحق الضرر بالبنية التحتية للمياه أو تزيلها أو تُدهب نفعها، ذلك أنها تُسهم في توفير المياه الضرورية لبقاء السكان المدنيين²³⁴. وبالمثل، يجب على الدول، حسب مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، "الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التمتع بالحق في الماء"²³⁵. ويرتبط بهذا أيضاً أنّ سلطة الاحتلال يجب ألا تستخدم سيطرتها على البنية التحتية للمياه لإجبار السكان المدنيين

230 «الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري) 2005، تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ) التقارير 136، الفقرتان 106 و 112: "تخضع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ أكثر من 37 عاماً لولايتها القضائية الإقليمية بوصفها سلطة احتلال. في ممارسة الصلاحيات المتاحة لإسرائيل على هذا الأساس، تلزم إسرائيل بأحكام الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". راجع أيضاً حالة تتعلق بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (الحكم) 2005، تقارير محكمة العدل الدولية رقم 168، الفقرة 178: "وهكذا، تستنتج المحكمة أنّ أوغندا كانت سلطة الاحتلال في إيتوري في ذلك الوقت. لذا فإنها كانت ملزمة، وفقاً للمادة 43 من لوائح لاهاي لعام 1907، لاتخاذ كل التدابير في نطاق سلطتها لاستعادة وضمان، قدر الإمكان، النظام العام والأمان في المنطقة المحتلة، مع احترام القوانين السارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما لم تُمنع من ذلك بشكل مطلق. يتألف هذا الالتزام من واجب ضمان احترام القواعد المعمول بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان [...]".

231 التعليق العام رقم 15، الحاشية 20 أعلاه، الفقرة 34. انظر المبدأ 3 حول حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

232 انظر أيضاً المبدأ 17 حول وصول المساعدات الإنسانية.

233 لوائح لاهاي، المادتين 46 و 55، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53. انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير حول حالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي، من إعداد السيد ووتر كالين، المقرر الخاص لدائرة حقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان وفقاً لقرار اللجنة 74/1991"، E / CN.4 / 1992/26 (16 كانون الثاني / يناير 1992)، الفقرة 235: "كثير من حالات مصادرة أو تفكيك أو تدمير البنية التحتية وغيرها من الممتلكات العامة أو الخاصة، كانت متعمدة ومخطط لها ومنهجية واسعة النطاق كما انتهكت ضمانات اتفاقية جنيف الرابعة، لأنها لم تكن ضرورية لاعتبارات عسكرية، ولم تكن مقبولة بموجب القانون الدولي". لن يتم تناول حماية البنية التحتية للمياه بوصفها ممتلكات عامة أو خاصة على التوالي في هذا التعليق.

234 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2). انظر، على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير المقرر الخاص حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، A / HRC / 40/73 (15 آذار / مارس 2019)، الفقرة 26: "تم تمديد أنابيب مياه حديثة لمجموعة من القرى الفلسطينية في جنوب تلال الخليل، التي جلبت إليها أخيراً مياه جارية نظيفة، لكن الإدارة المدنية الإسرائيلية دمرتتها، مما أجبر أهالي هذه القرى على شراء مياه الصهاريج باهظة الثمن بواسطة الشاحنات من أجل منازلهم وحيواناتهم". (حُدِّثت الهوامش). انظر المبدأ 12 بشأن الجوع والبنية التحتية للمياه، التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين واستمرارهم.

235 راجع التعليق العام رقم 15، الحاشية 17 أعلاه، الفقرة 21: "يشمل الالتزام، في جملة أمور، الامتناع عن الخوض في أي ممارسة أو النشاط الذي يجرم أو يحد من المساواة في الحصول على المياه الكافية، والتدخل على نحو تسفي في ترتيبات عرفية أو تقليدية من أجل تخصيص المياه، والتقليل من المياه أو تلوئتها بصورة غير قانونية، على سبيل المثال من خلال إلقاء نفايات المنشآت التي تملكها الدولة أو من خلال استخدام الأسلحة واختبارها، والحد من الوصول إلى خدمات المياه والبنية التحتية أو تدميرها بوصفه إجراء عقابياً، على سبيل المثال، في أثناء النزاعات المسلحة التي تنتهك القانون الإنساني الدولي". انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، في الحاشية 234 أعلاه، الفقرة 52: "سيطرت بعض المستوطنات الإسرائيلية على ينابيع المياه الفلسطينية في الضفة الغربية بمساعدة الجيش الإسرائيلي. والفلسطينيون الذين فقدوا الوصول إلى ينابيعهم لا يرتبطون عادةً بشبكات المياه، وقد اعتمدوا على الينابيع بوصفها مصدراً رئيساً أو وحيداً لمياه الشرب والمتطلبات الزراعية". (حُدِّثت الحواشي السفلية).

على النزوح إلى خارج الأراضي التي تحتلها، على سبيل المثال، عن طريق الاحتفاظ بمياه الشرب ومنع السكان من الحصول عليها²³⁶.

4. يجب أن تنفذ سلطة الاحتلال، عند الضرورة، إعادة بناء البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه وإعادة تأهيلها وإصلاحها²³⁷. وبالطريقة نفسها، لا ينبغي لسلطة الاحتلال أن ترفض أو تُقيد على نحو تعسفي دخول المعدات والمواد الأخرى اللازمة لإعادة بناء البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه وإعادة تأهيلها وإصلاحها وتشغيلها وصيانتها في الأراضي المحتلة²³⁸.

5. وقد تناولت رابطة القانون الدولي أيضاً حالات من الاحتلال في عملها المتعلق بالمياه، إذ تنصُّ قواعد مدريد على الآتي: "يحظر الاستيلاء على منشآت المياه أو إتلافها أو إلحاق الضرر المتعمد بها في الأراضي المحتلة حين تكون صيانتها المتكاملة وفعاليتها أمراً حيوياً لصحة السكان المدنيين وبقائهم واستمرارهم"²³⁹. وللغرض نفسه، تنصُّ قواعد برلين على أنَّ سلطة الاحتلال "يجب أن تحمي المنشآت المائية وتضمن إمداداً كافياً من المياه لسكان الأراضي المحتلة"²⁴⁰.

236 انظر، على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "إنَّ هدم البنية التحتية للخدمات والاستيلاء عليها في المجتمعات الفلسطينية في المنطقة ج يؤدي إلى تفاقم خطر الترحيل القسري" في «نشرة الشؤون الإنسانية الشهرية» (سبتمبر / أيلول، 2017). انظر أيضاً المبدأ 16 حول التهجير القسري.

237 انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم 1483 (22 أيار / مايو 2003)، الفقرة 14: "يؤكد أنَّ صندوق التنمية للعراق يجب أن يُستخدم بطريقة شفافة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، من أجل [...] إصلاح البنية التحتية للعراق، [...] ولأغراض أخرى تفيد الشعب العراقي". انظر أيضاً المبدأ 21 حول إعادة بناء البنية التحتية للمياه وإعادة تأهيلها وإصلاحها وكل ما يتعلَّق بها.

238 يمكن لمثل هذه القيود أن تعيق بصورة مباشرة العودة إلى الحياة المدنية أو استمرارها في الأراضي المحتلة. انظر، على سبيل المثال، منظمة الصحة العالمية، "الظروف الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، 39 / A 70 (22 أيار / مايو 2017)، الفقرة 24: "إنَّ إصلاح الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للمياه والصرف الصحي لعام 2014، وتنفيذ الحلول طويلة الأجل، قد تأخر بسبب القيود المفروضة على استيراد المعدات اللازمة ومواد البناء".

239 قواعد مدريد، المادة 6 (3)، قواعد برلين، المادة 54 (2). انظر أيضاً «القانون الدولي للموارد المائية» في 57 تقريراً من تقارير المؤتمرات الصادرة عن رابطة القانون الدولي (1976)، 213، 236: "إنه أيضاً غير مُرضٍ على الرغم من أنَّ المادة 56 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي الرابعة [...] لا توفر الحماية للمنشآت المائية، على الرغم من صيانتها المتكاملة وفعاليتها ضرورية لصحة السكان المدنيين وبقائهم في الأراضي المحتلة".

240 قواعد برلين، مادة 54 (2).

6. تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ سلطة الاحتلال، بصفتها سلطة بالأمر الواقع، يجب أن تدير الموارد الطبيعية للأراضي المحتلة، ويشمل ذلك الموارد المائية وفقاً لحكم الانتفاع، ودون المساس برأس مالها²⁴¹. وفي هذا الخصوص، تنصُّ قواعد برلين على أنه يتعين على سلطة الاحتلال أن تتولى إدارة موارد المياه في منطقة تحتلها بطريقة تضمن الاستخدام المستدام لموارد المياه، وتقلل من الضرر البيئي²⁴². وعلاوةً على ذلك، إذا كان هناك مجرى مائي عابر للحدود في الأراضي المحتلة، فيجب على سلطة الاحتلال أن تحترم وتنقذ أيّ التزامات ناشئة عن اتفاقيات المجاري المائية العابرة للحدود المبرمة قبل الاحتلال²⁴³.

7. وأخيراً، في حين أنّ هذا المبدأ وتعليقه يتعلّقان حصرياً بحالات الاحتلال، تحتُّ قائمة جنيف الأطراف من غير الدول، التي لها نزاعات مسلّحة وتسيطر على الأرض، أن تتبع أيضاً هذه القواعد المطبّقة على أشكال الاحتلال، وضمن حصول السكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها على المياه.

241 لوائح لاهاي، المادة 55. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الحاشية 234 أعلاه، الفقرة 42: "بموجب قوانين الاحتلال، تُعدّ المياه الجوفية ممتلكات عامة غير منقولة، ويقتصر استملاكها من جانب سلطة الاحتلال على الاستخدام العادي للأغراض العسكرية والإدارية الضرورية". (خُذفت الحواشي السفلية).

242 قواعد برلين، المادة 54 (1). انظر أيضاً قواعد مدريد، المادة 6 (2): "يجب على سلطة الاحتلال إدارة ممتلكات العدو وفقاً للمتطلبات التي لا يمكن الاستغناء عنها في التوازن الهيدرولوجي".

243 انظر أيضاً لوائح لاهاي، المادة 43 حول التزام سلطة الاحتلال باحترام القوانين النافذة في الأراضي المحتلة ما لم تمنع بصورة مطلقة.

المبدأ 19: اتفاقيات السلام

1. يجب ألا تحرم اتفاقيات السلام الشعوب من حقوقهم في المياه والصرف الصحي.
2. ينبغي أن تُبرم اتفاقيات السلام وفقاً لمبدأ الاستخدام العادل والمعقول للموارد المائية.

التعليق:

1. لا يمكن أن تعيق اتفاقيات السلام²⁴⁴ المبرمة بين دولة أو أطراف من غير الدول بسبب نشوب نزاع مسلح حق الإنسان في الماء أو غيرها من الحقوق²⁴⁵، بل يجب عليها ضمان حصول كل السكان على المياه وخدمات الصرف الصحي، ومنهم المهجرين والمقاتلين السابقين، سواء عادوا إلى ديارهم بعد انتهاء النزاع أم بقوا في مخيمات اللاجئين أو النازحين²⁴⁶. وتشير رابطة القانون الدولي بوجه خاص إلى معاهدات السلام، وتنص على أنها لا ينبغي لها أن تحرم "أي شعب من موارده المائية إلى درجة أن يشكّل ذلك تهديداً على صحتهم أو ظروفهم الاقتصادية أو المادية وبقائهم"²⁴⁷. وفيما يتعلّق بالبنية التحتية للمياه، تنصّ الرابطة على أنه "نتيجةً لتحديد حدود جديدة، حين يعتمد النظام المائي في إقليم دولة ما على الأعمال المنشأة في إقليم دولة أخرى، ينبغي إجراء ترتيبات من أجل حماية الإيصال غير المتقطع لإمدادات المياه الضرورية للاحتياجات الحيوية للشعوب"²⁴⁸.

244 لأغراض هذه القائمة، يعني مصطلح «اتفاقيات السلام» كل الاتفاقيات المبرمة بين أطراف النزاع، سواء بين الدول أم غير الدول، الأمر الذي أنهى النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.
245 انظر التعليق العام رقم 15، الحاشية 17 أعلاه، الفقرة 35: "فيما يتعلّق بإبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى وتنفيذها، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات لضمان أنّ هذه الأدوات لا تؤثر سلباً في حقها في الماء"، الفقرة 31: "إنّ الامتثال للالتزامات الدولية الخاصة بالدول الأطراف فيما يتعلّق بالحق في الماء يجب أن يحترم التمتع بالحق في الدول الأخرى. يتطلّب التعاون الدولي من الدول الأطراف الامتناع عن الأعمال التي تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في التمتع بالحق في الماء في الدول الأخرى. ولا ينبغي لأيّ أنشطة ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف أن تحرم دولة أخرى من القدرة على تحقيق الحق في الماء للأشخاص في ولايتها القضائية". انظر أيضاً المادة المشتركة 1 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 كانون الأول/ ديسمبر 1966) UNTS 171 999 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "يحق لكل الشعوب، من أجل تحقيق أهدافهم، التصرف بحرية بثروتهم ومواردهم الطبيعية دون تحييز نحو أيّ التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة، والقانون الدولي. ولا يحق بأيّ حال من الأحوال حرمان أيّ شعب من وسائل عيشه الخاصة".

246 انظر، على سبيل المثال، اتفاق سلام دارفور (5 أيار / مايو 2006) المبرم بين حكومة السودان وحركة تحرير السودان، المادة 17، الفقرة 97، والاتفاق النهائي لإنهاء الصراع المسلح وبناء سلام مستقر ودائم (24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016) بين الحكومة الوطنية لكولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي (FARC-EP)، المواد: 1.1.10 و1.3.2.3.

247 قواعد مدريد، المادة 8.

248 قواعد مدريد، المادة 8.

2. يجب ألا تتم المساومة على حق الدول في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من الموارد الطبيعية من خلال إبرام اتفاقيات السلام. ويجب أن تُنظّم اتفاقيات السلام حماية البنى التحتية للمياه وإدارتها، ولا سيما تلك القائمة على مجاري المياه الحدودية وطبقات المياه الجوفية، وفقاً لمبدأ الاستخدام العادل والمعقول لموارد المياه، والالتزام بعدم التسبب في إحداث ضرر كبير لمجرى مائي آخر للدول أو للبيئة. تُجمَع هذه القواعد وتُنسَق في اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية²⁴⁹، والتي اعتبرتتها محكمة العدل الدولية وغيرها من محاكم المنظمات الدولية بأنها قانون عرفي²⁵⁰. تُشجَع القائمة على أن اتفاقيات السلام بين الأطراف من غير الدول أو بين دولة وطرف من غير الدول، والتي تشترك في مجارٍ مائية، تُبرم أيضاً وفقاً لمبدأ الحصة العادلة والمعقولة من الموارد الطبيعية، وتدار أي بنية تحتية للمياه قائمة على المجاري المائية أيضاً بما يتماشى مع هذا المبدأ.

3. يشمل الاستخدام العادل والمعقول للموارد المائية حماية النظم البيئية عبر الحدود وعلى المستوى المحلي، فالأنهار وخزانات المياه الجوفية يجب أن تُدار على نحو مستدام. وهذا يُبين الحاجة إلى تحقيق توازن بين القيم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في استخدام الموارد المائية، بما يتماشى مع مبدأ التنمية المستدامة²⁵¹. وتُعرّف رابطة القانون الدولي مصطلح "الاستخدام المستدام" بأنه "الإدارة المتكاملة للموارد لضمان الاستخدام الفعّال للمياه والوصول العادل إليها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة مع الحفاظ على الموارد المتجددة، وصون الموارد غير المتجددة إلى أقصى حدٍ ممكن وعلى نحو معقول"²⁵².

249 اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، المواد: 5 و 7 و 20. انظر أيضاً مواد لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) 2 (1) و 2 (2)، ومسودة مقالات (ILC) عن طبقات المياه الجوفية، المواد 4 و 6 و 12. تم التأكيد على هذه المبادئ أيضاً في عدد من اتفاقيات المياه العذبة العابرة للحدود (انظر، على سبيل المثال، ميثاق مياه نهر السنغال (28 أيار / مايو 2002)، المادة 4، واتفاقية التعاون لحماية الاستخدام المستدام لنهر الدانوب (29 حزيران / يونيو 1994)، المواد 2 (1) و 5 (1)، واتفاقية التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونج (5 نيسان / أبريل 1995)، المواد 5 و 7، والبروتوكول المعدل حول المجاري المائية المشتركة في مجتمع التنمية الأفريقية الجنوبية (7 آب/ أغسطس 2000)، المواد 3 (10) (أ) و 4 (2) (أ) و 4 (2) (ب) (ط).

250 حكم جابشيكوفوناغيماروس (Gabcikovo-Nagymaros)، الحاشية 191 أعلاه، الفقرتان 53 و 85 (حماية البيئة ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول)، والفتوى بشأن الأسلحة النووية، الحاشية 44 أعلاه، الفقرة 29 (الالتزام باحترام بيئة الدول الأخرى أو مناطق خارجة عن السيطرة الوطنية). انظر أيضاً التحكيم الخاص بالمياه بين (جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية الهند) (الحكم النهائي) (محكمة التحكيم الدائمة، 20 كانون الأول / ديسمبر 2013)، الفقرتان 85 و 87.

251 حكم جابشيكوفوناغيماروس، الحاشية 191 أعلاه، الفقرة 140.

252 قواعد برلين، المادة 3 (19).

4. تشير الممارسة الدولية أيضاً إلى أن اتفاقيات السلام هي ذات صلة من أجل الإدارة السلمية للمجري المائية العابرة للحدود. وقد تؤكد هذه الاتفاقيات حرية الملاحة للأطراف المتعاقدة (للدول المتشاطئة وغير المتشاطئة)، والالتزام بتنفيذ الأعمال من أجل فائدة الملاحة²⁵³. وتُنشئ بعض اتفاقيات السلام لجاناً مشتركة²⁵⁴، أو تعزز إبرام اتفاقيات المجاري المائية العابرة للحدود²⁵⁵ من المستحسن أن تعزز اتفاقيات السلام إبرام اتفاقيات المجاري المائية العابرة للحدود والإدارة المشتركة للبنية التحتية للمياه. وفي حال وضعت اتفاقيات السلام حداً للنزاعات المسلحة غير الدولية، فيوصى بالشيء نفسه إذا اشتركت الأطراف المتحاربة السابقة في مجرى مائي. ويسهم الاتفاقان حول موارد المياه العابرة للحدود والإدارة المشتركة للبنية التحتية للمياه في توطيد السلام ومنع تكرار العنف.

253 انظر، على سبيل المثال، الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا (9 حزيران / يونيو 1815)، المواد CIX (حرية الملاحة)، CXIII (مسارات السحب) و CXVII (تأكيد اللوائح الخاصة المتعلقة بالملاحة في نهر الراين ونيكر وماين وموسيل وشيلدت)، والقانون العام لمؤتمر برلين (26 شباط / فبراير 1885)، والمواد XIII (حرية الملاحة على نهر الكونغو).

254 انظر، على سبيل المثال، معاهدة باريس (30 آذار / مارس 1856)، التي أنشأت لجنة الدانوب لتسهيل الملاحة على النهر (من المادة الخامسة عشر إلى السابعة عشر)، والوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا (9 حزيران / يونيو 1815)، التي أنشأت اللجنة المركزية الحالية للملاحة على نهر الراين (المادة مئة وثمانية). كانت هذه اللجنة أيضاً موضوع معاهدة فرساي (28 حزيران / يونيو 1919) (الجزء الثاني عشر، الفصل الرابع). انظر لمثال حديث الملحق الثاني (المسائل المتعلقة بالمياه) لمعاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل (26 تشرين الأول / أكتوبر 1994) التي تنص على تشكيل لجنة مياه مشتركة (المادة السابعة).

255 انظر، على سبيل المثال، معاهدة السلام مع تركيا (24 تموز / يوليو 1923)، الفقرة 109: "في حالة عدم وجود أي أحكام مخالفة، ونتيجة لتحديد حدود جديدة (القناة، أو العمر، أو الري، أو الصرف الصحي أو المسائل التي تشبه ذلك) في دولة ما تعتمد على الأعمال المنفذة داخل أراضي دولة أخرى، أو حين يتم استخدامها في إقليم دولة ما، بحكم الاستخدام قبل الحرب، للمياه أو الطاقة المائية، التي يكون مصدرها في أراضي دولة أخرى، ويتم إبرام اتفاق بين الدول المعنية لحماية المصالح والحقوق التي تكتسبها كل دولة منهما".

5. وأخيراً، وبصرف النظر عن الأهمية الحيوية للماء في حياة الناس، فإن إدراجه في اتفاقيات السلام عامل مهم أيضاً لتحقيق سلام دائم²⁵⁶. ويمكن أن تكون البنية التحتية للمياه، التي تعود بالفائدة على طرفي نزاع ما، بمنزلة إجراء يبني الثقة بينهما، فيسهم في استقرار السلام²⁵⁷. كما يسهم التعاون بين الأطراف المتحاربة على إعادة بناء البنى التحتية للمياه وإدارتها بالمثل في بناء السلام ومنع تكرار العنف²⁵⁸. ففي جورجيا، على سبيل المثال، تم الإبلاغ عن أنّ العمل معاً على إمدادات المياه من أجل المنفعة المتبادلة له تأثير إيجابي في العلاقات بين القرى التي كانت قد شهدت توترات سابقة فيما بينها²⁵⁹.

256 تقرير مركز المياه في جنيف، الحاشية 1، 11 أعلاه.
 257 انظر، على سبيل المثال، إنغوري/فاردنيلي إعادة تأهيل الطاقة المائية المتسلسلة (<https://ec.europa.eu/europeaid/blending/>) (enguri-varndnili-hydro-power-cascade-rehabilitation_en): تمت زيارة الموقع في 9 آب/ أغسطس 2019. "يتعلق المشروع بتحضير وتنفيذ المرحلة الأخيرة من إعادة التأهيل (المرحلة الثالثة) لمحطة إنغوري / فاردنيلي للطاقة المائية وفاردنيلي كاسكيد. بُنيت في السبعينيات من القرن العشرين وتقع في شمال غرب جورجيا على جانبي الحدود مع منطقة أبخازيا المنفصلة، تم تدميرها جزئياً خلال الحرب الأهلية في عام 1995. توفّر شركة إنغوري نحو نصف الكهرباء المستهلكة في جورجيا، وهي جزء أساسي من نظام الطاقة في القوقاز. [...] يمكن عد المشروع أيضاً عنصراً مستقراً في أبخازيا والجنوبية وعلى أنه إجراء لبناء الثقة". تشمل الأمثلة الأخرى سد دياما على نهر السنغال على الحدود بين السنغال وموريتانيا. كانت هاتان الدولتان طرفين في نزاع مسلح بسبب نزاع حدودي بين عام 1989 و 1991.
 258 انظر، على سبيل المثال، المساهمة في السلام الدائم للجنة حوض نهر سافا الدولية، التي أنشأتها اتفاقية الإطار لحوض نهر سافا (3 كانون الأول / ديسمبر 2002) المشار إليها في (Amar Čolakhodžić, Marija Filipović, Jana Kovandžić and Stephen Stec, "The Sava River: Transitioning to peace in the former Yugoslavia" in Erike Weinthal, Jessica Troell (eds), Water and Post-Conflict Peacebuilding (Earthscan, London 2013) 271-296).
 259 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، البعثة إلى جورجيا، «أعمال إعادة التأهيل الاقتصادي، العدد 1 (2008)، 35. انظر أيضاً 34: "بالإضافة إلى تحسين الوضع اليومي للأشخاص الذين يعيشون في قرى، فإنّ الإمداد المنتظم بمياه الشرب إلى منطقة ما يمكن أن يبني الثقة بين القرى المجاورة عن طريق إزالة مصدر نزاع محتمل".

المبدأ 20: الآليات واللجان المشتركة

ينبغي لدول المجري المائي إنشاء آليات ولجان مشتركة، أو التعاون والتنسيق بأي حال من الأحوال بهدف ضمان الحماية والتشغيل الآمن وصيانة البنية التحتية للمياه الواقعة على موارد المياه العابرة للحدود.

التعليق:

1. من الواضح أن جعل الدول تتفاوض وتبرم اتفاقيات مع خصومها أثناء الصراعات المسلحة يثير بعض الصعوبات. لذا، تُشجّع الدول على إبرام اتفاقيات حول حماية البنية التحتية للمياه خلال وقت السلم، أو قبل بداية أيّ نزاع²⁶⁰. وقبل الخوض في الممارسة المتعلقة بالآليات واللجان المشتركة، ينبغي أن نتذكر أنّ البروتوكول الإضافي الأول يحثّ الأطراف على إبرام مزيدٍ من الاتفاقيات بهدف توفير حماية إضافية للأشياء التي تحتوي على قوى خطيرة، كالسدود والحوجز المائية التي يمكن أن تكون قائمة على المجاري المائية العابرة للحدود. ونضيف إلى هذا أنّ الدول التي تشترك أو تتقاسم المجاري المائية تُشجّع على إبرام مزيدٍ من الاتفاقيات بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها سابقاً في القانون الإنساني الدولي، لمنح الحماية لكل المنشآت القائمة على المجاري المائية المشتركة.

260 فيما يتعلّق بموارد المياه العابرة للحدود، انظر اتفاقية UNECE، المادة 9: "1. تدخل الأطراف المتشاطئة في علاقات ثنائية على أساس المساواة والمعاملة بالمثل أو في اتفاقيات متعددة الأطراف أو ترتيبات أخرى، في حال عدم وجودها حتى اللحظة، أو تكيف تلك الموجودة عند الضرورة لإزالة التناقضات في المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، من أجل تحديد العلاقات والسلوك المتبادلين فيما يتعلّق بمنع الأثر العابرة للحدود ومكافحتها وتقليلها. [...] 2. يجب أن تنص الاتفاقيات أو الترتيبات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على إنشاء هيئات مشتركة". انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية، المادة 8: "قد تنظر الدول التي تشترك بالمجري المائي في إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضرورياً، وذلك لتيسير التعاون في التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق" والمادة 24: "1. تدخل دول المجري المائي، بناء على طلب أيّ دولة منها، في مشاورات حول إدارة مجرى مائي دولي، التي قد تشمل إنشاء آلية إدارة مشتركة. 2. لأغراض هذه المادة، تشير "الإدارة"، بوجه خاص، إلى: (أ) تخطيط التنمية المستدامة لمنطقة المجري المائي الدولي وتقديم التنفيذ لأيّ خطط معتمدة، و(ب) تعزيز الاستخدام الرشيد والأمثل والحماية والسيطرة على المجري المائي. مشروع مواد لجنة القانون الدولي (ILC) حول طبقات المياه الجوفية، المادة 14.

2. يمكن للأليات أو اللجان المشتركة مواصلة العمل أثناء النزاعات المسلحة، وأن تكون بمنزلة وسيلة اتصال بين أطراف النزاع. فعلى سبيل المثال، استمرت لجنة السند الدائمة، التي أنشئت في إطار معاهدة مياه السند بين الهند وباكستان، في عملها على الرغم من نشوب النزاعات المسلحة بين الدولتين منذ إنشائها عام 1960²⁶¹. لم تستمر منظمة تطوير نهر السنغال (Organisation pour la mise en valeur du Fleuve Senegal)، من جهة أخرى، في عملها خلال النزاع بين موريتانيا والسنغال فحسب، بل كان لها دور أيضاً في إعادة بدء العلاقات الدبلوماسية بين البلدين²⁶². ومن ثمّ، يمكن لهذه الآليات توفير منتديات الحوار التي تشتد الحاجة إليها بين الدول المتحاربة وأن يكون لديها القدرة على تعزيز حماية البنية التحتية للمياه²⁶³.

3. من المستحسن، بعد أيّ نزاع مسلّح، أن تُعيد أطراف النزاع بناء خطط إدارة المياه، ولا سيّما الري وخطط مياه الشرب وتنفيذ برامج حماية البيئة²⁶⁴ ويجب أن تُعطى الأولوية لإعادة تأهيل البيئة وإعادة بناء آليات الإدارة. فعلى سبيل المثال، تشير اتفاقية السلام بين الحكومة القومية في كولومبيا والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا – أي الجيش الشعبي (FARC-EP) إلى أنّ الحكومة "ستتّكّل وتتفدّ خطة الري والصرف الصحي الوطنية (Plan Nacional de Riego y Drenaje) للاقتصادات الريفية والأسرية والمجتمعية"²⁶⁵.

261 يشمل الغرض من لجنة السند الدائمة ووظائفها العمل على أساس قناة اتصال وتعزيز التعاون بين الأطراف في تطوير مياه الأنهار (معاهدة مياه السند 16 سبتمبر 1960) المادة 8 (1) - (2).

262 مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لآسيا الوسطى، «الابتكارات في إدارة المياه العابرة للحدود: المحيط الهادئ القرارات»، المنشور (2013)، 20-21.

263 انظر أيضاً التقرير الثالث لجاكوبسون، الحاشية 11 أعلاه، الفقرة 150: "تتقدّم الآليات واللجان المشتركة مثلاً إضافياً على إمكانات التعاون وبناء الثقة في سياق الموارد المشتركة. استُخدم تحسين إدارة المياه على أنه أداة للتخفيف من حدة التوتر والأعمال العدائية في سياقات عدّة مختلفة، على سبيل المثال، في ليبيريا وأفغانستان ونيجيريا". (حُدّثت الحواشي السفلية).

264 انظر أيضاً المبدأ 19 بشأن اتفاقيات السلام.

265 اتفاقية السلام الكولومبية، الحاشية 246 أعلاه، المادة 1.3.1.2. انظر أيضاً اتفاقية سلام دارفور، الحاشية 246 أعلاه، المادة 17.

المبدأ 21: إعادة بناء البنية التحتية للمياه وإعادة تأهيل وإصلاح البنية التحتية المتعلقة بالمياه

1. يجب إعادة بناء البنية التحتية المائية التالفة والمتضررة والبنية التحتية المتعلقة بها وتأهيلها وإصلاحها.
2. يجب إعفاء المعدات والسلع اللازمة لإعادة بناء البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بها وإعادة تأهيلها وإصلاحها وتشغيلها وصيانتها من العقوبات والتدابير القسرية الأخرى.

التعليق:

1. تقع على عاتق الدولة الإقليمية ذات السيادة في المقام الأول مسؤولية تزويد السكان المدنيين باحتياجاتهم الأساسية للبقاء والاستمرار، وتنفيذ إعادة بناء البنية التحتية للمياه وإعادة تأهيلها وإصلاحها، ذلك أنها تُسهم في إرضاء احتياجاتهم الأساسية. إنّ إعادة بناء وتأهيل وإصلاح البنية التحتية للمياه المدمّرة أو المتضررة، ولاسيّما تلك التي توفر مياه الشرب والري، هي قضية ملحة أثناء الصراعات المسلّحة وبعدها. تُعدّ هذه البنى التحتية أساسية بالنسبة إلى ضمان الحق في الحياة والحقوق الإنسانية الأخرى للأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع السابقة وللحفاظ على الأمان والعودة الكريمة للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً²⁶⁶. وبوجه خاص، ينبغي ضمان وصول العائدين إلى المياه، إذا لزم الأمر أيضاً من خلال إعادة بناء البنية التحتية للمياه وإعادة تأهيلها وإصلاحها. ويؤدي الفشل في توفير الخدمات الأساسية إلى زيادة ضعف السكان الذين يتعافون من النزاع المسلّح.

266 «مركز حقوق الإسكان والإخلاء مقابل السودان»، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 279 / 296-03 / 05 (2009)، الفقرة 229 (5): "توصي اللجنة الأفريقية الدولية المستجيبة بأن تتخذ كل التدابير الضرورية والعاجلة لضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور، ويشمل ذلك [...] إعادة التأهيل البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، كالتعليم والصحة والمياه والخدمات الزراعية في محافظات دارفور من أجل توفير شروط العودة بأمان وكرامة للنازحين داخلياً واللاجئين". انظر أيضاً الاتحاد الأوروبي، الوفد إلى جورجيا، «مساعدة الاتحاد الأوروبي للأشخاص المتضررين من النزاع في جورجيا»، نظرة عامة (2011)، 15: "تمثل إعادة تأهيل البنية التحتية الأساسية في المناطق المتضررة من النزاع عنصراً أساسياً لإعادة التأهيل الاقتصادي، فضلاً عن الأمان والعودة الكريمة للاجئين والنازحين".

2. يجب إجراء تقييمات للأضرار الشاملة للبنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه، بما في ذلك تحديد تأثير الضرر على الناس والبيئة، بعد انتهاء النزاع المسلح²⁶⁷. وينبغي لهذه التقييمات أن تُعزز إعادة بناء وتأهيل إستراتيجيات الإصلاح لضمان الوصول إلى المياه وتنفيذها في نهاية المطاف بهدف تحقيق السلام الدائم. ولا ينبغي، في واقع الأمر، أن تُوجّه هذه الأعمال لتلبية الاحتياجات قصيرة الأجل للسكان فحسب، بل أن تُوضَع في الحسبان أيضاً آثارها على المدى الطويل²⁶⁸. يجب على عملية تخطيط إعادة البناء أن تأخذ بالحسبان الحقائق الجديدة أو الاحتياجات المتغيرة للسكان المحليين في أعقاب النزاع المسلح، وأن تكون شاملة لكل شرائح المجتمع دون إهمال الفئات أو الأقليات المهمشة.

3. قد تكون المناطق التي توجد فيها البنى التحتية للمياه ملوثة بمخلفات الحرب بعد انتهاء النزاع²⁶⁹. لذا، يجب على الدول تطهير محيط البنية التحتية للمياه من مخلفات الحرب المتجربة والسامة كآها لمنع أو تخفيف التلوث البيئي بأي حال من الأحوال. ويجب على الدول الامتثال للالتزاماتها بموجب قانون نزع السلاح لضمان حصول الناس على المياه وضمان وصول فريق إعادة البناء إلى البنية التحتية للمياه²⁷⁰.

267 يمكن أن يكون عمل فرع إدارة ما بعد النزاع والكوارث التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمنزلة التوجيه في إجراء هذه التقييمات. انظر، على سبيل المثال، تقييمهم للآثار البيئية للنزاع السوداني (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «السودان: التقييم البيئي لما بعد النزاع»، تقرير (2007)، 70-97). انظر أيضاً الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، «إعادة البناء الاقتصادي والتجديد في جنوب شرق أوروبا بعد نزاع كوسوفو»، ملحق للتقرير، وثيقة رقم 8503، (16 أيلول / سبتمبر 1999)، الفقرة 5: «طاقم بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) المسؤولة عما يسمى "الركيزة 4" (إعادة البناء الاقتصادي والتنمية) تُعد الآن تقييماً تفصيلياً للأضرار (في البنية التحتية والطاقة والإسكان، وما إلى ذلك) لمؤتمر المانحين الثاني الذي سيعقد في أكتوبر 1999».

268 انظر، على سبيل المثال، أوليفيا ماتشاريس وتديم فرج الله، «دراسة حالة عن الحرب الإسرائيلية اللبنانية لعام 2006 وتأثيرها على الموارد المائية والبنية التحتية المائية في لبنان»، (في ملف لدى المؤلفين): «غير أن عجلة إعادة البناء دفعت الرمي العشوائي لكميات كبيرة من مخلفات الهدم، بما فيها ما يُرمى في المجاري المائية، مما أدى إلى تدهور جودة المياه بسبب عرقلة تدفق الأنهار وركود برك المياه. كما تم إلقاء الأفضاض في البحر على طول طريق أوزاعي السريع المؤدي إلى الضاحية الجنوبية لبيروت، مؤدياً إلى استصلاح الأرض وتلوث مياه البحر».

269 انظر، على سبيل المثال، المرجع السابق، 271: «بسبب القصف العنيف أثناء النزاع، تلوث لبنان بسبب وجود كميات كبيرة من القنابل الجوية والصواريخ والذخائر العنقودية وقذائف المدفعية وقذائف الهاون غير المنفجرة. [...] والأهم من ذلك أن وجود هذه المنتجات الثانوية للحرب يشكل عبءاً مهماً أمام جهود الإنعاش المبكر، مما يعرقلها إعادة إنشاء أهم الخدمات. إن استعادة أنابيب المياه، على سبيل المثال، أمرٌ مستحيل حتى تتم إزالة الذخائر غير المنفجرة وتطهير المناطق الملوثة».

270 البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية، المادة 3 (2)، واتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها (18 سبتمبر 1997) UNTS 211 2056، المادة 5 (1)، واتفاقية الذخائر العنقودية (30 أيار / مايو 2008) UNTS 2688، المادة 4 (1). انظر أيضاً لجنة القانون الدولي (ILC)، حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح، الحاشية 11 أعلاه، مسودة المبدأ 16.

4. قد يكون للعقوبات والتدابير القسرية²⁷¹ ضد الدول المعنية بالأمر، أو التي تتعافى من نزاع مسلح، تأثير سلبي على السكان في الدول المستهدفة²⁷²، ويمكنها دون قصد حرمان السكان من حاجاتهم الأساسية بسبب القيود المفروضة على استيراد قطع الغيار والمواد الكيميائية المطلوبة للحفاظ على الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي. وتصبح القضية أكثر تعقيداً حين يمكن استخدام هذه المدخلات الحيوية للبنية التحتية مثل الأسمت، أو استخدام الأنابيب، أو المعدات الكهربائية، أو المواد الكيميائية لأغراض عسكرية أخرى. وفي أيار/مايو 2002، وضع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إجراءات جديدة لتجهيز عقود الإمدادات الإنسانية²⁷³ ومنذ ذلك الحين، عمل المجلس في سياقات معينة على تقديم استثناءات للعقوبات من منطلق إنساني²⁷⁴.

271 تشير العقوبات عادةً إلى الإجراءات التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. لأغراض قائمة جنيف، يشير مصطلح "التدابير القسرية" إلى كل التدابير الأخرى التي تتخذها الدول أو المنظمات الدولية.

272 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1997)، الفقرة 3: "تسبب [العقوبات] في معظم الأحيان اضطراباً كبيراً في توزيع المواد الغذائية والأدوية وإمدادات الإصحاح، وتعرض جودة الغذاء وتوفر مياه الشرب النظيفة للخطر، وتتدخل بشدة في عمل أنظمة الصحة والتعليم الأساسية، وتقوض الحق في العمل".

273 قرار مجلس الأمن رقم 1409 (14 أيار / مايو 2002).

274 انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن الدولي 2009 (16 أيلول/سبتمبر 2011)، الفقرة 16 فيما يتعلق باستثناءات العقوبات ضد ليبيا: "يقرّ أنه بالإضافة إلى أحكام الفقرة 19 من القرار 1970 (2011)، والتدابير المفروضة بموجب الفقرة 17 من ذلك القرار، بصيغته المعدلة بالفقرة 15 أعلاه والفقرة 19 من القرار 1973 (2011)، لا تنطبق على الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي و LAFB و LIA و LAIP شريطة أن: (أ) أن تقدم دولة عضو إخطاراً إلى اللجنة حول نيتها بالسماح بالوصول إلى الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية من أجل غرض أو أكثر من الأغراض الآتية، وفي حال عدم وجود قرار سلبي من قبل اللجنة في غضون خمسة أيام عمل من هذا الإخطار: (1) الاحتياجات الإنسانية، (2) الوقود والكهرباء والمياه للاستخدامات المدنية البحتة، [...] (4) إنشاء مؤسسات الحكومة المدنية والبنية التحتية العامة المدنية أو تشغيلها أو تعزيزها".

5. يجب أن تُصمَّم العقوبات والتدابير القسرية بطريقة تأخذ في الحسبان تأثيرها السلبي المحتمل على السكان، بما في ذلك التأخير في إصلاح البنية التحتية للمياه أو استحالة ذلك أو إعادة تأهيلها أو إعادة بنائها²⁷⁵. كما يجب عليها الامتناع عن فرض تدابير من شأنها أن تتدخل في توفير السلع الضرورية للوصول إلى المياه²⁷⁶. وبوجه خاص، يجب أن تعفى المعدّات وقطع الغيار اللازمة لإصلاح البنية التحتية للمياه والمواد الكيميائية اللازمة لمعالجة المياه، مثل الكلور، وتمويلها من نطاق العقوبات وغيرها من التدابير القسرية. ويجب على الأطراف التي تطبّق العقوبات ضمان أنها لم تُعدّ "مفروضة أكثر من اللازم، وأنها متناسبة وخاضعة لضمانات حقوق الإنسان المناسبة، بما فيها تقييمات الأثر على حقوق الإنسان وإجراء المراقبة من قبل خبراء مستقلين"²⁷⁷. يجب عليها أيضاً "ضمان إعفاءات فعّالة لتلبية حقوق الإنسان الأساسية والاحتياجات الإنسانية الضرورية"²⁷⁸.

275 انظر التعليق العام رقم 8، الحاشية 272 أعلاه، الفقرة 4: "لدى النظر في العقوبات، من الضروري التمييز بين الهدف الأساسي لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على النخبة الحاكمة في البلاد لإقناعها بالامتثال للقانون الدولي، والتسبب الجانبي في معاناة الفئات الأكثر ضعفاً داخل البلد المستهدف". انظر أيضاً فيما يتعلّق بالوضع الإنساني في العراق الذي تازّم بسبب العقوبات، تقرير اللجنة الثانية المنشأة عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرّخة 30 كانون الثاني / يناير 1999 (S / 1999/100) حول تيار الوضع الإنساني في العراق (30 آذار / مارس 1999)، الملحق الثاني من (S / 1999/356)، الفقرة 45: "حتى لو لم يكن من الممكن أن تُعزى كل المعاناة في العراق إلى عوامل خارجية، ولا سيّما العقوبات، لن يمرّ الشعب العراقي بمثل هذه الأشكال من الحرمان في غياب الإجراءات المطوّلة التي فرضها مجلس الأمن وأثار الحرب".

276 التعليق العام رقم 15، الحاشية 17 أعلاه، الفقرة 32.

277 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "دراسة تتعلّق بموضوع ينجزها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول تأثير التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها التوصيات المتعلقة بالإجراءات الهادفة لدى إنهاء هذه التدابير"، A / HRC / 19/33 (11 يناير 2012)، 11. هذه المعايير موضّحة في سياق المناقشات فيما يتعلّق بالعقوبات المفروضة لإنهاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

278 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير المقرر الخاص عن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان"، A / HRC / 36/44 (26 تموز / يوليو 2017)، الملحق الثاني، عناصر مسودة إعلان الجمعية العامة حول التدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون، الفقرة 13 (ب).

المبدأ 22: عمليات حفظ السلام

1. يجب إدراج حماية البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه وإعادة بنائها وتأهيلها وإصلاحها في ولايات عمليات حفظ السلام، حيثما اقتضى الأمر.
2. ينبغي أن تدعم عمليات حفظ السلام المساعدة وتقديمها للسلطات المحلية في إعادة بناء البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه وإعادة تأهيلها وإصلاحها وتشغيلها وصيانتها.

التعليق

1. ينبغي لولايات عمليات حفظ السلام أن تشمل حماية البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه بهدف ضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية²⁷⁹. ويجب أن يسمح هذا الإدراج في ولاياتهم بإعادة بنائها وإعادة تأهيلها وإصلاحها فضلاً عن حمايتها وتشغيلها الآمن وإدارتها.

279 لأغراض قائمة جنيف، تعني "عمليات حفظ السلام" تلك العمليات التي أنشأتها الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى مثل تلك العمليات التي أنشأتها منظمة حلف شمال الأطلسي أو الاتحاد الأفريقي.

2. تطوّرت ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مرّ السنين لتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة المتعلقة بالسلام والأمن. واليوم، تشمل هذه العمليات أهدافاً مختلفة ومنها حماية المدنيين²⁸⁰. تعمل عمليات حفظ السلام في معظم الأحيان في بيئات تكون فيها البنية التحتية للمياه في حدّها الأدنى أو متدهورة بشدة. وفي هذه الحالات، يجب تشجيع نشر متخصصين في المياه في عمليات السلام من أجل إعادة تأهيل أنظمة إمدادات المياه وإعادة بنائها²⁸¹. كما يجب أن تتعاون بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والاستفادة من خبرتهما المتخصصة²⁸².

3. وقد دُمجت بالفعل بعض العناصر المتعلقة بالبنية التحتية في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام²⁸³. كما تناولت البعثات الأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية للمياه بصورة عملية. فعلى سبيل المثال، شاركت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي²⁸⁴، ودعمت بعثة الأمم المتحدة المتخصصة بتحقيق الاستقرار في هايتي تحسين المياه والبنية التحتية للصرف الصحي²⁸⁵. ونفّدت بعثاتٌ أخرى عملاً مماثلاً من خلال مشاريع التأثير السريع. فعلى سبيل المثال، قدّمت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أنظمة مياه الشرب²⁸⁶، في حين أنشأت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا البنية التحتية المائية البسيطة من خلال هذه المشاريع²⁸⁷.

280 تقرير اللجنة رفيعة المستوى حول عمليات السلام حول «توحيد قوتنا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس»، (A / 70/95) (17 حزيران / يونيو 2015)، 36-37.

281 تقرير (الفريق العالمي رفيع المستوى المعني بالمياه والسلام) (GHLP-WP)، الحاشية 2، 31 أعلاه.
282 على سبيل المثال، يمكن أن يكون لانهيار البنية التحتية للمياه آثار على كل من عمل المرافق الصحية وصحة عامة الناس. ومن ثمّ يمكن أن يكون إصلاح الضرر أساسياً لعمل منظمة الصحة العالمية، وقد تمت معالجة هذه المسألة في عمل المنظمة (منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، «إعادة بناء قطاع الصحة في أفغانستان: تقييم أولي للاحتياجات والفرص» (كانون الأول / ديسمبر 2001 - كانون الثاني (يناير) 2002)، 6.3.4). انظر أيضاً التعليق العام رقم 15، الحاشية 17 أعلاه، الفقرة 60: «وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالمياه، مثل [منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي]، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بالتجارة مثل منظمة التجارة العالمية، ينبغي أن تتعاون على نحو فعال مع الدول الأطراف، بالاعتماد على خبرات كل منها، فيما يتعلّق بضمان الحق في الماء على المستوى الوطني».

283 انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2434) (13 أيلول / سبتمبر 2018)، الفقرة 2: «يقرّر أنّ [بعثة دعم الأمم المتحدة في ليبيا]، ضمن القيود التشغيلية والأمنية، ينبغي أن تؤدي بالمهام الآتية: [...] (2) الدعم، عند الطلب، من أجل تزويد الخدمات الأساسية، وإيصال المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية». قرار مجلس الأمن الدولي 1244 (10 حزيران / يونيو 1999)، الفقرة 11: «يقرّر أنّ المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي [بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو] ستشمل: [...] (ز) دعم إعادة بناء البنية التحتية الرئيسية وغيرها من إعادة البناء الاقتصادي». انظر أيضاً، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، اللائحة رقم (49/2000) حول إنشاء الإدارة الإدارية للمرافق العامة، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (REG / / 2000/49) (19 آب / أغسطس 2000)، الفقرة 1.2: «تكون الإدارة مسؤولة عن الإشراف الإداري وتنظيم المسائل المتعلقة بالمرافق العامة في كوسوفو، التي يجب أن تشمل [...] إمدادات المياه ومياه الصرف وجمع النفايات الصلبة والمعاملة، على النحو الذي قد تقدّمه المؤسسات العامة والخاصة وغيرها من المؤسسات التي تقدّم هذه الخدمات».

284 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «تخصير الحوذ الزرق: الموارد الطبيعية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تقرير عام (2012)، 26.

285 دائرة الأمم المتحدة للمعلومات العامة، «عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة: استعراض سنوي» (2012)، 12.

286 المرجع نفسه، ص. 28.

287 دائرة الأمم المتحدة للمعلومات العامة، «عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة: استعراض سنوي» (2004)، 13.

4. يجب أن تساعد عمليات حفظ السلام الحكومات المحلية في أداء وظائفها الأساسية للدولة، ومنها استعادة الخدمات الأساسية، بهدف توطيد السلام والقضاء على احتمالية تكرار العنف²⁸⁸. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تتعاون الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الأخرى التي تتولى حفظ السلام، العمليات مع السلطات والمجتمعات المحلية، وتعزيز قدرتها على إصلاح البنية التحتية للمياه وإدارتها²⁸⁹. وبهذه الطريقة، يمكنها تسليم إدارة البنية التحتية للمياه إلى مجتمعات أو سلطات مدربة تدريباً جيداً²⁹⁰. من المهم أيضاً أن توفر مشاريع إعادة بناء البنية التحتية للمياه وتأهيلها وإصلاحها للسكان، ومنهم المقاتلين السابقين، فرص العمل، والعمل بوصفها أساساً للانتعاش الاقتصادي²⁹¹.

288 انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم 2134 (28 يناير 2014)، الفقرة 2: "يقرر أنّ ولاية [مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى] يجب تعزيزه وتحديثه على النحو الآتي: [...] (ج) بسط سلطة الدولة: لتعزيز الاستعادة السريعة لسلطة الدولة ودعمها على كامل أراضي الدولة؛ لمساعدة المؤسسات الحكومية في [جمهورية أفريقيا الوسطى]، من خلال المساعدة التقنية، لزيادة قدرتها على أداء الوظائف الحكومية الأساسية، وتقديم الخدمات الأساسية لشعب أفريقيا الوسطى".

289 على سبيل المثال، دعمت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا الوظائف المحلية وبناء القدرات من خلال إعادة تأهيل البنية التحتية للمياه في ليبيريا وصيانتها (تقرير الخوذ الزرق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الحاشية 284، 25 أعلاه).

290 المرجع نفسه، 24: "دعمت [بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا] أيضاً [...] بناء القدرات من خلال إعادة التأهيل والصيانة المستمرة للبنية التحتية المائية للبلاد المضيفة. ولدى إغلاق البعثة، يمكن تسليم البنية التحتية للمياه التابعة للأمم المتحدة إلى المجتمعات المحلية أو وكالات المياه في البلد المضيف، بشرط أن تكون مدربة على النحو الصحيح وأن تتمكن من الوصول إلى قطع الغيار".

291 ثمة أمثلة على مثل هذه التجارب في السودان وليبيريا (المرجع نفسه، 66).



المبدأ 23: شرط مارتنز

في الحالات التي لا تغطيها الاتفاقيات الدولية لا تزال البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمد من العرف القائم، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام

التعليق:


1. يحدد شرط مارتنز قاعدةً شاملة مفادها أنه في حال عدم وجود قواعد معاهدة محددة قابلة للتطبيق على حالة معينة، فإنّ الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة ليسوا "محرومين كلياً من الحماية"²⁹². في الواقع، يدحض الشرط الافتراض القائل: "إنّ أيّ شيء لا يكون محظوراً (...) فإنه مسموح"²⁹³. هذه القاعدة مستنسخة في البروتوكولات الإضافية،²⁹⁴ وهي ذات طبيعة عرفية²⁹⁵.

292 "شرط مارتنز" في ماركو سامبلي، أنطوان أ. بوفيه وأن كوينتين، كيف يحمي القانون في حالة الحرب؟، منصة على الإنترنت (https://casebook.icrc.org/glossary/martensclause) تمت زيارة الموقع في 9 آب/ أغسطس 2019.

293 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 34 أعلاه، الفقرة 55.

294 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1 (2)، والبروتوكول الإضافي الثاني، تمهيد.

295 الرأي الاستشاري بشأن الأسلحة النووية، الحاشية 44 أعلاه، الفقرة 84.



2. ظهر شرط مارتنز في اتفاقية لاهاي الثانية²⁹⁶، غير أنّ محتواها أيضاً قد أثر في الوثائق غير تلك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي²⁹⁷. والأهم من ذلك أنّ تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 29 من اتفاقية المجاري المائية التابعة للأمم المتحدة يؤكد تطبيق هذا المبدأ في حال وجود تعارض بين استخدامات أي مجرى مائي دولي، وبراغي بوجه خاص متطلبات الاحتياجات الإنسانية الحيوية²⁹⁸. وعلاوةً على ذلك، تتضح أهميتها لحماية البيئة من خلال إدراج المبدأ في الدليل الإرشادي للأدلة والتعليمات العسكرية حول حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، التي أعدت مسودتها للجنة الدولية للصليب الأحمر²⁹⁹.

3. تكمن أهمية هذا الشرط لأغراض قائمة جنيف في أنه في حين أنّ البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه محمية بقواعد القانون الدولي ومبادئه، إلا أنه في حال عدم وجود قاعدة تعاهدية تنطبق على حالة معينة، فإنها (أي البنية التحتية للمياه والبنية التحتية المتعلقة بالمياه) لا تخلو من الحماية، إذ تبقى محمية بمبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الراسخة، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه عليها الضمير العام.

296 اتفاقية لاهاي الثانية، تمهيد.
297 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية السلام الكولومبية، الحاشية 246 أعلاه: "إنّ قبول أنّ المعايير القانونية الدولية العرفية ستستمر في حكم القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية غير المذكورة في الاتفاقية النهائية الجديدة، بما فيها الأمر الحتمي: "سيتم الحفاظ على الفرد، في تلك الحالات التي لا ينصّ عليها القانون الحالي، من خلال المبادئ الإنسانية ومطالب ضمير عامة الناس".
298 مسودة مقالات لجنة القانون الدولي حول المجاري المائية، الحاشية 127 أعلاه، تعليق على المادة 29، الفقرة 3: "في الحالات التي لا تشملها قاعدة محددة، يتم توفير بعض الحماية الأساسية بموجب "شرط مارتنز". [...] ينصّ الشرط، من حيث الجوهر، على أنه حتى في الحالات التي لا تغطيها اتفاقيات دولية محددة، يظلّ المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الثابتة ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. تم التعبير عن المبدأ العام نفسه في المادة 10 [بشأن العلاقة بين أنواع مختلفة من الاستخدامات] لمسودات المواد، التي تنصّ على أنّ في التوفيق بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يجب إيلاء اهتمام خاص لمتطلبات الاحتياجات الحيوية للإنسان". (حُدثت الحواشي السفلية).
299 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إرشادات البيئة، الحاشية 180 أعلاه، الفقرة 7.

المبدأ 24: التنفيذ

1. يجب على الدول أن تُدرج في أطرها المحلية التزاماتها المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه النابعة من القانون الدولي، حسبما تقتضي الحاجة.
2. يجب على الدول أن تُدرج في أطرها المحلية الجرائم الدولية المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه، حسبما تقتضي الحاجة.
3. تُشجّع الدول على إدراج توصيات قائمة جنيف في الأنظمة الداخلية.

التعليق:

1. يجب على الدول أن تُدرج في أطرها المحلية قواعد القانون الدولي الإنساني كلاًها³⁰⁰، وقانون المياه الدولي والقانون البيئي الدولي المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه، حسبما تقتضي الحاجة. وتماشياً مع التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي لها أيضاً اتخاذ تدابير نحو الضمان الكامل للحقوق في المياه والصرف الصحي، فضلاً عن أمور أخرى.³⁰¹ كما تُشجّع الدول على تنفيذ مبادئ قائمة جنيف التي تتناول حماية البنية التحتية للمياه في أطرها المحلية، إذ تتجاوز التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي. يُعدُّ مصطلح الإطار المحلي شاملاً، فضلاً عن أمور أخرى، للتشريع الوطني والقواعد الإدارية والأدلة العسكرية، والتدريبات والعقائد والأنظمة.

300 والأهم من ذلك، أن الدول ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وضمّان هذا الاحترام (المادة المشتركة 1 من اتفاقيات جنيف الأربعة، 1949).

301 انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، المادة 2 (I): "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ خطوات فردية ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، بوجه خاص الاقتصادية والتقنية، إلى أقصى حد من الموارد المتاحة، بهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الوقت الحاضر بصورة تدريجية في العهد الحالي بكافة الوسائل المناسبة، ومنها اعتماد تدابير التشريع بوجه خاص". انظر أيضاً التعليق العام رقم 15، الحاشية 17 أعلاه، الفقرة 45.

2. يجب على الدول أيضاً أن تُضمّن في أنظمتها المحلية الجرائم الدولية المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه، حسبما تقتضي الحاجة. ولا يشمل نطاق القائمة تحديد الجريمة الدولية التي تتناول البنية التحتية للمياه بشكل مفصل. فعلى سبيل المثال، إنّ شن هجوم على البنية التحتية للمياه أو إلحاق الضرر بها مع العلم أنّ الضرر العرَضِي للمدنيين "سيكون مفرطاً فيما يتعلّق بالمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة" يشكّل خرقاً خطيراً للبروتوكول الإضافي الأول، ويُعدُّ جريمة حرب دولية في النزاعات الدولية المسلحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³⁰². وعلاوةً على ذلك، فإنّ الهجمات على البنية التحتية للمياه، التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين واستمرارهم، يمكن أن تشكّل أحد الأفعال الأساسية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية³⁰³.

302 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (3) (ب)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 تموز / يوليو 1998) 2187 معاهدات الأمم المتحدة، المادة 8 (2) (ب) (4). تختلف صياغة نظام روما الأساسي عن صياغة البروتوكول الإضافي الأول، الوارد أعلاه، ويتضمن إشارة إلى الضرر الذي يلحق بالبيئة.

303 المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الملحق (أ) للنسخة العامة المنقحة من تطبيق المدعي العام بموجب المادة 58 (الوضع في دارفور، السودان) (2008)، الفقرات من 172-176.

3. ستقتصر قائمة جنيف هنا على تحديد جرمي حرب تتعلّقان بوجه خاص بالبنية التحتية للمياه. أولاً: إنّ شن هجوم ضد الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، مع العلم أنّ مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابة المدنيين، أو إلحاق الضرر بممتلكات المدنيين تشكّل انتهاكاً جسيماً للبروتوكول الإضافي الأول³⁰⁴. ثانياً: إنّ استخدام تجويع المدنيين عن قصد على أنه أسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقائهم واستمرارهم هو جريمة حرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين تُرتكب أثناء نزاع مسلّح دولي³⁰⁵. تغطي هاتان الجريمتان الهجمات الموجّهة ضد معظم البنى التحتية للمياه، ومنها السدود والحوجز المائية ومنشآت مياه الشرب وأعمال الري. وفي حين أنّ هذه الجرائم التي ينصّ عليها قانون المعاهدات فقط في النزاعات المسلّحة الدولية، تُشجّع الدول على تجريم هذه الأفعال أيضاً حين تُرتكب في سياق النزاعات المسلّحة غير الدولية.

304 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (3) (ج).
305 نظام روما الأساسي، الحاشية 302 أعلاه، المادة 8 (2) (ب) (الخامس والعشرون).

مصادر الصورة

- صفحة الغلاف:
برج مياه فوكوفار.
وولفسبيرغ 1984 على صور iStock.
- الصفحات 12-13:
تنشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) الوعي بالقانون الدولي الإنساني في منطقة سانت لويس، بانغو.
اللجنة الدولية للصليب الأحمر / خوسيه سيدون.
- الصفحات 18-19:
رويترز / يوسف بدلال (الموصل، العراق).
- الصفحات 22-23:
فتاة صغيرة تجلب الماء من بئر تعمل بالطاقة الشمسية في اليمن.
عزرا ميلشتاين / ميرسي كور.
- الصفحات 26-27:
ألفينج (سيمون ألفين) على صور iStock.
- الصفحات: 30-31:
موقع بناء وفيه أنابيب مياه جديدة على الأرض.
تومبال عن شاترستوك.
- الصفحات 48-49:
غرين أبيرتشر على صور iStock.
- الصفحات 54-55:
سد موهني المخترق بعد القصف الذي نفذه الضابط الطيار جيرى فراي (سلاح الجو الملكي البريطاني)، «استطلاع صور الحلفاء في الحرب العالمية الثانية» (1998)، شركة PRC المحدودة.
- الصفحات 60-:
جندي عراقي يحرس بالقرب من سد الموصل على نهر دجلة، نحو 50 كم شمال الموصل، في شمال العراق، في 01 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.
EPA / STR ©
- الصفحات 70-71:
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما) تجري أنشطة تعاون مدني - عسكري، في غاو، مالي.
الوسائط المتعددة للأمم المتحدة.
- الصفحات 76-77:
أمهات وأطفال في مخيم للنازحين داخلياً، في دهوك، كردستان / العراق.
كلوديا على صور iStock.
- الصفحات 94-95:
محكمة العدل الدولية في لاهاي.

تعود حقوق النشر الخاصة بقائمة جنيف لمركز جنيف المائي، وتستضيف جامعة جنيف الدكتور مارا تيغنينو، وهي أستاذة في كلية الحقوق ومعهد العلوم البيئية بجامعة جنيف ورئيسة قسم الشؤون القانونية ومتخصصة في منصة قانون المياه الدولي/مركز جنيف المائي، والسيدة أويكو إرماكيسين، وهي باحثة في منهاج القانون الدولي للمياه/مركز جنيف المائي، كلية الحقوق، بجامعة جنيف.

توجيه أيّ طلب يتعلّق بإعادة النشر إلى مركز جنيف للمياه، بوصفه أمانة سر الفريق. ويمكن إعادة إنتاج قائمة جنيف بالكامل وبأيّ شكل من الأشكال للأغراض التعليمية أو غير الهادفة للربح دون إذن خاص من مالكي حقوق النشر، بشرط أن يتم إقرار المصدر. وستكون أمانة سر الفريق ممتنةً لو تلقّت نسخة من أيّ منشور يستخدم قائمة جنيف مصدراً له.

شهدت النزاعات المسلّحة المعاصرة زيادة في الهجمات ضد البنية التحتية للمياه وتسليحها. وكانت لهذه الأفعال عواقب وخيمة على البيئة، والأهم من ذلك على السكّان المدنيين، ولا سيّما على الفئات الأكثر ضعفاً كالأطفال. في الواقع، إنّ الفئات الأكثر ضعفاً هي عادةً تلك المجموعات الأكثر تضرراً، على سبيل المثال، من الخلل في خدمات المياه، التي قد تؤدي، فضلاً عن أمور أخرى، إلى تفشّي الأمراض التي تنقلها المياه أو تفاقم انتشار الأوبئة. إنّ مبادرة صياغة قائمة جنيف للمبادئ المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه تتبع من الاستخدام المتزايد للبنية التحتية للمياه بوصفها وسيلة حرب، والحاجة إلى تعزيز دور المياه في جهود بناء السلام. كانت صياغة قائمة جنيف عبارة عن متابعة لتوصيات الفريق العالمي رفيع المستوى المعني بالمياه والسلام، بما فيه تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذه فيما يتعلّق بالمياه.

يكمن الهدف من قائمة جنيف في جميع، ولأول مرة، في مستند واحد قواعد حماية البنية التحتية للمياه أثناء النزاعات المسلّحة وبعدها تحت مختلف فروع القانون الدولي، وهي القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون البيئي الدولي، وقانون المياه الدولي. هدفها ليس إعادة صياغة الالتزامات الحالية الملزمة فحسب، بل تكملتها أيضاً من خلال تحديد المزيد من التوصيات والممارسات الجيدة.

مركز جنيف المائي

أمانة الفريق العالمي رفيع المستوى بشأن المياه والسلام